الفقه الميسّر

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

قسم العبادات

تاليف

شفيق الرحمن الندوي

المدرس بدار العلوم ندوة العلماء لكناؤ

مع تقديم

سماحة الأستاذ السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي

مجلس نشريات اسلام

۱۔کے۔۳ ناظم آباد مینشن، ناظم آباد ۱ کراچی ۷۴۶۰۰

الفقه الميسّر

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

قسم العبادات

تاليف
شفيق الرحمن الندوي
المدرس بدار العلوم ندوة العلماء لكناؤ

مع تقديم
سماحة الأستاذ السيّد أبي الحسن علي الحسني الندوي

مجلس نشريات اسلام
۱۔ کے۔ ۳ ناظم آباد مینشن، ناظم آباد ۱ کراچی ۷۴۶۰۰

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

بقلم سماحة الشيخ أبى الحسن على الحسنى الندوى
مدير ندوة العلماء، ورئيس دارالعلوم التابعة لها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن المناهج التعليمية، والمقررات الدراسية فى كل عصر ومصر خاضعة لعوامل كثيرة، وقد تكون تجربية وقائمة على التصوّر التعليمى الخاص وأهدافه المعينة، وقد تكون خاضعة لظروف دينية وإدارية واقتصادية، وقد تكون وتشكل لتوافق أعمار الطلبة وسنهم ونفسيتهم ومداركهم وحاجاتهم، وأفضل المناهج وأجدرها بالبقاء، والاستمرار مدة أطول ما تكون جامعة لهذه النواحى كلها، وافية بهذه الأغراض جميعها.

وقد تجلت هذه الحقيقة فى منهج شبه القارة الهندية القديم، الذى ظل يسمى بـ "الدرس النظامى" بعد منتصف القرن الثانى عشر، عزوا إلى الإمام

نظام الدين بن قطب الدين السهالوى اللكنوى، المتوفى سنة١١٦١هـ، وهو الطور النهائى المختمر للمنهج التعليمى القديم الذى بقى مطبقًا فى هذا القطر بعد الفتح الإسلامى، يزاد فيه وينقص، ويطور ويكيف مع حاجات البلاد والحكومات والمجتمع الإسلامى الهندى، وبتأثير اتجاهات الأقطار الإسلامية المجاورة خصوصًا إيران التى كانت قدوة وإمامًا لهذا القطر، وريفًا[1] علميًا وفكريًا للهند، يغذيها ويمونها بالمواد الدراسية والكتب المؤلفة -خصوصًا فى علوم الحكمة- وأساتذة فاقوا فى الذكاء والبحث العلمى، ويؤمون الهند بدوافع اقتصادية وعلمية، فيؤثرون فى المنهج التعليمى ومعيار الفضيلة ومحك الفطنة والذكاء تأثيرًا عميقًا.

ولم يقف هذا المد والجزر، وعملية النقص والزيادة إلا بعد أن تشكل الدرس النظامى، ووقف عند حد خاص، وذلك فى زمن كان أحوج إلى التطوير والتكييف من كل زمن سابق لتغيّر نظام الحكم، والقانون، واللغة الرسمية، واحتلال الحضارة الغربية والثقافة الغربية لهذه البلاد.

وكان هذا المنهج يبتدئ من دراسة اللغة الفارسية وشعرها وأدبها دراسة مطولة تستغرق عدة من السنين، ثم ينتقل الطالب -وقد دخل فى سن المراهقة- إلى دراسة قواعد اللغة العربية ومباديها من صرف ونحو، وبلاغة، وكتب أولية فى المنطق، ويبلغ عدد الكتب المقررة فى الصرف وحده إلى سبعة كتب، وفى النحو خمسة، أما فى المنطق فأقل ما كان يكلف به الطالب من قراءته أربعة، أو خمسة كتب، وبعد ذلك يدخل فى مرحلة دراسة الكتب الفقهية، فيكون قد بلغ سن البلوغ، أو تجاوزها بقليل، ومن بدأ

---

(١) أرض فيها زرع وخصب، وتمون البلاد المجاورة.

بالدراسة متأخرًا بسبب من الأسباب، يكون قد بلغ سن الشباب، فكان لا يجد صعوبة فى فهم التفاصيل الفقهية، والمسائل الدقيقة، والفروض النادرة التى كانت تحتوى عليها كتب الفقه المقررة فى هذا المنهج كالقدورى و "شرح الوقاية"، ولا يفاجأ بقضايا تقصر عن فهمها مداركه، أو تثير فيه الغريزة والشعور قبل أوانه، ويشق على المعلّم، وقد يمنعه الحياء، ومراعاة سن الطالب، وعقله عن شرحها وإيضاحها، ولا توجد فى هذا المنهج غالبًا، وفى أكثر الأحوال بين سن الطالب ومداركه فجوة واسعة تحتاج إلى قنطرة، أو إلى العدول عنها، ثم إن المراحل الأولى من التعليم من دراسة الأدب الفارسى، وكتب الصرف والنحو الدقيقة، وكتب المنطق المعتصرة للذهن، كانت تنشئ استعدادًا لفهم هذه المسائل الفقهية الدقيقة، وإساغتها وهضمها.

أما حين حذفت مواد دراسية كانت تشغل حيزًا كبيرًا من السن والدراسة كدراسة اللغة الفارسية وآدابها، وقلل من عدد الكتب المقررة فى الصرف، والنحو، والمنطق، وأكثر من كل ذلك حين سيطرت على عقول الناس - بتأثير الضغط الاقتصادى، ونظام التعليم الغربى، وتحقيق مطالب الحياة والمسابقة فى ميدان الاقتصاد والوظائف- فكرة توفير الوقت، والمجهود على الطالب وانتهاز الفرصة للدخول فى معترك الحياة، اضطرّ الطالب الدينى إلى أن يدرس كتب الدين والفقه فى سن مبكرة، وعلى الأكثر فى سن المراهقة، وهى أخطر مرحلة وأدقها من مراحل العمر فى علم النفس والأخلاق والطب، فيواجه مسائل وتفريعات وتشقيقات من أول أبواب الطهارة إلى أبواب النكاح، يصعب عليها فهمها، وإذا فهمها فإنه يحرك فيه الشعور والغريزة قبل أوانه، وقد يحدث ذلك فيه اضطرابًا نفسيًا أو فكريًا يورطه فيما

لا تحمد عاقبته ولا تؤمن غائلته .

قد كان ينتابنى هذا الشعور وأنا مشغول بتعليم الأطفال والشباب المراهقين فى دارالعلوم التابعة لندوة العلماء حينًا بعد حين ، وتراودنى فكرة وضع كتاب فى الفقه يلائم سن الطلبة ومداركهم ، والبيئة التى يعيشون فيها ، والزمن الذى ولدوا فيه ، وأن أدخل فيه تعديلات إن لم أستطع أن أسبكه سبكًا جديدًا ، وعزمت على هذا على كثرة أشغالى وأسفارى وتنوع مسؤولياتى ، فتناولت كتاب " نور الإيضاح " للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالى الحنفى المصرى ، وهو كتاب ميسّر فى الفقه الحنفى نال قبولا وانتشارًا فى الزمن الأخير فى مدارسنا الدينية ، التى تسمى " المدارس العربية " ، وبدأت عملى التأليفى محددًا نفسى وجهدى فى إطار هذا الكتاب ، واستعنت بأستاذ من أساتذة دارالعلوم ، وهو الأخ العزيز نذر الحفيظ الندوى ، ولكن أشغالى التأليفية الأخرى وتنقلاتى عاقتنى عن إتمام هذا العمل مع شدة الحاجة إليه والشعور بأهميته ، لكننى لم تفارقنى هذه الفكرة زمنًا من الأزمان ، فلما رأيت أن لا محيص منه عزمت على أن أسنده إلى أستاذ من أساتذة الندوة ، يجمع بين الدراسة الفقهية ، والاطلاع على علم الحديث ، والقدرة على الكتابة والتأليف للصغار فى لغة سهلة وأسلوب مبسط .

ووقع اختيارى على الأخ العزيز الشيخ شفيق الرحمن الندوى ، وكان التوفيق حليفه فى إتمام هذا العمل حسب ما كنت أرومه وخططت له ، فقام بهذا العمل خير قيام وفى مدة قصيرة ، ووضع هذا الكتاب الذى سميته بـ " الفقه الميسر " ، وكان أكثر اعتماده على كتاب " نور الإيضاح " لمزاياه

الكثيرة، وقد إلتزم البدء بآية قرآنية، وحديث شريف فى مدخل كل باب؛ ليعرف الطالب مكانة هذا الباب من أبواب الفقه فى الشريعة الإسلامية، ودرجته عند الله ورسوله، وينشأ عنده الشعور بالإيمان والاحتساب، ثم عنى بتعريف المصطلحات الفقهية، وشرحها لغويًا وشرعيًا، واحترز عن ذكر المسائل التى لا تلائم سن الطلبة ومداركهم؛ لأن هذا هو الغرض الرئيسى لتأليف كتاب جديد للصغار، وعن الاختلافات الفقهية، والتزم القول المفتى به، واحترز عن كل ما يوهم ويحدث الالتباس، فذكر اسم الظاهر مكان الضمائر، وقسم المواد تقسيمًا على منهج الكتب الدراسية العصرية، وآثر اللغة السهلة الواضحة، وأضاف بعض المسائل التى وقع الاحتياج إليها فى هذا العصر، ولم تكن قد حدثت فى عصر المؤلفين القدماء كالصلاة على القطار والطائرة، وطبق بين الأوزان والمقاييس القديمة كالدرهم، والمثقال، والصاع بالأوزان الحديثة.

وبذلك أصبح كتابه "الفقه الميسر" الذى بين يدى القراء كتابًا ميسورًا للأحداث فى التعرف بالفقه، وتلقى مباديه، وملأ فراغًا فى مكتبة الصغار الدينية والدراسية، وقضى حاجة من حاجات مدارسنا الدينية، كان يشعر بها القائمون على المدارس والملمون بنظام التربية وعلم النفس، الحريصون على تثقيف الطلبة الصغار تثقيفًا دينيًا، تربويًا يلائم سنهم ومداركهم، ويتفق مع طبيعة العصر وتطوره الطبيعى الجائز.

وأخيرًا أشكر المؤلف العزيز على مجهوده، وأقدم هذا الكتاب بحكم اتصالى بندوة العلماء الوثيق، وارتباطى بالمدارس الدينية عامة، تحفة مضافة إلى مجهودات معلمى دارالعلوم القائمين عليها فى مجال اللغة العربية

والأدب العربى والقواعد والإنشاء، أرجو أن تتقبلها المدارس الدينية تقبلاً حسنًا، وتفسح له المجال فى مناهجها التعليمية ليحل محله فى كتب الفقه والتعليم الدينى، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها.

الحمد لله أولا وآخرًا، وصلى الله على نبيه وصفيه وسلم.

أبو الحسن على الحسنى الندوى - رائى بريلى

٦/ من جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا كتاب مختصر فى الأحكام الفقهية من أبواب الطهارة والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والأضحية على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله رحمة واسعة، وتغمده برضوانه.

عملى فى هذا التأليف أنى جمعت الأحكام على منهج مشابه لمنهج كتاب نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالى المصرى الحنفى، وكان أكثر اعتمادى فى الأخذ عليه، وبعد ذلك على كتب أخرى فى الفقه الحنفى، ولكننى جعلت عرضها موافقًا لعقلية الصغار من الطلبة، فجعلتها فى عبارة سهلة، وأسلوب سائغ بحيث يتمكن الطلبة الصغار من فهمها وإساغتها، وأوردت فى بداية كل مبحث من مباحث الكتاب آية من القرآن الكريم وحديثًا من الأحاديث النبوية الشريفة -ما استطعت- لبيان أهمية المبحث وفضيلته، وبذلت جهدى أن يخرج الكتاب وفق مستوى الطلبة الصغار الذين هم لا يزالون فى المرحلة الأولى من السن والثقافة، فلم أتعرض لذكر اختلاف المذاهب والأقوال إلا نادرا لئلا يتشوش ذهن المبتدئ

كما تجنبت المسائل التى يتعسر فهمها وإساغتها للناشئين.

ولا يسعنى إلا أن أتقدم بواجب الشكر لسماحة شيخنا ومربينا الجليل أبى الحسن على الحسنى الندوى -حفظه الله، ونفع به الإسلام والمسلمين- الذى أسعدنى بتفويضه هذا العمل الجسيم إلىّ، وأرشدنى إلى المنهج السليم، وشرفنى بتقديم الكتاب، فإن كنت موفقًا فيما حاولت، فإليه يرجع الفضل.

وكنا كالسهام إذا أصابت مراميها فراميها أصابا

كما يجب على أن أقوم بالشكر لأساتذتى وزملائى وإخوانى الطلبة الذين ساعدونى فى مختلف المراحل من ظهور هذا الكتاب، وأخص بالذكر من بينهم أستاذى فضيلة الشيخ محمد ظهور الندوى المفتى بدارالعلوم، وأستاذى الكاتب الإسلامى الشهير سعيد الأعظمى الندوى، وفضيلة الشيخ برهان الدين السنبهلى، وفضيلة الأستاذ ضياء الحسن الندوى الذين تفضلوا بالمراجعة، وزودونى بتوجيهات رشيدة وآراء سديدة، زادت من قيمة الكتاب.

وأشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده أولا وآخرًا، فإنه بفضله وتوفيقه تتم الصالحات، وألتمس من القراء الكرام أنهم إذا عثروا فيه على نقص، أو سوء تعبير، فليتكرموا بإخبارى به حتى أسعى لإصلاحه فى الطبعة التالية، والله سبحانه وتعالى أسأل أإن يوفقنى للسداد، وأن ينفعنى به فى المعاد.

شفيق الرحمن الندوى

دارالعلوم ندوة العلماء لكناؤ - (الهند)

١٢/ من جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الطَّهارة

قال الله تعالى: ﴿إنّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ﴾. (البقرة: ٢٢٢)

وقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُوْرُ شَطْرُ الإيْمَانِ».
(رواه مسلم)

الطهارة هى أساس العِبادات فلا تَصِحُّ الصّلاةُ إلا بالطَّهارة.

قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُوْرُ». (رواه أحمد)

الطَّهارة فى اللغة: النَّظَافة. (صفائی)

والطَّهارة فى الشَّرْع: تنقسِم إلى قِسْمين:

١- طَهارة من الْحَدَث، وتُسَمَّى الطَّهارةَ الْحُكميّة.

٢- وطَهارة من النَّجاسة، وتُسمَّى الطَّهارةَ الْحقيقيّة.

أما الطَّهارة من الْحَدَث فتَحْصُل بالوُضُوء، أو بالغُسْل، أو بالتَّيَمُّم إذا تَعَذَّر اسْتِعْمال الماء.

وأما الطَّهارة من النَّجاسة فتَحصُل بإزَالة النَّجاسة بوَسائل الطَّهارة: من الماء الخالِص، أو التُّراب الطَّاهر، أو الحَجَر، أو الدَّبْغ.

المياه التى تحصُل بها الطَّهارة

تَحصُل الطَّهارة بالماء الْـمُطْلَق.

والمَاء المُطْلَق: هو الماء الذى بَقِى على أوْصاف خِلْقَته ولم تُخالِطهُ نَجاسة، ولم يَغْلِبْ عليه شَىْء.

ويَنْدَرِجُ[1] فى الماء المُطْلَق.

١ – ماء السَّماء.
٢ – ماء النَّهْر.
٣ – ماء البِئْر.
٤ – ماء العَيْن.
٥ – ماء البَحْر.
٦ – ماء ذَابَ من الثَّلْج[2].
٧ – ماء ذَابَ من البَرَد[3]

---

(١) اندرج فى كذا: دخل.

(٢) الثلج: ما يجمد بالصناعة، أو ما يتجمّد من السماء، ويسقط فى المناطق الباردة.

(٣) البرد –بفتح الباء والراء–: ماء الغَمام الذى يتجمّد فى الهواء البارد، ويسقط على الأرض مثل الحبوب.

أقسامُ المِياه وأحكامُها

تنقسم المياه باعْتِبار المياه التى تَحْصُل بِها الطّهارة والمياهِ التى لا تحصُل بها الطّهارة إلى خمسة أقسام:

١- القِسم الأول: طاهِر مُطَهِّر غيرُ مكْرُوه، والماء الـمُطْلَق طاهِر، وتحصُل به الطَّهارة.

٢- القسم الثانِىْ: طاهِر مُطَهِّر مكْرُوه

وهو الماء الذى شَرِبَتْ منه الْهِرَّة أوِ الدَّجَاجة أو سِبَاع الطَّيْر أو الْحَيَّة.

يَـكْرَهُ الْوُضوء والاغتســـالَ تَنْزِيهًا بذلك الماء إذا كان الماء الْـمُطْلَق موجوداً ولا كَرَاهةٌ فِى استعماله إذا لم يُوْجَد غَيره.

٣- اَلقِسم الثالث: طاهِر ولكِنْ وَقَعَ الشَّكّ فى كَوْنِهِ مُطَهِّرًا.

وهو الماء الذي شَرِب مِنْـــه الحِمار أوِ الْبَغْـــل، فإنه طاهِرٌ بدونِ شك، ولكِن هــل يَصِـحّ به التَّوَضُّــؤ،

أم لا يصح به التَّوَضُّؤ فقد وقع الشَّكَّ في ذلك.

فإن لم يَجِد غَيْره تَوَضَّأَ به وتَيَمَّم.

وله الخِيار إن شَاء قَدَّم الوُضُوء على التَّيَمُّم، وإن شَاء قَدَّم التَّيَمُّم على الوُضُوء.

٤ – اَلقِسم الرَّابعُ: طاهرٌ غيرُ مُطَهِّر.

وهو الماء المستعمَل فإنه طاهِر ولكنه غير مُطَهِّر لا يَصِحّ به التَّوَضُّؤ..

والماء المُستعمَل: هو الماء الذى اُستُعْمِل فى الوضوء أو الْغُسْل لرَفْع حَدَث أو لقُرْبة كالوُضُوء على الوُضُوء بنيّة الثَّوَاب.

فإن تَوضَّأَ بالماء مُتَوضِّئ لتَحْصيل البُرُوْدة أو لتَعْليم الوُضُوء لم يكن الماء مُسْتَعْمَلا.

وإن توضَّأ بالماء مُحْدِث لتحصيل البُرُوْدة أو لتَعْليم الوُضُوء صار[1] الماء مُسْتَعْمَلا.

ويصير الماء مُستَعْمَلا إذا استُعْمِل وانْفَصَل عن جَسَد المُتَوضِّئ أو المُغْتَسِل.

---

(١) ذلك لأن المُحدِث إذا توضأ ارتفع الحدث، سواء نوى رفع الحدث أم لم ينوه.

٥- القسم الخامس : نَجِسٌ .

وهو الماء القليل الراكِدَ الذى لاقَتْه النَّجَاسَةُ سَوَاءٌ ظَهَرَ فى المَـاءِ أثَرُ النَّجاسةِ أم لم يَظْهَر .

وإذا ظَهرَ فى الماءِ أثَر النَّجَاسةِ صار نَجِسًا سواءٌ كانَ الماء قَليلا أو كان كثيرًا وسَواءٌ كان الماء راكِدًا أو جاريًا .

إذا كان الماء فى حَوْض كبير لا يَتَحرَّكِ أحد طَرَفَيه بتحريكِ الطَّرَفِ الآخَرَ فهو الماءُ الكثير .

ويُقَدَّرَ الماء كثيرًا إذا كان طُوْل الْحَوض عَشْر أذْرُع وكان عَرضُهَ عَشْر أذْرُع وكان عُمُقهَ بِحال لا تَنْكَشَّفَ الأرْض إذا أُخِذ الماء من الْحوض بِالْيَد .

والماء القليل هو ما كان أقلّ من ذلكَ .

حكم الماء النّجِس أنه نَجِس لا تَحصُل به الطَّهارة .

بل إذا اختلط بشىء آخَر صار ذلك الشىء أيضًا نَجِسًا ، وكذا لا يَصِحّ ا لتوضُّؤ بالماء الذى خرج من شَجَر أو ثَمر .

سواءٌ خَرَج ذلك الماء بنفســه من غير عَصْر أو خَرَج

بعَصْرِ الشَّجَرِ أو الثَّمَرِ .

وكذا لا تَحصُلُ الطَّهَارة بالماء الذى زَالَ طَبْعُه[١] بالطَّبْخ كالمَرَق والأشْرِبَة .

حُكْمِ الْمَاء الذى اخْتَلَط به شَىْء طاهر

إذا اخْتَلَط بالماء شَىْء طاهر كَالصَّابُون والدَّقِيْق والزَّعْفَران ولم يكُن هذا الذى اخْتَلَط به غالبًا ، فذلك الماء طاهِر وتَحصُل به الطَّهارة .

وإن غَلَب على الماء بأن أخْرَجه عن رِقَّته وَسَيَلانه ، فهو طاهِر ولكن لا يَصِحّ الْوُضُوء به .

إذا تَغَيّر لَوْن الماء وطَعْمه ورائِحَته لطُوْل المَكْث ، فهو طاهِر ، وتَحصُل به الطَّهارة .

إذا اخْتَلَط بالماء شَىْء لا يَنْفَكّ عنه فى غالِب الأحْيَان كالطُّحْلُب[٢] ووَرَق الشَّجَر والْفاكِهَة ، فذلك المَاء طاهِر وتَحصُل به الطَّهارة .

إذا اخْتَلَط بالماء شَىْء مائع له وَصْفان كاللَّبَن فَإنّ

(١) طبع الماء : هو الرقة والسيلان والإرواء .

(٢) الطحلب : خضرة تعلو الماء المزمن (كائى) .

فى اللَّبَن لَوْنًا وطَعْمًا ولا رائِحَة فيه .

فإن ظَهَر على الماء وَصْف واحد حُكِم بأن الماء مَغلوب ولا يجُوز الوضوء به .

إذا اخْتَلَط بالماء شىء مَائِع له ثَلاثة أوصاف كالْخَلّ فإن ظهر على الماء وصفان من أوصافه الثَّلاثة صار الماء مغلوبًا ولا يجوز الوضوء به .

ولو اخْتَلَط بالماء شىء مائِع لا وَصْف له كالماء[1] الْمُسْتَعْمَل وماء الْوَرْد[2] الذى انقَطَعَتْ رائحته تُعْتَبَر الْغَلَبة فيه بالْوَزْن فإن اخْتَلَط رِطْلان من الماء الْمستعمل برِطل من الماء الخالص لا يجوز الوضوء به .

وإن اخْتَلَط رِطْل من الماء المستعمَل برِطْلَين من الماء الخالص جاز الوضوء به .

---

(١) الماء المستعمل طاهر ، تزال به النجاسة ، ولكن لا تحصل به الطهارة الحكمية .

(٢) ماء الورد طاهر ، تزال به النجاسة ، ولكن لا تحصل به الطهارة الحكمية .

أحْكام السُّؤر

السُّؤْر: هو الماء الذى بَقِى فى الإناء بعد ما شَرِب منه إنسَان أو حَيَوان.

وللسُّؤْر أحْكام تَخْتَلِف باخْتِلاف الْحَيَوان الذى شَرَبِ منه.

١- فَسُؤْر الآدَمِىّ طاهِر وتَحصُل به الطَّهارة إذا لم يكُن فى فَمِه أثَرُ النَّجَاسة، سَواءٌ كان مُسلِمًا أو كافِرًا، وسَواءٌ كان طاهِرًا أو كان جُنُبًا.

وكَذا سُؤْر الْفَرَس طاهِر وتَحْصُل به الطَّهارة بدُون كَرَاهة.

وكَذا سُؤْر الْحَيَوان الذى يُؤْكَل لَحْمه طاهِر وتَحصُل به الطَّهارة بدون كَراهَة كالإبل والْبَقَر والْغَنَم.

٢- سُؤْر الْهِرَّة طاهِر ولكِنْ يُكرَه الوُضُوء به تَنْزِيْهًا إذا وُجِد الماء الـمُطْلَق إن لم يكن فى فَمه أثَر النَّجاسة.

وَكَذَا سُؤْرُ سِبَاع الطير كالصَّقْر والْحِدأة[١] طاهِر، ولكن يُكْرَه الوُضوء به.

وكذا سُؤْر الْحَيَوَان الذى يَسكُن فى البيوت كالْفَأْرة طاهر ولكن يُكْرَه الْوُضوء به.

٣- سُؤْر الْبَغْل والحِمار طاهر بدون شكّ، ولكن هل يَصِح به التوضُّؤ أم لا يَصِحّ به التوضُّؤ، فقد وقع الشك فى ذلك، فإن لم يَجِد غيره تَوَضَّأ به وتَيَمَّم ثم صَلّى.

٤- سُؤر الْخِنزير نجِس لا تَحصُل به الطَّهارة، وكذا سُؤر الكَلْب نَجِس لا تحصُل به الطَهارة، و كذا سُؤر سَبُع من سِباع الْبَهائِم كالأسَدِ والْفَهْد والذِّئْب نَجِس لا تَحصُل به الطَّهارة.

الْحَيَوان الذى سُؤْره طاهر عَرَقُه طاهر، والحَيَوان الذى سُؤْره نجِس عَرَقه نجِس.

---

(١) ذلك إذا لم يكن فى فمه نجاسة أما إذا كان فى فمه أثر النجاسة، فيكون الماء نجسًا.

أحْكام مِياه الآبار

إذا وَقَعَتْ فى البِئْر نَجاسة ولو كانت قَلِيلة كَقَطْرَة دَم أو قَطْرة خَمْر وَجَب[1] إخْراج ما فى الْبِئْر من الْماء .

إذا وَقَع فى البِئْر حَيَوان نَجِس العَيْن كالخِنْزِير وَجَب إخْراج ما فى البِئْر مِنَ الماء ، سواءٌ ماتَ الخِنْزِير فى البئر أو خَرَج حَيّا ، وسَواءٌ وَصَل فَمه إلى الماء أم لم يَصِل .

إذا وَقَع فى البِئْر حَيَوان لَيْس بِنَجِس العَيْن ولكِنْ سُؤْره نَجِس وَجَب إخْراج ما فى البِئْر من الماء .

إذا وقَع فى البِئْر إنْسَان وخَرَج من البِئْر حَيّا ولم تكُن على بَدَنه نَجاسة لا يكُون الماء نَجِسًا .

كَذا إذا وَقَع فى البِئْر بَغْل أو حِمار أو صَقْر او حَدْأَة وخرج حَيّا ولم تكُن على بَدَنه نَجاسة لايكون

(١) وجب : لزم .

الماء نجسًا إذا لم يَصِل فمه إلى الماء .

وإذا وصل لُعَاب الواقِع فى الماء فهو فى حُكْم سُؤره .

إذا مات فى البِئر حَيَوَان ليس فيه دم سائِل كالبَقّ والذُّبَاب والزُّنْبُوْر والْعَقْرَب لا يكون الماء نَجِسًا .

وكذا إذا مات فى البئر حَيَوان يُوْلَد ويَعِيش فى الماء كالسَّمَك والضِّفْدَع والسَّرْطَان لا يَنْجَس الماء .

إن مات فى البئر حَيَوان كبير مِثْل كلْب أو شاة، أو مات فيها إنسان وأُخْرِج فوراً قبل الانتفاخ صار الماء نَجِسًا ووجب إخْراج ما فى البئر من الماء .

يكفى إخراج مائتَى دَلْو وَسَط فى جميع هذه المسائل التى يجب فيها إخراج جميع ما فى البئر من الماء إن لم يمكن إخراج جميع الماء .

يكفى إخراج أربعين دلواً إذا مات فى البئر حَيَوان مثل هِرّة أو دَجاجة .

يكفى إخراج عشرين دلواً إذا مات فى البئر حَيَوَان مثل عُصْفُور أو فارَة .

إذا أُخرِج المِقْدار الوَاجِب من الماء صَارت البِئْر طاهِرَة .

كذا طَهُر الرِّشَاء والدَّلْو ويَد الشَّخْص الذى قام بإخْراج الماء .

لا تكون البِئْر نَجِسة إذا وَقَعَت فيها الرَّوْث[1] والبَعَر[2] والخَثى[3] إلا أن تكُون كَثيرة بحيث لا تخْلُو دلْو عَن بَعْرَة فَتَصِير البِئْر نَجِسَة .

كذا لا يكُون ماء البِئْر نَجِسًا إذا وَقَع فيها خُرْءُ حَمَام أو خُرْء عُصْفُور .

إذا مات فى البِئْر حَيَوان وانْتَفَخَ فيها ولا يُدْرَى مَتى وَقَع الحَيَوان فيها حُكِم بنَجاسة البئْر من ثَلاثة أيّام ولَيالِيْهَا فَتُقْضَى صَلَوَات هذه الأيّام إنْ تُوُضِّئَ بمَاءِها .

---

(١) الروث : فضلة الفرس والحمار والبغل .

(٢) البعر : فضلة الإبل والغنم والظبى .

(٣) الخثى : فضلة البقر والجاموس .

ويَغْسِل الْبَدَن والثِّياب إن استَعْمل ماءها فى هذه المُدّة فى الاغتسال أو فى غَسْل الثياب .

إذا وُجِد فى البئر حَيَوان مَيْت قبل انتفاخه ولا يُدْرَى متى وقع فيها حُكِم بنَجاسة البئر من يوم وليلة فقط ، فَتُقْضى صَلَوَات يومٍ وليلةٍ .

آداب قَضَاء الْحَاجَة

قال رَسُول الله ﷺ: «إنَّمَا أنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإذَا أتَى أحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِل الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا وَلا يَسْتَطِبْ[1] بِيَمِيْنِه وكَانَ يأْمُرُ بِثَلاثَةِ أحْجَارِ وَيَنْهى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ[2]».

(رواه أبو داود عن أبى هريرة)

الَّذِى يُرِيْد قَضَاء حَاجة من الْبَول أوِ الْغائِط يَنْبَغِى له أن يُواظِبَ على الآداب الآتِية:

١- أن يَتَباعَد عَن أعْيُن النَّاس حَتّى لا يَرَاه أحَد ولا يُسْمَع صَوْتُ ما يَخْرُج منه ولا تُشَمُّ رَائِحته.

٢- أن يَخْتَار لقَضاء حاجته مكانًا لَيِّنًا مُنْخَفِضًا لئَلا يَتَطَايَر عليه رَشَاش الْبَول.

---

(١) استطاب: طهر مخرج البول والغائط بماء أو بشىء مزيل.

(٢) الرمة: بكسر الراء وتشديد الميم جمع رميم: العظام البالية.

٣- أن يقول قبل دُخوله فى بَيت الخَلاء : أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

والذى يريد قَضاء حاجته فى الصَّحْراء فإنه يأتى بالتَّعَوُّذ عند ما يُشَمِّرِ ثيابه قبل كَشْف عَوْرته .

٤- أن يدخُل فى بيت الخَلاء برِجْله الْيُسْرَى ويخرُج منه برِجْله الْيُمْنَى .

٥- أن يَجلس معتمِداً على رِجله الْيُسْرى فإن ذلك أعْوَن فى خُروج الخارج .

٦- أن يُغَطِى رأسه وقت قضاء حاجته ووقت الاستنجاء .

٧- أن لا يبول فى الْجُحْر فإنه يمكن أن يكون فى الجُحْر شىء من حَشَرَات الأرض فيُؤْذِيه .

٨- أن لا يبول ولا يَتَغَوَّط فى الطريق والْمَقْبَرِة .

٩- أن لا يبول ولا يتغوّط فى الظِّل الذى يجلس فيه الناس .

١٠- أن لا يبول ولا يتغوَّط فى المكان الذى يجتمِع فيه الناس ويتحدثون .

١١- أن لا يبول ولا يتغوَّط تحت شَجَرَة مُثْمِرة .

١٢- يُكْرَه لقاضى الحاجة أن يتكلم بدون عُذْر ، ولكن إذا رَأى أعْمى يمشى نحو حُفْرَة وخاف

وُقُوعَه فى الحُفْرة وَجَب عليه أن يَتكَلَّم ويُرْشِده .

١٣- يُكْرَه أن يَقْرَأَ القُرْآن أو أن يَأتِى بذكرٍ أثْنَاءَ قَضاء حاجته وأثْنَاءَ الاسْتِنْجاء .

١٤- يُكْرَه تَحرِيْمًا أن يَسْتَقْبِل الْقِبلة أو يَسْتَدْبِرها سواءٌ كان فى بَيْت الْخَلاء أو فِى الصَّحْراء .

١٥- يُكْرَه تَحرِيْمًا أن يَبُول أو يَتَغوّط فى الماء القَليل الرَّاكِد .

١٦- يُكْرَه تَنْزِيْهًا أن يَبُوْل أو يَتَغَوّط فى الماء الجارِى أوِ الْماءِ الْكثِير الرَّاكِد .

١٧- يُكْرَه أن يَبُوْل فى الْمُغْتَسَل .

١٨- يكره أن يَبُول أويَتَغوّط بقُرْب بِئْرأو نَهْرأوحَوْض .

١٩- يُكْرَه أن يَكْشِف عَوْرَته لِلاسْتِنْجاء فى مَكان غيرِ سَاتِر .

٢٠- يُكْرَه أن يَسْتَنْجِى بيمينه بِدُون عُذر .

٢١- يُكْرَه أن يَبُول قائمًا بدُون عُذْر لأنَّ رَشَاش البَوْل قد يَتَطَايَر عَلَى بَدَنه أو على ثِيابه .

٢٢- إذا فَرَغَ من قَضاء حاجته خَرَج بِرجْله الْيُمْنَى ، ثم قال : اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِى أذْهَبَ عَنِّى الأذَى وَعَافَانِىْ .

أَحْكَامُ الاسْتِنْجَاء

قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. (التوبة: ١٠٨)

وَقال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». (رواه الدارقطنى)

يلزَم الاستِبْراء قَبل الاستِنْجاء.

والاستبراء: هو إخراج ما بقِى فى الْمَحَلّ من بول أو غائِط حتى يغلِب على ظنه أنه لم يبقَ فى المحل شىء ومَن اعتاد فى ذلك شيئًا فلْيفعله كقيام أو مَشْى أو رَكْض برجله أو تَنَحْنُح أو غير ذلك.

أما الاستنجاء[١] ففيه تفصيل:

---

(١) الاستنجاء: هو تنظيف المخرج بعد قضاء الحاجة من بول أو غائط سواء كان التنظف بالماء أو بالحجر أو بشىء آخر.

إذا تَجاوَزَتِ النَّجَاسة الْمَخْرَج وكانت أكْثَر مِن قَدْر الدِّرْهَم[١] افْتُرِض[٢] غَسْلها بالماء ولا تَجُوز معها الصَّلاة .

إذا تَجاوَزَتِ النَّجاسة المَخْرَج وكانت قَدْرَ الدِّرْهَم وَجَب إزالتها بالماء .

إذا لم تَتَجَاوَزِ النَّجاسة المَخْرَج فالاِسْتِنْجاء سُنَّة .

يَجُوز فى الاِسْتِنْجاء أن يَقْتَصِر على الماء .

كَذا يَجُوز أن يَقْتَصِر على الْحَجَر أو نَحْوِه ما لم تَبْلُغ النَّجاسة قَدْر الدِّرْهَم .

ولكنّ الْغَسْل بالماء أحْسَن .

والأفضل أن يَمْسَح بالْحَجَر أو نَحْوه اَوّلا ثم يَغْسِل بالماء لأنّه أبْلَغ فِى النَّظافة .

يُسْتَحَبّ أن يَسْتَنْجِى بثَلاثة أحْجار .

---

(١) قدر الدرهم : يعتبر بالوزن فى الكثيف وهو يعادل ثلاث غرامات تقريبا ، ويعتبر بالمساحة فى الرقيق وهو قدر قعر الكف .

(٢) الفرض : ما ثبت لزومه بدليل لا شُبهة فيه .

الواجب : ما ثبت لزومه بدليل فيه شُبهة ، ولكن لا فرق بينهما فى العمل .

السُّنة : ما ثبت بفعل النبى ﷺ وقوله : مع تركه أحيانًا .

ويجوز الاقتصار على حَجَرين أو على حَجَر واحد إذا حصَلت النَّظافة به .

إذا فَرغ من المسح بالْحَجَر غَسَل يده أوّلا ثم غسل المحلّ بالماء .

ونظّف المحل تنظيفًا حتى تنقطِع الرائحة .

وإذا فرغ من الاستنجاء غسل يده ودَلَكها دلـكًا حتى تزول الرائحة .

أقسامُ النَّجاسة وأحْكامُها

قال الله تَعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المُدَّثِّر : ٤)

وقال رَسولُ الله ﷺ : «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً مِّنْ غَيْرِ طَهُوْرٍ» . (رواه البخاري ومسلم)

النَّجاسة : هى كَوْن الْبدَن والثَّوْب والمكان بحال يَتَقَذَّرها الشَّرْع ويأمُر بالتَّطَهُّر عنها .

ثُمّ النَّجاسة تَنْقَسِم إلى قِسْمَين :

١- نَجاسة حُكْمِيّة ٢- نَجاسة حَقيقِيَّة .

١- النَّجاسة الْحُكْمِيَّة : هى كَوْن الإنْسان بحال لا تَجُوز مَعَها الصَّلاة وتُسَمَّى النَّجاسةُ الْحُكْمِيَّة حَدَثًا كذلك .

والحَدَث يَنْقسِم إلى قِسْمَين :

(ألف) الحَدَث الأكْبر : هو كَوْن الإنسان بحال يجب فيها الْغُسْل ولا تَجُوز الصَّلاة فى تلك الحال .

كَذا لا تَجُوز تِلاوة القُرْآن الْكريم فى تلك الحال .

(ب) الحَدَث الأصغر: هو كون الإنسان بحال يجب فيها الوضوء.

ولا تَجُوز الصَّلاة فى تلك الحال، ولكن تجوز فيها تِلاوة القرآن الكريم شَفَوِيّـًا.

٢- النّجَاسة الحقيقية: هى الْقَذَارة التى يجب على المسلم أن يَتَنَزَّه عنها ويغسِل ما أصابه منها.

والنّجَاسة الحقيقية تنقسم كذلك إلى قسمين:

(ألف) النّجَاسة الغَليظة: وهى التى ثبتت نَجَاستها بدليل لا شُبهة فيه.

أمْثلَةُ النَّجَاسَة الغَليْظَة

١- الدَّم المَسْفُوح. ٢- الخَمر.

٣- لحم الْمَيْتَة وجِلدها.

٤- بول الْحَيَوان الذى لا يؤكل لحمه.

٥- فَضْلَة الكلب. ٦- فَضْلَة السِّباع ولُعابها.

٧- خُرْء الدَّجاجة والْبَطَّة.

٨- كل شىء ينتقض الوضوء بخروجه من بَدَن الإنسان.

حُكْم النَّجاسة الغَلِيْظة

يُعْفَى عن النَّجاسة الغَلِيْظة إذا كانت قَدْرَ الدِّرْهَم[1] فإن زادتِ النَّجاسة الغَلِيْظة على قَدْر الدِّرْهَم افْتُرِض غَسْلُها بالماء أو بشَىء مُزِيْل ولا تَجُوز الصَّلاة معها .

(ب) النَّجاسة الْخَفِيْفَة : هى التى لا يُجْزَم عَلى نَجاستها لوُجُود دَلِيْل آخَرَ يَدُلُّ على طَهارتها .

أمْثِلَة النَّجاسة الْخَفِيْفة

١- بَوْل الْفَرس .

٢- بول الْحَيَوان الذى يُؤْكَل لَحمه كالإبِل والْبَقَر والغَنَم .

٣- خُرْء الطَّيْر الذى لا يُؤْكَل لَحمه .

حُكْم النَّجاسة الْخَفِيْفة

قد عُفِىَ عن النَّجاسة الخفيفة ما لم تكن كَثِيْرة وقُدِّرَ الْكَثِير بِرُبُع الثَّوْب والْبَدَن .

---

(١) إذا كانت النجاسة الغليظة قدر الدرهم جازت الصلاة معها مع الكراهة، فينبغى أن لا يصلى معها عند القدرة على إزالتها .

كذا عُفِى عن رَشَاش البول إذا كان مثل رُؤوس الاِبَر .

إذا ابتلّ الثوب النجِس أو الفِراش النجِس بعَرَق نائم أو بَلَل قَدَم إذا ظهر أَثَر النَّجاسة فى الْبَدَن أو فى القَدَم حكم بنَجاسة الْبَدَن والقَدَم .

وإذا لم يظهَر أثر النَّجاسة فى البَدَن أو القَدَم لم يَتَنجَّسا .

إذا نُشِر ثَوب رَطْب على أرض نَجِسة يَابَسة وابْتَلَّت الأرض بذلك الثوب الرَّطْب فإن لم يظهَر اَثَر النّجاسة فى الثوب لا ينجَس .

لو لُفّ ثوب طاهر يابِس فى ثوب نَجِس رَطْب بحيث لو عُصِر ذلك الثوب الرَّطْب لا يَخرُج الماء لا يَنْجس الثوب الطاهر .

إذا هَبَّت الرِّيح على نَجاسة ثم أصابت ثوبًا رَطْبًا تنجَّس الثوب إن ظَهر فيه أثر النَّجاسة .

ولم يتنجّس إن لم يظهَر فى الثوب أثَر النَّجاسة .

كَيْفَ تُزَالُ النَّجاسةُ؟

تَحْصُلُ الطَّهارةُ من النَّجاسة إذا كانت مَرْئِيَّة كالدَّم والْغَائِط بزَوَال عَيْن النَّجاسة بالغَسْل سَواءٌ زالت عَيْنُ النَّجاسة بالغَسْل مَرّة واحِدة أو أكْثَر ولا يَضُرّ إذا بقِيَ في الثَّوْب أثَر النَّجاسة من لَوْن أو رِيْح إن تَعَسَّرت إزالته.

تَحْصُلُ الطَّهارة من النَّجاسة الغَيْر المَرْئيّة كالبَوْل إذا غُسِل الثَّوْب ثَلاث مَرّات وعُصِر كُلّ مَرّة حتّى يَنْقَطِع التَّقاطُر واسْتُعْمِل في كُلّ مَرَّة ماء جَدِيد طاهِر.

تُزَال النَّجاسة الحقِيقِيّة من البَدَن والثَّوْب بالماء وبكُلّ مائِع يُمْكِن به إزالة النَّجاسة كَالْخَلّ ومَاء الْوَرْد.

أما الوُضُوء بالخَلّ وماء الوَرْد فإنّه لا يَجُوْز.

يَصِيْر الحِذاء والخُفّ طاهِرَين بالغَسْل.

وكذا يَصِير الحِذاء طاهِراً بالدَّلْك على أرْض طاهِرة إذا كانت النَّجاسة لها جِرْم سَواءٌ كانتِ النَّجاسة رَطْبَة

أو كانت جَافّةً .

يطهر السيف والسِّكِّين والمِرْآة والأوانِى المدهونة بالمَسْح .

تَصير الأرض طاهرة إذا جَفّت وزال عنها أثَر النّجاسة وتجوز الصلاة على تلك الأرض ولكنْ لا يجوز التيمُّم منها .

إذا تَغَيَّرت عَيْن النَّجاسة بأن صارت مِلْحًا صارت طاهِرةً .

كذا تكون طاهرة إذا احْتَرَقت النَّجاسة بالنار .

إذا أصاب مَنِىّ الإنسان الثوب أو البَدَن ثم يَبِس فإنه يطهر بالْفَرْك[1] .

ولكن إذا كان الْمَنِىّ رَطْبًا لا يَطْهُر الثوب والْبَدَن إلا بالْغَسْل .

يطهر جِلد الْحَيَوان الْمَيْتِ بالدِّباغة سواءٌ كانتِ

(١) فرك الشيء عن الثوب : حكّه حتى تفتت وإنما يطهر الثوب بفرك المنى إذا كان المنى غليظًا متجسّدًا أما إذا لم يكن غليظًا متجسّدًا فإن الثوب لا يطهر إلا بالغَسل سواء كان المنى رَطْبًا أو يابسًا .

الدِّباغة حَقِيقِيّة[١] أو حُكْمِيّة[٢] .

جِلْدُ الْخِنْزِير لا يكون طاهِرًا فى حال سَواءٌ دُبِغ أم لَم يُدْبَغ .

جِلْد الآدَمِىّ يَطْهُر بالدِّباغة ولكنْ لا يَجُوْز اسْتِعْماله فإنَّ اسْتِعْمال الآدَمِىّ وأجْزَاءه يُنَافِى كَرامتَه وشَرَفَه .

جِلْدالْحَيَوان الَّذى لايُؤْكَل لَحْمه يَطْهُربالذَّبْح الشَّرْعِىّ .

كُلّ شَىْء لا يَسْرِى فيه الدَّم لا يكون نَجِسًا بالمَوْت كالشَّعْر والرِّيْش المَقْطُوْع[٣] والقَرْن والحَافِر والْعَظْم .

ذلك إذا لم يكُن بهذه الأشياء دَسَمٌ أما إذا كَانَ بها دَسَم فهى نَجِسة .

عَصَبُ الْمَيِّت نَجِس .

نافِجةُ الْمِسْك[٤] طاهِرة كما أن الْمِسك طاهِر وأكْلَه حَلال .

---

(١) الدِّباغة الحقيقية : هى التى استُعمل فيها القَرَظ والعَفْص وغيرهما من الأشياء تزيل نَتْن الجلد وفساده .

(٢) الدباغة الحكمية : هى التى لم يستعمل فيها القَرَظ والعَفْص ولكن وضع الجلد فى الشمس حتى يبس أو لطخ الجِلد بالتراب .

(٣) إذا كان الريش قد نتف من الميت ، فهو نجس لوجود الدُسومة فيه .

(٤) نافجة المِسْك –بالفاء والجيم– : الجِلدة التى يجتمع فيها المسك .

حكم الوُضوء

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

(المائدة : ٦)

وقال النَّبيّ ﷺ : «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضّأ» . (رواه البخاري ومسلم)

الوضوء في اللغة : الحُسْن والنَّظافة .

والوضوء في الشرع : طَهارة مائية مشتمِلة على غَسل الوجه ، واليدين والرِجلين ومَسْح الرأس .

لا تجوز الصلاة إلا بالوضوء .

ولا يجوز مَسّ المُصْحَف الشريف إلا بالوضوء .

الذي واظَب على الوضوء استحقّ الثواب ورَفْع الدَّرَجات في الآخرة .

اَرْكان[1] الوُضُوء

أرْكان الوُضوء أربَعة وَهِى فَرَائِضُه[2]:

١- غَسْل الوَجْه مَرّة.

وحَدُّ الوَجْه يَبْتَدِئ فى الطُّوْل مِن أعلى سَطْح الجَبْهة إلى أسْفَل الذَّقَن وَحْدَه فى العَرْض ما بَين شَحْمَتَي الأُذُنَين.

٢- غَسْل اليَدَين مع المِرْفَقَين مَرَّة.

٣- مَسْح رُبُع الرَّأس.

٤- غَسْل الرِّجْلَين مع الْكَعْبَين مَرّة.

شُرُوط صِحّة الوُضُوء

لا يَصِحْ الوُضُوء إلا إذَا اجْتَمَعت ثَلاثة شُرُوْط.

---

(١) أركان جمع ركن: هو ما كان داخلا فى حقيقة الشيء، وثبت لزومه بدليل لا شُبهة فيه كأن يكون قَطْعى الثّبوت كالقرآن الكريم والخبر المتواتر وأن يكون قطعى الدلالة على المعنى المراد بأن لا يحتمل لفظه معنيَين أو أكثر.

(٢) فرائض جمع فريضة: الفرض: وهو ما ثبت لُزومه بدليل لا شُبهة فيه سواء كان داخلا فى حقيقة الشيء أو كان خارجًا عنها، فالفرض يَشمَل الشروط والأركان.

كذا لا تحصل الفائدة المطلوبة من الوضوء إلا باستيفاء هذه الشروط .

١ - أن يصِل الماء إلى جميع الأعضاء التى يجب غَسْلها فى الوضوء .

٢ - أن لا يُوجد شىء يمنع وصول الماء إلى الْبَشَرَة كالشَّمْع والْعَجِين .

٣ - أن لا يُوجد شىء من الأشياء التى تبطِل الوضوء .

فإن حصل شىء من الأشياء التى تُبطِل الوضوء حال التوضّئ لم يصِح الوضوء .

شُرُوط وُجوب الوضوء

لا يجب[1] الوضوء إلا على الذى تجتمع فيه الشروط الآتية :

١ - البُلوغ ، فلا يجب الوضوء على الصَّبِىّ .

٢ - العَقل ، فلا يجب الوضوء على المجنون .

٣ - الإسلام ، فلا يجب الوضوء على الكافر .

٤ - القُدرة على استعمال الماء الذى يكْفى لجميع الأعضاء .

فإن لم يقدِر على استعمال الماء لم يجب الوضوء عليه .

---

(١) لا يجب : لا يلزم .

كذا إذا كان قادِرًا على اسْتِعْمال الماء ولكِنْ لَمْ يكُنِ الماء كافِيًا لجمِيْع الأعْضاء لا يَجِب الوُضُوء عليه .

٥- وُجُود الحَدَث الأصْغَر .

فلا يجب الوُضُوء على مَنْ هُو مُتَوَضِّئ .

٦- خُلُوُّه مِن الحَدَث الأكْبر .

فلا يَكْفِي الوُضُوء لِلَّذِى قد وَجَب عليه الْغُسْل .

٧- ضَيْق الوَقْت .

فإنْ كان الوَقْت مُتَّسِعًا لم يَجِبِ الوُضُوء على الْفَوْر بَلْ يَجُوز التَّأخِير فى الوُضُوء .

فُرُوْع تتعلق بالوُضُوء

يَجِب غَسْل ظاهِر اللِّحْية إذا كانت اللِّحْية كَثَّة[1] .

لا يَكْفِى غَسْل ظاهِر اللِّحْية إذا كانت خَفِيفة بَل يجِب إيْصَال الماء إلَى بَشَرَة اللِّحْية .

لا يَجِب غَسْل الشَّعْر الذِى اسْتَرْسَل[2] من اللِّحْية ، وكَذا لا يَجِب مَسْحه .

---

(١) الكَثَّة : هى الكثيفة الشعر التى يُغطِّى شَعرها الجلد بحيث لا يرى الرائى بَشَرة الوجه .

(٢) استرسل الشعر : تدلّى وصار سَبْطًا .

إذا كان فى الظُّفُر شىء يمنع وُصُوْل الماء إلى الْبَشَرَة كالشمع والعجين وجب إزالته وغسل ما تحته.

كذا إذا طال الظُّفُر حتى غَطّى الأنْمِلَة وجب قَلْمه[1] ليصل الماء إلى الْبَشَرَة.

لا يكون وَسَخ الظُّفر أو خُرْء البُرْغُوْث مانعًا من وصول الماء إلى البَشَرة.

يلزم تحريك الخاتَم الضَيِّق إذا لم يصل الماء إلى البَشَرة بدون التحريك.

إذا كان غَسل شُقوق رِجليه يَضُرُّه جاز إمرار الماء على الدواء الذى وضعه عليها.

إذا مسح الرأس فى الوضوء ثم حَلقه لا يُعيد المسح.

إذا توضأ ثم قلم الظُّفُر أو قَصّ الشارِب لا يعيد الْغَسل.

---

(١) قلم الظفر: قطعه.

سُنَن الوُضُوء

تُسَنُّ الأمُور الآتِية فى الوُضُوء، فَيَنْبَغِى الْعَمَل بها لِيكُون الوُضُوء على وَجْه أكْمَلَ:

١ – أن يَنْوِى الوُضُوء قَبْل الشُّرُوع فيه.

٢ – أن يَقُول بِسْم اللهِ الرَّحمن الرَّحِيم.

٣ – أن يَغْسِلَ الْيَدَين إلَى الرُّسْغَيْن.

٤ – أن يَسْتَاك، فإنْ لَّم يَجِدِ السِّوَاك فِبالإصْبَع.

٥ – أن يُمَضْمِض[1].

٦ – أن يَسْتَنْشِق[2].

٧ – أن يُبالِغ فى المَضْمَضَة والاِسْتِنْشَاق إذا لم يكن صائمًا.

٨ – أن يَغْسِل كُلّ عُضْو ثَلاث مرّات.

٩ – أن يَمْسَح جَمِيْع الرَّأس مَرّة.

---

(١) مَضْمَضَ الماء فى فمه: حرّك الماء فى فمه وأداره فيه، ثم أخرجه مِنْ فمه.

(٢) استَنْشَق الماء: صبّ الماء فى أنْفه.

١٠ - أن يَمْسَح الأُذُنَين ظاهِرَهما وباطنهما .

١١ - أن يُخَلِّل لحيته من أسفلها .

١٢ - أن يُخَلِّل أصابعه .

١٣ - أن يَدْلُك(١) الأعضاء عند الْغَسْل .

١٤ - أن يغسِل العُضو الثانى قبل جَفاف العُضْو الأوّل .

١٥ - أن يُراعِى الترتيب فى غَسل الأعضاء، بحيثُ يَغسِل الوجه أولا ، ثم اليدين، ثم يَمْسح الرأس، ثم يَغسِل الرِجلين .

١٦ - أن يَغسِل يده اليُمنى قبل يده اليُسرى، ويَغسِل رجله اليمنى قبل رجله اليسرى .

١٧ - أن يَبْدأ الْمَسْح بمُقَدَّم الرأس .

١٨ - أن يَمْسَح الرَّقْبَة دُوْن الْحُلْقُوم ؛ لأن مَسْح الْحُلْقُوم بِدعة .

---

(١) دلك الشيء : غمزه وفركه .

آدَابُ (١) الوُضُوء

تُسْتَحَبّ الأُمُور الآتية فى الوُضُوء :

١- أنْ يَجلِس للوُضُوء فى مكانٍ مُرْتَفِع لِئَلا يُصِيبه رَشَاش الماء المُسْتَعْمَل .

٢- أن يَجلِس مُستَقبِلا نَحْوَ القِبْلة .

٣- أن لا يَسْتَعِين بِغَيره .

٤- أن لا يَتكَلّم بكَلام النَّاس .

٥- أن يَقْرَأ الدَّعَوَاتِ المَأْثُوْرَة عن النَّبىّ ﷺ عند الوُضُوء .

٦- أن يَجْمَع بَين نِيّة القَلْبِ وَالتَّلَفُّظ باللِّسان .

٧- أن يَقُول : بسم الله الرّحمن الرّحِيْم عند غَسْل كُلّ عُضْو .

---

(١) الآداب، والمستحبات، والفضائل كلمات مترادفة ومدلولها واحد، والفرق بين الأدب والسنّة أن السنّة : ما واظب عليها رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، فيثاب المسلم على فعله ويعاتب على تركه، والأدب : ما يثاب على فعله ولا يعاتب على تركه .

٨- أن يُدخِل خِنصَرَه الْمَبْلُوْلة فى الصِّماخ عند مَسْح الأُذُنَين .

٩- أن يحرِّك خاتَمه الواسِع . أما إذا كان خاتَمه ضيِّقًا فتحريكه لازم لصِحَّة الوضوء .

١٠- أن يأخُذ الماء للمَضْمَضَة والاستِنْشاق بيده اليمنى .

١١- أن يستعمِل يده الْيُسْرى للامتِخاط[1] .

١٢- أن يَتوضَّأ قبل دُخول الوقت إذا لم يكن فى حكم المعذور الذى يَلزَمه الوُضوء لوقت كل صلاة .

١٣- إذا فَرغ من الوضوء قام مُسْتقبِلا نَحْوَ القِبلة ويقول : «أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَه وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُوْلَه اللّهُمَّ اجْعَلْنى مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ» .

مكروهات الوضوء

تُكْرَه الأمور الآتية فى الوضوء :

١- أن يُسْرِف فى استعمال الماء فى الوضوء .

---

(١) امتخط : أخرج المخاط من أنفه .

٢ - أنْ يَقْتُرَ[١] في اسْتِعْمال الماء في الوُضُوء .

٣- أن يَضْرِب الوَجْه بالماء .

٤ - أن يَتكَلَّم بكَلام الناس .

٥ - أن يَسْتَعِين بغيره .

فإن كان له عُذْر فلا بَأس بالاِسْتِعانة .

٦- أن يَمْسَح الرَّأس ثَلاثًا وَيأخُذ كل مَرّة ماءً جديدًا .

أقْسام الوُضُوء

يَنْقَسِم الوُضُوء إلى ثَلاثة أقْسام :

١ - فَرْض[٢] . ٢ - واجِب .

٣- مُسْتَحَبّ .

مَتى يُفْتَرَض الوُضُوء

يُفْتَرَض الوُضُوء على المُحدِث لواحِدمِن أرْبعةأمُوْر :

(١) يقتر : أن يستعمل أقل من المقدار الكافي .

(٢) الفرض : ما ثبت لزومه بدليل لا شُبهة فيه .

الواجب : ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كأن يكون الدليل ظَنيّ الثبوت ، أو كان الدليل قَطْعيّ الثبوت كالقرآن والخبر المتواتر ، ولكن يحتمل لفظه معنيين أو أكثر .

المستحب : ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يُواظب عليه .

١- لأداء الصلاة سَواءٌ كانت الصلاة فرضًا أو كانت نَفْلا .

٢- للصلاة على الجَنازة .

٣- لسُجود التِّلاوة .

٤- لـمَسّ الـمُصْحَف الشريف .

كذا يُفْتَرَض الوضوء إذا أراد الـمُحدِث مَسّ آية مكتوبة في حائط ، أو في قِرْطاس ، أو فِي دِرْهَم .

متى يجب الوضوء؟

يجب الوضوء على الـمُحدِث لأمْر واحد وهو الطّواف بالكعبة .

متى يُستَحَبُّ الوضوء؟

يُستحَبّ الوضوء للأمور الآتية :

١- للنوم على طَهارة .

٢- إذا استيقَظ من النوم .

٣- للمداوَمَة على الوضوء .

٤- للوضوء[1] على الوضوء بِنيَّة الثواب .

---

(١) إنما يستحب الوضوء على الوضوء إذا كان قد أدى عبادة بوضوءه الأول ، أما إذا لم يكن قد أدى عبادة بوضوءه الأول فلا يستحب الوضوء ، بل يكون إسرافًا .

٥- بَعْدَ ارْتكاب شَيْء من الغِيْبَة والنَّمِيْمَة والْكِذْب .

كذا يُسْتَحَبُّ الوُضُوء إذا ارْتَكَب خَطِيْئَةً مَّا .

٦- بَعْد إنْشَاد شِعْر قَبِيْح .

٧- بَعد القَهْقَهَة خَارِجَ الصَّلاة[1] .

٨- لتَغْسِيْل مَيِّت .

٩- لِحَمْل مَيِّت .

١٠- لوَقْت كلّ صَلاة .

١١- قَبل غُسْل الجَنابة .

١٢- لِلْجُنُب عند أكْل ، وشُرْب ، ونَوْم .

١٣- عند الغَضَب .

١٤- لِتلاوة القُرآن شَفَويّا .

١٥- لِقِرَاءَة حَديث ، وكذا لِرِوَايته .

١٦- لِدِراسة عِلْمٍ شَرْعِيّ .

١٧- للأذَان . ١٨- للإقَامة .

١٩- لِلخُطْبة . ٢٠- لزيارة النَّبي ﷺ .

٢١- للوُقُوف بعَرَفَة . ٢٢- لِلسَّعْي بين الصَّفَا والمَرْوَة .

---

(١) أما إذا كانت القهقهة داخل الصلاة فإنها تنقض الوضوء .

نَواقِضِ الوضوء

يَنْتَقِض الوضوء إذا حصل شيء من الأمور الآتية:

١- إذا خرج شيء من أحد السبيلَين كالبول، والغائط، والريح.

٢- إذا خرج دم، أو قَيْح من البَدَن، وتَجَاوز إلى محل يُطْلَب تطهيره.

٣- إذا خرج دم من الفَم، وغلب على البُصاق أو ساواه.

٤- إذا قاء طعامًا، أو ماءً، أو عَلَقًا، أو مِرّة، وكان الْقَيْء مِلْء الفم(١).

٥- إذا نام ولم تتمكَّن مَقْعَدته من الأرض، وكذا إذا ارتفعت مَقْعَدة النائم قبل انتباهه.

---

(١) ملء الفم: إذا كان القيء بحيث لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلّف حكم بأنه ملء الفم.

٦- إذا أُغْمِيَ عليه .

٧- إذا جُنَّ .　　　٨- إذا سكِرَ .

٩- إذا قَهْقَهَ الْبالِغ الْيَقْظَان فى صَلاةٍ ذاتِ رُكُوع وسُجُود .

فلا يَنْتَقِض الوُضُوء إذا قَهْقَهَ الصَّبِىّ ، وكذا لا يَنْتَقِض الوُضُوء إذا قَهْقَه النَّائم ، وكذا لا يَنْتَقِض الوُضُوء إذا قَهْقَهَ فى صلاة الجَنازة أو سَجْدَة التِّلاوة .

الأشياء التى لا يَنْتَقِض بها الوُضُوء

الأمور الآتية تُشابِه نَوَاقِض الوُضُوء ، ولكِنَّها لا تَنْقُضُ الوُضُوء :

١- إذا ظَهَر الدَّم ولم يَتَجَاوَز عن مكانه .

٢- إذا سَقَط لَحْم من البَدَن ولكِنْ لم يَسِلْ مِنه الدَّم كالْعِرْق الْمَدَنِىّ الَّذى يُقال له بالأُرْدِيّة : نَارُو .

٣- إذا خَرَجتْ دُوْدَة من جُرْح ، أو من أُذُن .

٤- إذا قَاءَ ، ولكِن لم يكُن الْقَىْء مِلْءَ الْفَم .

٥- إذا قاء بَلْغَمًا سَواءٌ كان البَلْغَم قليلا أو كَثيرًا .

٦- إذا نام المصلى فى صلاته، سواءٌ نام فى حالة القِيام، أو القُعود، أو نام فى حالة الرُّكوع، والسّجود إذا كان على صِفة السّنة.

٧- إذا نام الْمُتَوضِّئ وكانت مَقْعَدته مُتَمكِّنة من الأرض.

٨- إذا مَسَّ ذَكَره بيده.

٩- إذا مَسَّ امْرَأة.

١٠- إذا تَمَايَل النَّائم.

فَرَائِض الغُسْل

يُفْتَرَض فى الغُسْل ثَلاثة أُمور :

١ - المَضْمَضة .   ٢ - الاِسْتِنْشاق .

٣- إيْصال الماء إلى جميع البَدَن بحيثُ لا يَبْقَى فى البَدَن مكان يابِس .

سُنَن الغُسْل

تُسَنّ الأُمُوْر الآتية فى الاِغْتِسَال فَيَنْبَغِى لِلْمُغْتسِل مُراعاتها ليكُون الاِغْتِسال على وَجْه أكْملَ :

١ - أن يأتِى بالبَسْمَلة قبل الشُّرُوع فى الاِغْتِسال .

٢ - أن يَنْوِى أنّه يَغْتسِل لتحصيل الطَّهارة .

٣- أن يَغْسِل اليدَين إلى الرُّسْغَين أوّلاً مِثْل ما يَفْعَل فى الوُضُوء .

٤ - أن يَغْسِل النَّجاسة قَبْل الاِغْتِسال ، إذا كانت على بَدَنه ، أو على ثَوْبه .

٥- أن يتوضأ قبل الاغتسال، ولكنْ يُؤخِّر غَسل رِجليه إذا كان واقفًا فى مكان مُنْخَفِض يجتمع فيه الماء.

٦- أن يَصُبّ الماء على جميع بَدَنه ثَلاث مَرّات.

٧- أن يصُبّ الماء أوَّلاً على الرأس، ثم على مَنكِبه الأيْمن، ثم على مَنكِبه الأيسر.

٨- أن يدْلُك جَسَده.

٩- أن يغسل البَدَن مُتَوَاليًا بحيثُ لا يَجِفّ الْعُضو الأول قبل غَسل الْعُضو الآخر.

إذا دخل فى الماء الجارِىْ، ومكَث فيه، ودَلَك جَسَده، فقد أكْمَل سُنّةَ الاغتسال.

وكذا الحكم إذا دَخَل فى الماء الذى هو فى حُكْم الماء الجارىْ كالحَوْض الكبير.

أقسام الغُسل

ينقسم الغسل إلى ثلاثة أقسام:

١- فَرْض. ٢- مسنون. ٣- مَنْدوب.

متى يُفْتَرَض الغُسل؟

يُفترَض الغُسل بواحد من أربَعَة أمور:

١ – يُفتَرَض الغُسْل على الإنسان إذا كان جُنُبًا .

٢ – يُفترَض الغُسل على الْمَرْأة إذا طَهُرَتْ من الْحَيْض .

٣ – يُفترَض الغُسل على المَرْأة اذا طَهُرَت من النّفاس .

٤ – يُفترَض تَغْسِيل الميّت على الأحْيَاء .

متى يُسَنّ الغُسْل؟

يُسَنّ الغُسْل لأرْبعة أشْيَاءَ :

١ – لصَلاة الْجُمُعَة .

٢ – لصَلاة العِيدَين .

٣ – لِلإحْرام .

٤ – للحاجّ فى عَرَفَةَ بعد زَوال الشّمس .

متى يُسْتَحَبّ الغُسل؟

يُسْتَحَبّ الغُسْل فى الصُّوَر الآتية :

١ – فى لَيلة النِّصْف من شَعْبَانَ .

٢ – فى لَيلة القَدْر . ٣ – لصَلاة الْكُسُوْف والخُسُوْف .

٤ – لصَلاة الاِسْتِسْقاء .

٥ – عند فَزَع . ٦ – عند ظُلْمة .

٧- عند رِيْح شديدة .

٨- عند لُبْس ثوب جديد .

٩- لِلَّذِى تاب من ذَنْب .

١٠- لِلّذى قَدِم من سَفَر .

١١- للَّذى يريد الدخول فى المدينة الْمُنَوَّرة .

١٢- للذى يريد الدخول فى مكّةَ الْمُشَرَّفة .

١٣- عند الوُقوف بمُزْدَلِفَةَ صَبِيحة يوم النَّحْر .

١٤- لطواف الزِيارة .

١٥- لِلّذى غَسَّل مَيِّتًا .

١٦- بَعْد الْحِجَامة .

١٧- لِلَّذى أفاق من جُنونه .

وكذا يُسْتَحَبّ الْغُسل للذى أفاق من إغْماءه، أو من سُكْره .

١٨- للذى أسْلم وهو طاهِر .

أما إذا كان الذى أسْلم جُنُبًا فَيُفْتَرَض عليه الْغُسْل .

مَشْرُوعِيَّةُ التَّيَمُّم

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا[١] طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ . (النساء : ٤٣)

وقال النبيّ ﷺ : «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» .

(رواه مسلم عن أبي حذيفة)

شُرِعَ التَيَمُّم لأن الإنسان قد يَعْجِز عن اسْتِعْمال الماء لكون الماء مَفْقُودًا ، أو لسَبَب مَرَضٍ أصَابَه فيَتَيَمَّم عِوَضًا عن الوُضُوء ، أو الغُسْل لئَلا يُحْرَم أداءَ العِبادات التى لا تَصِحْ إلا بهما كالصّلاة التى هى أجَلّ العِبادات .

التَيَمُّم فى اللغة : القَصْد .

وفى الشَّرع : هو طَهارة تُرَابيّة تَشتَمِل على مَسْح الوَجْه ، واليَدَين مع المِرْفَقَين بصَعِيد مُطَهِّر مع النِّيَّة .

---

(١) الصعيد : ما كان من جنس الأرض كالتراب ، والحَجَر ، والرّمْل .

شُروط صِحَّة التيمُّم

لا يَصِحّ التيمُّم إلا إذا اجتمعت ثمانية شروط :

١ - الشَّرْط الأول : النِيّة ، فلا يصِحّ التيمم بدون النية .

يشترط فى نيّة التيمم الذى تصِحّ به الصلاة أن ينوى واحدًا من ثلاثة أمور :

(ألف) أن ينوى الطَّهارة من الْحَدَث ، ولا يلزَم تعيين الْحَدَث فى النيّة .

(ب) أن ينوى استِباحة الصلاة .

(ج) أن ينوى عِبادة مقصودة لا تصِحّ بدون طَهارة كالصلاة ، وسَجْدة التلاوة .

لو تيمّم بنية مسّ المُصحف لا تصِح صلاته بهذا التيمم ؛ لأن مس المُصحف ليس بعبادة اَصْلا ، وإنما العبادة هى تلاوة القرآن .

كذا لو تَيَمَّم بنيّة الأذَان، أوِ الاقَامَة لا تَصِحّ صَلاته بهذا التَّيمُّم؛ لأنّ الأذَان والإقامة لَيْسا بعِبادة مَقْصودة في ذاتِهما.

وكذا لو تَيَمَّم بنيّة تِلاوة القُرآن وهو مُحْدِث حَدَثًا أصْغَر لا تَصِحّ صَلاته بهذا التَّيمُّم؛ لأن التّلاوَة وإن كانت عِبادة مَقْصُودة ولكنَّها تَصِحّ بدُون الوُضُوء.

٢- الشَّرْط الثَّاني: أنْ يُوْجَد عُذْر من الأعْذار التي تُبيْح التَّيمُّم.

أمْثلَة الأعْذار التي تُبيْح التَّيمُّم

١ - كَوْن الماء بعيدًا عنه مَسيْرة مِيْل، أو أكْثَر.

٢- يغلب على ظَنّه أو أخْبَره طَبيْب مُسْلم حاذِق أنّه لَوِ اسْتَعْمَل الماء حَدَثَ له مَرَض، أوِ ازْدَاد مَرَضه، أو تَأخّرَه شِفاءه من الْمَرَض.

٣- يَغْلب على ظَنّه أنّه لوِ اسْتَعْمَل الماء البارِد هَلَك.

٤- يَخاف العَطَش عَلى نَفْسه أو على غَيْره، إذا كان الماء قليلا.

٥- لا تُوْجَد آلَة يُخْرَج بها الماء كالدّلْو، والرِّشَاء.

٦- يخاف من عَدُو حائِل بينه وبين الماء سواءٌ كان الْعَدُو إنسانًا، أو حَيَوانًا مُفْتَرِسًا.

٧- إذا غَلَب على ظنه أنه لو اشتَغَل بالوضوء فاتَتْه صلاة العيدين أو صلاة الْجَنازة؛ لأن هذه الصَّلَوات لا تقضى.

أما إذا غَلَب على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة، أو فَاتَتْه صلاة الْجُمُعة، فلا يجوز له التيمم، بل يتوضأ ويقضى الصلاة المكتوبة، ويُصَلّى الظّهْر عِوضًا عن الْجُمعة.

٣- الشرط الثالث: أن يكون التيمم بشىء طاهر من جنس الأرض كالتُّراب، والْحَجَر، والرَّمْل، فلا يجوز التيمم بالحَطَب، والْفِضَّة، والذَّهَب.

٤- الشرط الرابع: أن يَمْسَح جميع الوجه واليدين مع الْمِرْفَقَين.

٥- الشرط الخامس: أن يَمسَح بجميع اليد، أو بأكثرها.

فلَو مَسَح بالإصْبَعَين وكَرّر حتى اسْتَوْعَب لا يَصِحّ التّيمُّم.

٦- الشَّرْط السَّادِس: أن يَمْسَح بضَرْبَتين بباطِن الْكَفَّين.

لو ضَرَب ضَرْبتين فى مكان واحِد جاز التَّيمُّم.

كَذا إذا أصاب التُّراب جَسَده ومَسَحه بِنيّة التَّيمُّم صَحّ التَّيمُّم.

٧- الشَّرط السَّابِع: أن لا يُوْجَد شىء يكون حائِلا بَين الْمَسْح والْبَشَرَة كالشَّمْع، والشَّحْم فلا بُدَّ من إزَالة هذه الأشْياء قبل المَسْح وإلا فلا يَصِحّ التَّيمُّم.

٨- الشَّرط الثَّامِن: أن لا يُوجَد شىء يَمْنَع صِحَّة التَّيمُّم كالْحَيْض، والنِّفاس، والحَدَث.

فلو تيممَّتْ فى حالة الْحَيْض، أو النِّفاس لا يَصِحّ التَّيمُّم،
كَذا لو تَيَمَّم حالة طُرُوْء الْحَدَث لا يَصِحّ التَّيمُّم.

أرْكان التَّيمُّم

أركان التيمُّم اثنان فقط :

١ – مَسْح جميع الوجه .

٢ – مَسْح اليدين مع الْمِرْفَقَين .

سُنَنُ التَّيمُّم

تُسَنّ الأمور الآتية فى التيمم :

١ – أن يقول : بسم الله الرحمن الرّحيم فى أوله .

٢ – أن يراعِى الترتيب فيمسح الْوَجْه أوّلا ، ثم يده الْيُمْنى ، ثم يده الْيُسْرى .

٣ – أن لا يَفْصِل بين مَسْح الْوجه والْيدين بِفعْل أجْنَبِىّ .

٤ – أن يُقْبِل يديه ويُدْبِرهما فى التُّراب .

٥ – أن يَنْفُض اليدين بعد رَفْعهما من التراب .

٦ – أن يُفَرِّج أصابعه عند وضع اليدين فى التُّراب .

كيفية التيمم

مَنْ أرَادَ التَيَمُّمَ شَمَّرَ عَنْ سَاعدَيْه، وَقَالَ: بِسم الله الرحمن الرحيم، نَاوِيًا استبَاحَةَ الصَّلاَة، وَيَضَعُ بَاطِنَ كَفَّيه عَلَى التّرَاب الطاهر، مُفَرِّجًا بَينَ أصَابِعه مع إقبال اليَدَيْن، وإدبارهما فِى التّرَاب، ثم يرْفَعُهُما، وَيَنْفُضُهُما ثم يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهه، ثم يَضَعُ بَاطِن كَفَّيه على التَّراب مرةً ثانيةً كالأولى، ثم يَمْسَحُ بِجَمِيْع كَفّه اليُسرى يَدَه اليُمْنى مَعَ المِرْفَق، ثم يَمْسَحُ بِكَفِّه اليُمنى يَدَه اليُسْرى مع المِرْفق، فَقَدْ كَمُلَ التيمم، وَيُصَلِّى به مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِض والنَّوَافِل.

نَواقض التَّيمُّم

١ – كل شَىْء يَنقُضُ الوُضُوء، يَنقُضُ التَّيمُّم كذلك.

٢ – القُدْرَة عَلَى اسْتِعْمال الماء، وزَوالُ العُذْر الذى أباح له التَّيمُّم مِن فَقْد ماء، أو خَوْف عَدُوّ أو خَوْف مَرَض ونَحوِه.

فُرُوع تَتعلَّق بالتَّيمُّم

من تَيَمَّم لِصلاة الجَنازة، أو لِسَجْدة التِّلاوة يَصِحّ له اَنْ يُصلِّى بذلك التَّيمُّم اىّ صَلاة شاءَ.

من تيمَّم لدُخول المسجد لا يجوز له أن يصلّى بذلك التّيمم.

من تَيمَّم لزِيارة الْقُبور، أو لدَفْن الْمَيِّت لا يجوز له أن يصلى بذلك التَّيَمُّم.

من يرجو أنه يجد الماء قبل خُروج الوقت يُسْتَحَبّ له أن يُؤخِّر التّيمُّم.

الذى وَعَده اَحَد بالماء يجِب عليه أن يُؤخِّر التيمم.

مَن كان معه ماء قليل وهو فى حاجة إلى عَجْن الدَقِيق يَعْجِن الدَّقِيق بالماء ويتيمَّم للصلاة.

من كان معه ماء قليل وهو فى حاجة إلى طَبْخ مَرَق يتوضأ بالماء ولا يَطْبَخ المَرَق.

يجب طَلَب الماء من رَفِيقه الذى معه الماء إذا كان فى مكان لا يَبْخَل الناس فيه بالماء.

أما إذا كان فى مكان يَبْخَل الناس فيه بالماء فلا يجب عليه طَلَب الماء من غيره.

يجوز تقديم التيمُّم على الوقت إذا لم يكن فى حُكْم المعذور.

مَقْطُوْع اليَدَين والرِّجْلَين يُصَلِّى بغَير طَهارة إذا كان بوَجْهه جِراحة .

إذا كان الأَكْثر مِن الأَعْضاء أو النِّصْف منها جَرِيْحًا تَيَمَّم .

إذا كان الأكْثر من الأعْضاء صَحِيْحًا تَوَضَّأ ومَسَحَ الْجَرِيْح .

الْمَسْح على الْخُفَّين

قال الله تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. (البقرة: ١٨٥)

وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ولَيَالِيْهَا وَلِلْمُقِيْمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». (رواه الترمذي)

أجاز الشرع الْمَسْح على الخُفّين عِوَضًا عن غَسْل الرِّجْلين في الوضوء تَيْسيرًا على الناس.

شُروط جواز الْمَسْح

يصِحُّ المَسْح على الخُفَّين إذا وُجِدت الشُّروط الآتية:

١ - أن يكون قد لَبِس الخفين على طَهارة.

فلو لَبِس الْخُفين بعد غَسْل الرِّجلين قبل تَمام الوضوء يجوز عليهما المَسْح إذا كان اَكْمَل الْوضوء قبل حُصول حَدَث.

٢ - أن يكون الخُفَّان يَسْتُران الْكَعْبَين.

٣- أنْ يكُوْن كُلّ من الْخُفَّيْن خالِيًا مِّنْ خرْق قَدْر ثَلاث اَصَابِـعَ مِن اَصْغَر أصَابِـع الْقَدَم .

٤- أن يَسْتَمْسِكا على الرِّجْلَين بدُوْن شَدّ .

٥- أن يَمْنَعا وُصُول الماء إلَى الْقَدَمَين .

٦- أن يُمْكِن تَتابُع المَشْى فيهما .

فَرْض الْمَسْح وسُنَّته

مِقْدار الفَرْض فى الـمَسْح : قَدْرُ ثَلاث اَصَابِـع مِن أصْغَر أصَابِـع الْيَد على ظاهِر مُقَدَّم كُلّ رِجْل .

والسُّنَّة فى الْمَسْح : اَنْ يَمُدّ الاَصابع مُفَرَّجة مِن رُؤوْس أصابع الْقَدَم إلى السَّاق .

مُدَّة الْمَسْح على الخُفَّيْن

مُدَّة الـمَسْح للمُقيم : يَوْم ولَيْلة .

ومُدَّة المَسْح للمُسَافِر : ثَلاثة اَيّام مع لَيالِيْها .

تَبْتدِئ مُدّة المَسْح من الوَقْت الذى حَصَل فيه الْحَدَث ، لا من الوَقْت الذى لَبِس فيه الخُفَّيْن .

لو مَسَح الْمُقيم ثم سَافَر قَبْل تَمام مُدَّته أكْمَل مُدَّة الْمُسافِر .

ولو اَقَام الْمُسافِر بَعْد ما مَسَحَ يومًا ولَيْلَة انتهت مُدَّة مَسْحه .

ولو أقام الْمُسافِر وقد مَسَح أقَلّ من يوم، ولَيْلة يُكمل يومًا وليلةً مُدّة المقيم .

نواقض المسح على الخفين

١- كل شيء يَنْقُض الوضوء ينقُض الْمَسْح أيضًا .

٢- يَنْتَقِض الْمَسْح بنَزْع الخُفّ .

٣- إذا خرج أكثر القَدَم إلى ساق الخف انتَقَض الْمَسْح .

٤- ينتقِض الْمَسْح بانتهاء مُدّته .

٥- ينتقِض الْمَسْح إذا وصل الماء إلى أكثر إحدى الْقَدَمين في الخف .

لا يجوز المسح عَلى عِمَامة، ولا قَلَنْسُوَة، ولا بُرْقُع عِوَضًا عن مَسْح الرَّأس .

كذا لا يجوز الْمَسْح على الْقُفَّازَين عِوضًا عن غَسْل الْيَدَين .

الْمَسْح على الْعصَابة والْجَبيْرَة

قَالَ اللهُ تَعَالى : ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ . (الحج: ٨٧)

إذا جُرِح عُضْو ورُبِط بعِصابة وكان صاحِب العِصَابة لا يَسْتطِيع غَسْل العُضْو، ولا مَسْحه يَمْسَح أكْثَر ما شُدَّ به العُضْو من فَوْقه، ولا يزال يَمْسَح إلى أن يَلْتَئِم الْجُرْح.

ولا يُشْتَرَط أن يكُون قد شُدَّ العِصابة على طَهارة، كذا إذا انْكَسَر عُضْو وشُدَّت عليه جَبِيْرة يَمْسَح على الجَبِيْرة حتى يَلْتَئِم الْجُرْح.

ولا يُشْتَرَط شَدّ الجَبِيْرَة على طَهارة.

يَجُوز أن يَمْسَح على جَبِيرة إحْدَى الرِّجْلَين ويَغْسِل الرِّجْل الأُخرى.

لا يَبْطُل المَسْح بسُقُوط الجَبِيرة قبلَ الْتِئام الْجُرْح.

يَجُوز تَبْدِيل الْجَبِيرة بغيرها ولا يَجِب إعادة المَسْح عليها، ولكنّ الأَفْضل أن يُعِيْد المَسْح بعد تَبدِيْل الْجَبِيرة.

إذا رَمِد أحَد ونَهاه طَبِيْب مُسْلِم حاذِق عن غَسْل العَيْنَين جاز لهُ المَسْح.

لا تُشْتَرَط النيَّة في المَسْح على الخُفَّين، والجَبِيرة، والرَّأس، وإنّما تُشْتَرط النِّية في التَّيَمُّم.

كتابُ الصّلاة

قال الله تعالى : ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطىٰ وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ﴾ . (البقرة: ٢٣٨)

وقال رَسولُ الله ﷺ : «اَرَاَيْتُمْ لَوْ أنَّ نَهْرًا بِبَابِ أحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَاً هَلْ يَبْقى مِنْ دَرَنِه[١] شَيْءٌ قَالُوْا لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِه شَيْءٌ قَالَ فَذلِكَ مَثَلُ صَلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنّ الْخَطَايَا» . (رواه البخارى ومُسلم عن أبى هريرة)

الصَّلاة أعظَم عبادة؛ لأنها تَصل الْعَبْد بربه .

الصَّلاة شُكْر لله تعالى على نِعَمه التى لا تُحْصَى .

الصَّلاة فى اللُّغة : الدُّعاء .

والصَّلاة فى الشَّرْع : أقوال، وأفعال تُفْتَتَح بالتَّكبير، وتُخْتَتَم بالتسليم بشَرائط مخصوصة .

---

(١) الدرَن : الوسَخ .

أنْواع الصَّلاة

الصَّلاة تَنْقسِم إلى قِسْمَين :

١- صَلاة مُشْتَمِلة على رُكُوْع وسُجُود .

٢- صَلاة غَيرِ مُشْتَمِلة على رُكُوْع وسُجُود، وهى صَلاة الجنَازة .

الصَّلاة المُشْتَمِلة على رُكُوع وسُجود تَنقسِم إلى ثَلاثة اَنْواع :

١- فَرْض : وهى الصَّلَوات الْخَمْس كُلّ يَوْم .

٢- واجِب : وهى صَلاة الوِتْر، وصَلاة العِيْدَين، وقَضاء النَّوافِل التى فَسَدت بعد الشُّرُوع فيها، ورَكْعَتان بعد الطَّواف .

٣- نَفْل : وهى ما عَدا المَفْرُوْضَة والواجِبة .

شُروط فَرْضِيّة الصَّلاة

لا تُفْتَرَض الصَّلاة على إنْسان إلا إذَا اجْتَمَعَت فيه ثَلاثة شُرُوط :

١- اَلاِسْلام، فلا تُفْتَرَض الصَّلاة على كافِر .

٢- الْبُلُوْغ، فلا تُفْتَرَض الصَّلاة على صَبِىّ.

٣- الْعَقْل، فلا تُفْتَرَض الصَّلاة على مَجنُون.

يَنْبغى للآباء والأُمَّهات أن يَأمُروا أولادهم بالصّلاة إذا بَلَغوا سَبْع سِنين من عُمُرهم، ويَضْرِبوهم بِالْاَيْدى على تَرْك الصَّلاة إذا بلغوا عَشْر سِنِين من عُمُرهم كى يَتَعَوَّدُوْا تَأدِيَة الصَّلاة فى اَوْقَاتها قَبْل اَنْ تجِب عليهم.

أوْقات الصَّلاة

قال الله تَعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِين كِتَابًا مَّوْقُوْتًا﴾. (النساء: ١٠٣)

وقال رَسُول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالى مَنْ أحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأتَمَّ رُكُوْعَهُنَّ وَخُشُوْعَهُنَّ كَانَ لَه عَلَى اللهِ عَهْدٌ أنْ يَّغْفِرَ لَه وَمَنْ لَّمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَه عَلَى اللهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ غَفَرَ لَه وَإنْ شَاءَ عَذَّبَه».

(رواه أحمد)

افْتَرَضَ الله على المُسلِمين خَمْس صَلَوَات في يوم ولَيْلة وهي:

١- صَلاة الصُّبْح: وهي رَكْعَتان.

ويَبْتدِئ وَقْتها من طُلُوع الفَجْر الصَّادِق ويَبْقَى إلى قُبَيل طُلُوع الشَّمْس.

٢- صَلاة الظُّهْر: وهي أرْبَع رَكَعات.

وَيَبْتَدِئ وَقْتها من زَوال الشَّمْس مِنْ وَسط السَّماء، ويَبْقَى إلى أن يصير ظِلّ كل شىء مِثْلَيه سِوَى الظِّل الذى يُوْجَد للشَّىْء عند الزَّوال عند الإمام أبى حَنيفةؒ، وبه يُفْتَى، وعليه الْعَمَل عند الْمُتَأخِّرِيْن من الأحْناف.

ويَبْقَى وقت الظُّهْر إلى أن يصير ظِلّ كل شىء مِثْله عند الإمامين أبى يُوسفؒ ومحمدؒ، وقَدْ رَجَّحَ الإمَام الطَّحاوىؒ الْمِثْل.

٣- الْعَصْر: وهى أرْبع ركَعَات.

ويَبْتَدِئ وَقْتها من بَعد انتهاء وقت الظُّهر[1]، ويَبْقَى إلى غُروب الشَّمس.

٤- صلاة الْمَغْرِب: وَهى ثَلاث ركَعَات.

يَبْتَدِئ وقتها من غُروب الشَّمس، ويَبْقَى إلى غِيَاب الشَّفَق الأحْمَر،[2] وَعَلَيْه الفَتْوى.

---

(١) أى إذا صار ظل كل شىء مثليه عند الإمام أبى حنيفةؒ، وإذا صار ظل كل شىء مثله عند الإمامين أبى يوسفؒ ومحمدؒ.

(٢) وقت المغرب ينتهى بغياب الشفق الأحمر عند الإمامين (أبى يوسفؒ ومحمدؒ) ووقت المغرب يمتدّ إلى أن يغيب البَياض الذى يأتى بعد الحُمرة عند الإمام أبى حنيفةؒ.

٥- صَلاة العِشَاء : وهى أرْبَع رَكَعات .

يَبْتدِئ وقتها من غِياب الشَّفَق، ويَبْقَى إلى طُلُوع الفَجْر الصَّادِق .

صَلاة الوِتْر : وهى واجِبة ووَقْتُها وَقْت العِشاء غَيْرَ أنَّها تُصَلَّى بَعد الْعِشاء .

فإن صَلَّى اَحَد صَلاة الوِتْر قَبل صَلاة العِشاء وَجَب عليه اعادة الوِتْر بَعد صَلاة الْعِشاء .

فُرُوْع تَتعلّق بأوقات الصَّلاة

يُسْتَحَبّ الاِسْفار [1] بالفَجْر .

يُسْتَحَبّ التَّأخِير بالظُّهْر فى فَصْل الصَّيْف .

يُسْتَحَبّ التَّعْجِيْل بالظهر فى فَصْل الشِّتَاء .

يُسْتَحَبّ التَّأخير بالظُّهْر فى فَصْل الشِّتاء إذا كان يوم غَيْم حتى يتَيَقَّن زَوال الشَّمْس .

يُسْتَحَبّ تَأخِيْر العَصْر ما لم تَتَغَيَّر الشَّمْس .

يُسْتَحَبّ تَعْجِيل العَصْر فى يَوم الغَيْم .

يُسْتَحَبّ تعجِيل المَغْرِب .

(١) الإسفار هو تأخير فعل الصَّلاة إلى أن يظهر الضَّوء .

يُسْتَحَبّ تَأخِير المغرب فى يوم الْغَيْم .

يُسْتَحَبّ تأخِير الْعِشَاء إلى ثُلث اللَّيل .

يُسْتَحَبّ تأخِير الْوِتْر إلى آخِر اللَّيلِ لِلذى يَثِق بالانتباه فى آخِرِ اللَّيل .

لا يجوز الْجَمْع بين فَرْضَين فى وقت واحد سواءٌ كان الْجَمع بعُذْر ، أو كان بِدون عُذْر .

يجب على الْحُجَّاج خَاصَّةً أن يُصَلُّوا الظُّهْر ، والْعَصْر فى عَرَفَة مع الإمام فى وقت الظُّهْر ، وأن يُصَلُّوا المغْرِب ، والعِشاء بمُزْدلِفَة فى الوقت الذى وَصَلُوا فيه إلى مُزْدَلِفَةَ .

الأوقات التى لا تجوز فيها الصَّلاة

لا تجوز الصلاة فى الأوقات الآتية سواءٌ كانت فَرْضًا أو كانت واجِبة .

وكذا لايجوز قَضَاءالصَّلَوَات الْفَائِتَة فى تلك الأوقات :

١ – وقت طُلُوع الشّمس إلى أن تَرْتَفِـــع .

٢ – وقت اسْتِوَاء الشَّمس إلى أن تَزُول .

٣ – وقت اصْفِرَار الشّمس إلى أن تَغْرُب ، ويُسْتَثْنى من

ذلكَ عَصرُ ذلك اليَوم، فإنه يَجُوز عندَ اصْفِرار الشّمس.

ويَصِح أداء ما وَجَب فى تلك الأوْقات مع الْكَراهة.

فإذا حَضَرَت جَنازة فى تِلْك الأوْقات جازَت الصَّلاة عليها مع الْكَراهة.

وإذا تَلا أحَد آيَة سَجْدة فى تِلك الأوْقات جازَ له مع الكَراهة أن يَسْجُد للتِّلاوة.

تُكْره الصَّلَوات النَّافِلة تَحرِيمًا فى تلك الأوقات.

الأوقات التى تُكرهُ فيها النَّافلة

تُكْره الصَّلَوات النَّافِلة فى الأوْقات التَّالِية:

١- بعد طلُوع الفَجر أكْثَرَ مِن سُنَّة الفَجْر وهى رَكْعَتَان.

٢- بعد صلاة الفَجْر إلى أن تَرْتَفِـع الشَّمْس.

٣- بعد صلاة العَصْر إلى أن تَغْرُب الشَّمْس.

٤- عند ما يَخْرُج الخَطِيب يَوْم الْجُمُعة لخُطْبَة صَلاة الجُمعة حتّى يَفْرُغ من الْفَرْض.

٥- عند الإقامة، وتُسْتَثْنَى منه سُنَّةُ الفَجْر، فإنَّها تُصلَّى بِدُون كَراهة عند الإقامة وبعدها فى ناحِيَة الْمَسْجِد إذا تَيَقَّن

أنه يُدْرِك الإمام فى الرّكْعَة الثانِية .

٦- قَبل صلاة العيد ، فلا يُصَلِّى النَّفْل قبل صلاة العيد لا فى مَنْزِله ولا فى الْمُصَلَّى .

٧- بعد صلاة العيد فى الْمُصَلَّى خَاصَّةً .

فلو صَلَّى النفْل بعد صلاة العِيْد فى مَنْزِله جازتْ صلاته بدون كَرَاهَة .

٨- إذا كان الوقت ضَيِّقًا بِحيثُ يخاف أنه لو اشتغَلَ بالنَّفْل فَاتَه الْفَرْض .

٩- عند حُضُور الطَّعام اِذا كان جائعًا وفى نَفْسه تَوْق شَدِيد إلى الطعام .

١٠- عند مُدَافَعَة الْبَوْل ، أو الغائط ، أو الرِّيح .

تُكْرَه الصَّلاة سواءٌ كانت فَرْضًا أو كانت نافِلة عند مُدَافَعَة الْبَوْل ، والغائط ، والرِّيح .

١١- عند حضور شىء يَشْغَل بَالَه ويُخِلُّ بالخشوع .

١٢- بين صَلَاة الظُّهر والْعَصْر فى عَرَفَةَ للْحَاجِّ خَاصَّةً .

١٣- بين صَلَاة المغرِب والعِشَاء فى مُزدَلِفَةَ للحاجِّ خَاصَّةً .

حُكْمُ الأذَان وَالإقَامَة

الأذَان سُنَّة مُؤكَّدة على الرِّجال لصَلَوات الفَرْض.

الإقَامة سُنَّة مُؤكَّدة على الرِّجال لصَلَوات الفَرْض، سواءٌ كانت مُقِيمًا أو كان في سَفَر، وسواءٌ صَلَّى بجَماعة، أو صَلَّى وَحْدَه، وسواءٌ كان يُؤدِّي الْوَقْتِيَّة أو كان يَقْضِي الْفَائِتة.

وَالأذَان: أن يَقُول: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ.

وَيَزِيْد في أذان الفَجْر بَعْد "حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ"

اَلصَّلاةُ خَيرٌ مِّنَ النَّوْمِ مرَّتَيْنِ .

اَلإقَامَةُ مِثْل الأَذَان إلا أنه يَزِيد بعد "حَيَّ عَلَى الْفَلاح" قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ مرَّتَيْنِ .

يَتَمَهَّلُ فِى الأذان، ويُسْرِع فِى الإقامة .

لا يَصِحُّ الأذان إلا بِالْعَرَبِيَّةِ .

فلَو أذَّنَ بِلُغة غيرِ الْعرَبِيَّة لا يصِحّ سَوَاءٌ عُلِمَ أنه أذان أو لَم يُعْلَم .

مندوبات الأذان

تُسْتَحَبُّ الأمُور الآتية فى الأذان :

١- أن يكون الْمُؤَذِّن على وُضوء .

٢- أن يكون الْمُؤَذِّن عالِمًا بالسُّنَّة وأوقاتِ الصَّلاة .

٣- أن يكون الْمُؤَذِّن صالِحًا .

٤- أن يَسْتَقْبِل الْقِبْلة عند الأذان .

٥- أن يجعل إصْبَعَيْه فى أُذُنَيْه .

٦- أن يُحَوِّل وَجْهَه يَمِينًا إذا قال : "حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ" أن يُحَوِّل وَجْهه شِمَالا ، إذا قال : "حَيَّ عَلَى الْفَلاح" .

٧- أن يَفْصِل بَيْن الأذان والإقَامة بَقَدَرِ ما يَحْضُر فيه الْمُوَاظِبُوْن على الْجَمَاعة .

أمّا إذا كان يَخاف فَوات الوَقْت فإنّه لا يُؤَخِّر الصَّلاة .

٨- أن يَفْصِل فى المغرِب بقَدْرِ قِراءة ثَلاث آيات قَصِيرة أو بقَدْر ثَلاث خُطُوات .

٩- يُسْتَحَبّ للذى سَمِع الأذان أن يَمتنِع عن شُغْله ويَقُول : مِثْل ما يَقُوله المُؤَذِّن إلا أنّه يقُول عند قَوْل المُؤَذِّن : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، وحَيَّ عَلَى الْفَلاحِ "لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ" ويقُول عند قول المُؤَذِّن : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ صَدَقْتَ وبَرَرْتَ .

١٠- يُستحَبّ أنْ يَدْعُو المُؤَذِّن والسَّامع بعد الفَراغ من الأذان بهذِهِ الْكَلِمات : اللّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَة التَّامَّة والصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدَنِ الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدَنِ الَّذِيْ وَعَدْتَّه .

الأُمور الَّتِى تُكْرَه فى الأذان

تُكْرَه الأمور الآتِية فى الأذان :

١- التَّغَنّى بالأذان .

٢- أذان الْمُحْدِث وإقامته . ٣- أذان الجُنُب .

٤- أذَان صَبِىٍّ لا يَعْقِل .

٥- أذَان الْمجنون .

٦- أذَان السَّكْرَان .

٧- أذان الْمَرْأة .

٨- أذان الْفاسِق .

٩- أذان القاعِد .

١٠- يُكْرَه للمُؤَذِّن أن يَتكَلَّم فى أثْناء الأذان والإقامة .

فلو تكَلَّمَ الْمؤذِّن فى أثْناء الأذان يُسْتَحَبٌّ له أن يُعِيْد الأذان .

فلو تكَلَّم الْمؤذِّن فى أثْناء الإقامة لا يُعِيد الإقامة .

١١- يُكْرَهُ الأذان، والإقامة لظُهْر يَوْم الْجُمُعَة فى الْمِصْر .

مَنْ فاتَتْه أكثَرُ من صَلاة أذَّنَ وأقامَ للْفَائِتَة الأولى، ثم هو مُخَيَّرٌ فى الْبَوَاقِىْ إن شاءَ أذَّن، وأقام لكُلِّ فائتة، وإن شاء اقْتَصر عَلَى الإقامة .

شُرُوط صِحَّة الصَّلاة

هُنا أشْياءُ لَيْست بداخِلة فى حَقيقة الصَّلاة ولكنَّها لازِمة لصِحَّة الصَّلاة بحيثُ لَوْ فَات منها واحِد لا تَصِحّ الصَّلاة، وتِلْك الأشْياء تُسَمَّى شُروطَ الصَّلاة وهى ستَّة:

١- الطَّهارة، فلا تَصِحّ الصَّلاة بدُون طَهارة، ويُرَاد بالطَّهارة:

(ألف) أن يكُون بَدَن المُصَلِّى طاهِرًا من الحَدَث الأصْغَر، والْحَدَث الأكْبَر.

(ب) وأنْ يكُوْن بَدَن المُصَلِّى طَاهِرًا من النَّجاسة التى لم يُعْفَ عَنْها.

(ج) وأنْ يكُون ثَوْبه الذى يُصَلِّى فيه طاهِرًا من النَّجاسة التى لم يُعْفَ عنها.

(د) وأنْ يكُون الْمكان الذى يُصَلِّى فيه طاهِرًا من النَّجاسة.

ويَلْزَم فى طَهارة الْمكَان أن يكون مَوْضعُ الْقَدَمَين، والْيَدَيْن، والرُّكْبَتَين، والْجَبْهَة طاهِراً.

٢ - سَتْرُ الْعَوْرِة.

فلا تَصِحّ الصَّلاة بِدُوْن سَتْر الْعَوْرة عند الْقُدْرة على سَتْرها.

ويَلْزَم أن تكون الْعَوْرة مَسْتُوْرة مِن ابْتِداء الدُّخُول فى الصَّلاة إلى الْفَرَاغ منها.

إذا كان رُبُع الْعُضْو مُنْكَشِفًا قبل الدُّخُول فى الصَّلاة لم تَنْعَقِد الصَّلاة.

وإذَا انْكَشَفَ رُبُع الْعُضْو فى أثْناء الصَّلاة مُدَّة أداءِ رُكْن بَطَلَتِ الصَّلاة.

حَدُّ عَوْرة الرَّجُل: منَ السرَّة إلى مُنْتَهى الرُّكْبَة، فالرُّكْبة عورة بِخِلاف السُّرَّة، فإنَّها لَيْسَت بِعَوْرَة.

حَدُّ عَوْرَة الأمَةِ: مِنَ السُّرَّة إلى مُنْتَهَى الرُّكْبَة مَعَ ظَهْرِها وبَطْنها.

حَدُّ عَوْرة الْحُرَّة: جمِيعُ بَدَنِها سِوَى الْوَجْه والْكَفَّيْن والْقَدَمَيْن.

٣- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلة، فلا تَصِحّ الصَّلاة بدُون اسْتِقْبال القِبلة عند القُدْرة على اسْتِقْبالها .

عَيْنُ الْكَعْبة: هى قِبْلَةٌ لِلَّذِى هو بمكة الْمُكَرَّمةِ ويَقْدِر على مُشاهَدتها .

جِهَة الكَعْبة: هى قِبْلَةٌ لِلَّذِى لا يَقْدِر على مُشاهَدة الْكَعْبة .

كَذا جِهَة الْكَعبة قِبْلَةٌ لِلَّذِى هو بَعِيد عن مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ .

مَن عَجَزَ عن اسْتِقْبَال الْقِبْلة لِمَرَض، أو لِخَوْف عَدُوّ جازَ له أن يُصَلِّى إلَى أىّ جِهَة قَدَرَ .

٤- وَقْتُ الصَّلاة، فَلا تَصِحّ الصَّلاة قبل دُخُول وَقْتها، وقَد تَقَدَّم ذِكْر أوْقات الصَّلاة مُفَصَّلاً .

٥- النِّيَّة، فلا تَصِحّ الصّلاة بدُون نيَّة .

إذا كانتِ الصَّلاة فَرضًا وَجَب تَعيِينها كَأنْ يَنْوِى ظُهْرًا، أو عَصْرًا مَثَلاً .

كذا إذا كانَتِ الصَّلاة واجِبَة وَجَب تَعيِينها كَأنْ يَنْوِى وِتْرًا، أو صَلاة الْعِيدَين .

أما إذا كانتِ الصَّلاة نافِلة فلا يُشْتَرَط تَعيِينُها، بل يكفِي أن يَنْوِى مُطْلَقَ الصَّلاة.

إذا كان مُقْتَدِيًا يَلْزَمه أن يَنْوى مُتابَعَة الإمام.

٦- اَلتَّحْرِيمَةُ، ويُراد بالتَّحْرِيمة أن يَفْتَتِح صَلاتَه بذِكرٍ خالِصٍ لله تعالى كَأنْ يَّقُوْل: اللهُ أكْبَرُ، أو اللهُ أعْظَمُ، أو سُبْحَانَ اللهِ.

ولا يَفْصِلُ بَيْنَ النِّيَّة وتَـكْبِيرة الافْتِتَاح بِعَمَلٍ يُنَافِى الصَّلاة كالأكْل والشُّرْب.

ويُشْتَرَط فِى التَّحْرِيمة أنْ يَأتِى بها قائِمًا قبل الانْحِناء للرُّكُوْع.

وأنْ لا يُؤخِّرَ النِّية عَنْ تكبيرة الافْتِتاح.

وأن يَّقول: اللهُ أكبرُ بحيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَه.

فُرُوع تتعلَّق بشُرُوط الصَّلاة

الذى لا يَجِد شيئًا يُزِيْل به النَّجَاسة يُصَلِّىْ مع النَّجاسة، ولا يُعِيدُ الصَّلاة.

الذى لا يَجِد ثَوْبًا يَسْتُرُ به عَوْرَته، وكَذَا لا يَجِد حَشِيْشًا أو طِيْنًا يُصَلِّى عُرْيَانًا، ولا يُعِيْدُ الصلاة.

مَنْ كان رُبْعُ ثَوْبه طاهِرًا لا تَجُوز صَلاته عُرْيانًا .

مَن كان ثَوْبه نَجِسًا فَصلاته فى الثَّوْب النَّجِس أوْلَى مِن صَلاته عُرْيانًا .

يُصَلِّى العُرْيان جالِسًا مادّاً رِجْليه نَحْوَ القِبْلة ويُؤدِّى الرُّكُوع والسُّجود بالإيماء .

تَجُوزالصَّلاة على طَرَف طاهِرمن الثَّوْب النَّجِس، ذلك إذا كان الثَّوْب لا يَتَحرّك أحَدُ طَرَفَيْه بَتَحرِيك طَرَفه الآخَر .

تَجُوز الصَّلاة على لِبْدٍ أعْلاه طاهِر وأسْفَلُه نَجِس .

الَّذِى اشْتَبَهَتْ عليه القِبْلة ولم يَجِد شَخْصًا يَسْأله عن القِبْلة، وكَذا لم يُوجَد شَىْء يَدُلّ على القِبْلة يُصَلِّى بالتَّحَرِّى .

لو صَلّى بعد التَّحَرِّى وأخطَأ فى القِبْلة صَحَّت صَلاته .

إن عَلِم بِخطَائِه فى أثْناء استَدَار نَحْوَ القِبْلة، وبَنى على صَلاته .

إذا انكَشَفَ مِن أعْضاء مُتَفَرِّقة من الْعَوْرة فلَو كان مَجْمُوْعُها يَبْلُغ رُبُع أصغَر الأعْضاء الْمَكْشُوْفة بَطَلَتِ الصَّلاة . وإن كان مَجْمُوْعُ الأعْضاء الـمُنْكَشِفة أقَلَّ مِن ذلك صَحَّتِ الصَّلاة .

أرْكَانُ الصَّلاةِ

أرْكَان[1] الصَّلاة خَمْسَة، وهِيَ فَرَائِضُها كَذلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْها واحِدًا بَطَلَتْ صَلاته، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمَدًا أو سَهْوًا:

١ - القِيَامُ، فلا تَصِحّ الصَّلاة بِدُوْن القِيام إذا كان قادِرًا عليه.

القِيام فَرْض فِى صَلَوَات الْفَرْض والْوَاجِبة.

ولا يُفْتَرَض الْقِيام فِى الصَّلَوَات النَّافِلة.

فَتَجُوْز الصَّلَوَاتُ النَّافِلة قاعدًا مَعَ الْقُدْرة عَلَى الْقِيام.

٢- الْقِرَاءَةُ ولو آيةً قَصِيْرَةً، فلا تَصِحُّ الصَّلاة بِدُوْن الْقِرَاءة.

الْقِرَاءَةُ فَرْض فى رَكْعَتَيْن مِن صَلَوَات الْفَرْض.

---

(١) أركان جمع ركن: وهو ما كان داخلا فى حقيقة الشىء، وثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.

والْقِرَاءَة فَرْض فى جميع رَكَعات الصَّلَوات الْواجِبَة والنَّافلة .

وتَسْقُطُ الْقِرَاءَة عن الـمُصَلِّى إذا كان مُقْتَدِيًا بَلْ تُكْرَهُ لَهُ الْقِرَاءَة .

٣- الرُّكُوع ، فلا تَصِحّ الصَّلاة بدُون الرُّكوع .

القَدْر المَفْرُوْض مِن الرُّكُوع يَتَحَقَّق بِطَأْطَأَة الرَّأس ، بأنْ يَنْحَنِىْ انْحِنَاء يكُون أقْرَبَ إلى حال الرُّكُوع .

أمّا كَمَالُ الرُّكُوع فإنَّه يَتَحَقّق بِانْحِنَاء الصُّلْب حتّى يَسْتَوِى الرَّأس بالْعَجُز .

٤- السُّجُود ، فلا تَصِحّ الصَّلاة بدُون سَجْدَتَين فى كُل رَكْعَة .

القَدْر المَفْرُوْض من السُّجُود يَتَحَقَّق بِوَضْع جُزْء من الْجَبْهَة ، ووَضْع إحْدَى الْيَدَين ، وإحْدَى الرُّكْبَتَيْن ، وشَىْء من أطْرَاف إحْدَى الْقَدَمَين على الأرْض .

وكَمالُ السُّجُود يَتَحَقَّق بِوَضْع الْيَدَين والرُّكْبَتَيْن والْقَدَمَين والْجَبْهَة والأنْف علَى الأرْض .

وَلا يَصِــحّ السُّجُود إلا أنْ يكُــون على شَىْء تَسْتَقِرّ

عَلَيه جَبْهَتُه بحيثُ لو بَالَغَ السَّاجِد لا يَتَسفَّلُ رأسه أبْلَغَ مما كان حالَ الْوَضْع .

ولا يَصِحُّ الاقْتِصار فى السُّجُود عَلى الأنْف إلا إذَا كان لَهُ عُذْر .

من سَجَد على كَفِّه، أو عَلى طَرَفِ ثَوْبه جازَ مَع الْكَرَاهة .

ويُشْتَرَط لِصِحَّة السُّجُوْد أن لا يكُوْن مَحلُّ السُّجُود أرْفَعَ مِنْ مَوْضِع الْقَدَمَيْن بأكْثَرَ مِن نِصفِ ذِرَاع .

فإن زاد ارْتِفَاع مَوْضِع السُّجُود عَلى نِصْف ذِرَاع لم تَصِحَّ الصلاة إلا إذا كانَ ازْدِحَامٌ شَدِيد .

٥ – الْقُعُوْد الأخِيْر قَدْرَ قِرَاءة التَّشَهُّد .

قد عدَّ بَعْضُ الْفُقَهَاء الْخُرُوْجَ مِنَ الصَّلاة بِصُنْع الْمُصَلِّى مِن الْفَرَائِض ولكِنَّهُ عِنْد الْمُحَقِّقِيْن لَيْسَ بِفَرْض، بَلْ هو وَاجِب .

وَاجِبَات[(١)] الصَّلاة

الأُمُور الآتِية واجِبة فى الصَّلاة.

فَمَن تركَ شَيْئًا مِن هذه الأُمور سَهْوًا كانت صَلاته ناقِصة، وتُجبَرُ بسُجُود السَّهْو.

ومَن تَرَك شَيْئًا مِنْها عَمَدًا تَجِب عليه إعادة الصَّلاة وإلا كان آثِمًا.

١ - افْتِتاح الصَّلاة بِخُصُوْص قَوْل "اللهُ أكْبَرُ".

٢- قِراءة سُورة الفاتِحة فى الرَّكْعَتَين الأُوْلَيَيْن مِن الفَرْض، وفى جَميع رَكَعَات الوِتْر والنَّفْل.

٣- ضَمُّ سُورة قَصِيْرة، أو ثَلاثِ آيات قِصَارٍ إلَى الفَاتِحة فى الرَّكْعَتَين ا لأُوْلَيَيْن منَ الفَرْض، وفى جَمِيع رَكَعَات الْوِتْروالنَّفْل.

---

(١) الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شُبهة كأنْ يكون الدليل ظَنّى الثبوت كخبر آحاد، أو يكون ظنى الدلالة بأن يكون اللفظ محتمَلا لمعنيين أو أكثر.

٤- تَقْدِيْمُ سُوْرَة الْفَاتِحَة عَلَى السُّوْرَة .

٥- أدَاءُ السَّجْدَة الثَّانِيَة بَعْد الأُولَى بِدُوْن فَصْل بَيْنَهُما .

٦- أدَاءُ جَمِيع الأرْكَان بِاعْتِدَال وَطُمَأْنِيْنَة .

٧- القُعُودُ الأوّل قَدْرَ قِرَاءَة التَّشَهُّد .

٨- قِرَاءَةُ التَّشَهُّد فى القُعُود الأوَّل ، وكَذَا قِرَاءَة التَّشَهُّد فى القُعُود الأخِيْر .

٩- القِيَامُ إلَى الرَّكْعَة الثَّالِثَة فَوْرًا مِنْ غَيْر تَرَاخ بَعْد الْفَرَاغ مِنَ التَّشَهُّد .

١٠- الْخُرُوْجُ مِنَ الصَّلاة بِلَفْظ السَّلام مَرَّتَيْن .

١١- قِرَاءَة دُعاء الْقُنُوْت فى الرَّكْعَة الثَّالِثَة منَ الْوِتْر بَعْد الْفَرَاغ من الْفَاتِحة والسُّوْرَة .

١٢- التَّكْبِيْرَاتُ الزَّوَائِد فِى العِيْدَين ، وهِىَ ثَلاث تَكْبِيْرات فى كُلّ رَكْعَة .

١٣- تَكْبِيْرة الرُّكُوع فى الرَّكْعَة الثَّانِيَة من صَلاة العِيْدَين .

١٤- جَهْرُ الإمام[1] بِالْقِرَاءة فى صَلاة الْفَجْر ، وفِى الأُوْلَيَيْنِ من الْمَغْرِب ، والْعِشاء ، وفى الْجُمُعَة ، والعِيْدَين ، والتَّرَاوِيح ، والْوِتْرِ فِى رَمَضَانَ .

---

(١) سواء صلّى بالناس أداءً ، أو صلّى بالناس قضاءً .

الـمُنْفَرِد بالخِيَار فى الصَّلاة الْجَهْرِيَّة إنْ شاءَ جَهَرَ بالقِرَاءة وإن شاء أسَرَّ بالقِرَاءة إلا أنَّ الأفْضَل الْجَهْرُ فِى الصَّلَوَات الْجَهْرِيَّة .

١٥- قِرَاءة الإمام، والمُنْفَرِد سِرًّا فى الظُّهْر والعَصْر، وفى الرَّكْعَة الأخِيْرة من الـمَغْرِب، وفى الرَّكْعَتَين الأُخْرَيَيْن من العِشَاء، وكَذا فى نَفْل النَّهار.

مَنْ تَرَكَ السُّوْرة فى الأُوْلَيَيْن من العِشَاء قَرَأهَا فِى الأُخْرَيَيْن مَع الْفَاتِحة جَهْرًا، وسَجَدَ للسَّهْو .

ومَنْ تَرَكَ الْفَاتحة فى الأُوْلَيَيْن لا يُكَرِّرها فى الأُخْرَيَيْن، بَلْ يَسْجُد للسَّهْو جَبْرًا لِمَا فَاتَ .

سُنَنُ الصَّلاة

تُسَنُّ الأُمُور الآتِيَة فِى الصّلاة يَنْبَغِى الْعَمَل بها لِتكُوْن الصَّلاة كامِلة وطَبْقًا لِقَوْل النبى ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنى أُصَلِّى»:

١- أن يَقُوم عِنْد التَّحْرِيْمَة مُسْتَوِيًا مِنْ غَيْر أن يُّطَأطِئَ رَأسه.

٢- أن يرْفَع يَدَيه قَبْل التَّحْرِيمة حِذَاءَ الأُذُنَيْن[١].

٣- أن يكون باطِنُ الْكَفَّين والأصَابع مُسْتَقْبلاً نَحْوَ الْقِبْلة حَالَ رَفْع الْيدَيْن.

٤- أن يَتْرُك الأصابع على حالها مَنْشُوْرة وَقْت رَفْع الْيدَين، فَلا يَضُمُّها كُلَّ الضَّمِّ، ولا يُفَرِّجها كُلَّ التَّفْرِيْج.

٥- أن يَضَع يدَه الْيُمنى على يده الْيُسْرى تَحْتَ سرَّته[٢].

---

(١) والمرأة ترفع يديها قبل التحريمة حذاء المنكبين.

(٢) والمرأة تضع يديها على صدرها.

٦- أنْ يَجْعَل بَاطِن كَفِّهِ اليُمنى على ظاهِر كَفّه اليُسْرى مُحَلِّقًا[١] بالْخِنْصَرِ والإبْهام على الرُّسْغ .

٧- أن يَقْرأ الثَّناء عَقِبَ وَضْعِ الْيَدَين تَحْتَ السُّرَّة .

والثَّناء أنْ يَقُول : «سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالى جَدُّكَ ولا إله غَيْرُكَ» .

٨- أن يَقُول قَبْل قِراءة الْفاتِحة[٢] : «أعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ» .

٩- أن يَقُوْل : «بِسْمِ الله الرَّحْمن الرَّحِيْم» فِى كُلّ رَكْعَة قَبل الْفاتِحَة .

١٠- أن يقُوْل : «آمِينْ» سِرّاً عِنْد الفَراغ من الفَاتِحَة .

١١- أنْ يَتْرُك فى الْقِيَام فُرْجَة بَيْن قَدَمَيه قَدْر أرْبَع أصَابِع .

١٢- أن يَقْرَأ فى الظُّهْر ، والفَجْر بَعد الْفَاتِحة سُوْرة من طِوال الْمُفَصَّل[٣] ، وفى العَصْر ، والعِشاء سُوْرة مِن

---

(١) والمرأة تجعل باطن كفّها اليُمنى على ظاهر كفّها اليُسرى من غير تحليق .

(٢) المقتدى لا يأتى بالتعوّذ والبَسْمَلة ، والمسبوق يأتى بالتعوّذ والبَسْمَلة فى أول ركعة يصليها بعد الإمام .

(٣) طِوال المفصل : من سورة الْحُجُرات إلى سورة البُروج .

أوْسَاطِ المَفَصَّل[1]، وفى المغرب سُوْرة من قِصار الْـمُفَصَّل[2].

١٣- أن يُطِيْل الرَّكْعَة الأوْلى من الرّكْعَة الثانية فِى الْفَجْر فقط.

١٤- تكْبِيْرَة الرُّكوع.

١٥- أن يأخذ رُكْبَتَيْه بِيدَيه حالَ الرُّكُوْع، ويُفَرِّج أصَابعه.

١٦- أن يَبْسُط ظَهْره، ويُسَوِّيَ رَأسه بِعَجُزه، ويَنْصِب سَاقَيْه حَالَ الرُّكُوْع.

١٧- أن يقُول فى الرُّكوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ» ثَلاثَ مَرَّات عَلى الأقلّ.

١٨- أن يُبَاعِد الرَّجُل يدَيْه عن جَنْبَيْه حالَ الرُّكوع.

١٩- أن يقُول الإمام عِند رَفْع الرَّأس منَ الرُّكوع: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

والـمُقتدِى يقُول سِرّاً: «رَبَّنا ولَكَ الْحَمْدُ».

---

(١) أوساط المفصّل: بعد البروج إلى سورة لم يكن الذى.

(٢) قصار المفصّل: بعد لم يكن إلى سورة الناس.

والمُنْفَرِد يأتِى بهما جميعًا.

٢٠- تكبيرة السُّجود.

٢١-أنْ يَضَع رُكْبَتَيه، ثم يديه، ثم وَجْهه عند السُّجود.

٢٢- أن يرْفَع وَجْهه، ثم يديه، ثم رُكْبَتَيه عند النُّهُوْض من السُّجود.

٢٣- أن يَضَع وَجْهه بين كَفَّيه حالَ السُّجود.

٢٤- أن يُبَاعِد بَطْنه عن فَخِذَيه، ويُبَاعِد مِرْفَقَيْه عن جَنْبَيه، ويُبَاعِد ذِراعَيه عن الأرض حَال السُّجُود.

٢٥- أن تكُون أصابِع الْيَدَين مَضْمُومَة حال السُّجود.

٢٦- أن تكُون أصابِع الْقَدَمَين مُسْتَقْبِلَة نَحْوَ الْقِبْلَة حال السُّجود.

٢٧- أن يَقُول في السُّجود: «سُبْحَانَ رَبِّى الأعْلى» سِرّاً ثلاث مرّات علَى الأقَلّ.

٢٨- أن يُكبّر للرَّفْع من السُّجود.

٢٩- أن يَنْهَض من السُّجود بلا قُعُود ولا اعْتِماد بيَدَيه على الأرض إلا إذا كان له عُذْر.

٣٠- أن يَضَع الْيَدين على الْفَخِذَيْن بيْن السَّجْدَتَين كما

يَضَعُهما حالَ التَّشَهُّد .

٣١- أن يَفْتَرِش رِجْله اليُسْرى (١) ، ويَنْصِب رِجْله اليُمْنى فِى الْجَلْسَةِ فِى القُعود الأوَّل وَالأخِيْر .

٣٢- أن يُشِيْر بالإصْبَع الْمُسَبِّحَةِ فِى التَّشَهُّد يرفَعُها عند قوله : «لا إله» ، وَيَضَعُها عند قوله : «إلا اللهُ» .

٣٣- أن يَقْرَأ سُورة الفاتحة فى الرَّكْعَتَين الأُخْرَيَيْن مِنَ الظُّهْر ، والْعَصْر ، والْعِشَاء ، وفى الرَّكْعَة الثَّالِثَة مِنَ الْمَغْرِب

٣٤- أن يُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ بعد التَّشَهُّد فى الْقُعُوْد الاَخِيْر .

٣٥- أن يَدْعُو لِنَفْسه بَعْد الصَّلاة علَى النَّبى ﷺ بالأدْعِيَة الْمَأثُوْرَةِ .

ومِنَ الأدْعِيَة الْمَأثُوْرَةِ : «اَللّٰهُمَّ إنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيْرًا وَإنَّه لا يَغْفِرُ الذُنُوْبَ إلا أنْتَ فَاغْفِر لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى إنَّكَ أنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ» .

٣٦- أنْ يَلْتَفِت يَمِيْنًا وشِمالا عند قَوْله : «السَّلامُ

(١) والمرأة تجلس على إليتها ، وتضع الفخذين على الأرض ، وتخرج الرجل من تحت وَرْكها اليمنى .

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» .

٣٧- أن يَأتِى الإمام بتكْبيرات الانِتقال جَهْرًا والمُقْتدِى يأتِىْ بها سِرّا .

٣٨- أن يَقُول الإمام : «السَّلام عليكم ورحمةُ الله» جَهْرًا ، والمُقْتدِى يَأتِى بها سِرّا .

٣٩- أن يَنْوِى الإمام بالتَّسْلِيْمتَين الرِّجال ، والْحَفَظَة ، وصَالِحِى الْجِنّ .

وأن يَنْوى المُقْتدِى إمامه مع القَوْم فى جِهة الإمام ، وأن ينوى المُنفرِد الْمَلائِكة فقط .

٤٠- أن يَخْفِض صَوْته بالتَّسلِيْمة الثَّانية من الأولى .

٤١- أن يَبْدَأ بالتَّسلِيْمة من اليَمِيْن .

٤٢- أن يَكُون سَلام المُقْتدِى مُقارِنًا لِسَلام إمامه .

٤٣- أن يَنْتظِر المَسْبوق فَرَاغ الإمام من التَّسْلِيْمتَين ، فلا يَقُوْم لإتمام صَلاته قبل فَراغ الإمام من التَّسْلِيْمتَين .

مُسْتَحَبَّاتُ الصَّلاة

تُسْتَحَبُّ الأُمُوْر الآتِيَة فِى الصَّلاة يَحْسُنُ مُلاحَظَتُهَا لِيَكُون أداء الصَّلاة عَلى وَجْهِ أكْمَلَ:

١- أن يُخْرِج الرَّجُل كَفَّيْه مِنْ رِدَاءِه، أو من كُمَّيْه عِند التَّحْرِيمة، وَالْمَرْأةُ لا تُخْرِج كَفَّيْها.

٢- أن يكُون نَظَرُ الْمُصَلِّى إلَى مَوضِع سُجُوْده حَالَ الْقِيام.

٣- أن يكون نَظَرُه إلى ظاهِر قَدَمَيْه حال الرُّكُوْع.

٤- أن يكون نَظَرُه إلى أرْنَبَة أنْفه حالَ السُّجُود.

٥- أن يكون نَظَرُه إلى حِجْره حالَ الْقُعود.

٦- أن يكون نَظَرُه إلى الْمَنْكَبَيْن عندَ التَّسْلِيْم.

٧- أن يَدْفَع السعَال والتَّثَاؤب قَدْرَ اسْتِطَاعَتِه.

٨- أن يَكْظِمَ فَمه عند التَّثَاؤب إذا اضْطُرَّ إليه.

٩- أن يَقْرَأ فِى الْقُعود الأوَّل والأخِيرِ التَّشَهُّدَ الْمَأثُوْر عنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُوْد رضي الله عنه.

١٠- أن يَقْرَأ فى الْوِتْر خُصُوْص: اَللّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِيْنُكَ.. إلخ.

مُفْسِداتُ الصَّلاة

تَفْسُدُ الصَّلاة إذا حَصَل واحِد من الأُمور الآتِية فى أثْناء الصَّلاة :

١ - إذا فاتَ شَرْط من شُروط الصَّلاة .

٢ - إذا تَرَك رُكْنًا من أرْكان الصَّلاة .

٣ - إذا تكَلَّمَ فى أثْنَاء صَلاته سَواءٌ كان الْكَلام عَمَدًا ، أو كان سَهْوًا أو خَطَأً .

٤ - إذا دعا بما يُشْبِه كَلام النَّاس كَأنْ يقُوْل : اللّهُمَّ زَوِّجْنِىْ فُلانَةً ، أو أطْعِمْنِىْ تُفَّاحَةً .

٥ - إذا سَلَّم على أحَد ، أو رَدَّ سَلامه باللِّسان ، أو بالْمُصَافَحة .

سَواءٌ كان التَّسْليم عَمَدًا ، أو كان سَهْوًا ، أو خَطَأً .

أمّا إذا رَدَّ السَّلام بِإشَارة فلا تَفْسُد صَلاته .

٦ - إذا عَمِل عَمَلا كَثيراً[١] .

---

(١) العمل الكثير : هو الذى غلب على ظن الناظِر إليه أن فاعِلَه ليس فى الصلاة .

٧- إذَا حَوَّلَ صَدْره عنِ الْقِبْلة[١] .

٨- إذا أكَل شَيْئًا، أو شَرِبه ولو كان الشَّىْء الْمَأكُوْل، أوِ الْمَشْرُوْب قليلاً .

٩- إذا أكَل الشَّىْء الَّذِى عَلِقَ بأسْنانه، وكان قَدْر الْحِمَّصَة[٢] .

١٠- إذا تَنَحْنَحَ بِدُوْن حاجة[٣] .

١١- إذا تَأوَّه، أو تَأفَّف، أوْ أنَّ، إذا لم تكُن هذِه الأشْياء نَاشِئة مِنْ خَشْيَة الله .

ويُسْتَثْنى منْ ذلك الْمَرِيْضُ الذى لا يَمْلِك نَفْسه عَن أنِيْن، وتَأوُّه، فإنَّ صَلاته لا تَفْسُد .

١٢- إذا بكى بِصَوْت عَالٍ ولَمْ يكُنِ الْبُكَاء[٤] نَاشِئًا

(١) ولكن من سبقه الحدث وخرج للوضوء، وحول صدره عن القبلة لا تفسد صلاته .

(٢) أما إذا كان الشيء المأكول أقلّ من الحمصة فلا تفسد صلاته .

(٣) أما إذا تنحنح لعذر، أو تنحنح لإصلاح صوته، أو تنحنح لينبّه إمامه على خطأ وقع منه، فلا تفسد صلاته، كذا إذا تنحنح ليعلم بأنه فى الصلاة لا تفسد صلاته .

(٤) إذا كان البكاء ناشئًا من خشية الله، أو من ذكر الجنة أو النار لا تفسد الصلاة .

مِن خَشْيَةِ اللهِ، أو من ذِكْر الْجَنّة، أو النَّار، بل كان نَاشِئًا مِنْ وَجَع، أو مُصِيبَة.

١٣- إذا انْكَشفَت عَوْرة المُصَلِّى فى أثْناء الصَّلاة مُدَّة أداء رُكْن.

١٤- إذا وُجِدت نَجاسة فى بَدَن المُصَلِّى، أو فى ثِيابه، أو مكانِه مُدَّة أداء رُكْن.

١٥- إذا طَرَأ الْجُنُوْن.

١٦- إذا طَرَأ الإغماء على المُصَلِّى.

١٧- إذا طَلَعتِ الشَّمْس فى صَلاة الْفَجْر.

١٨- إذا دَخَلَ وَقْت الزَّوال فِى صَلاة العِيْدَين.

١٩- إذا دَخَل وَقْت العَصْر فى صَلاة الْجُمعة.

٢٠- إذا كان المُصَلِّى مُتَيَمِّمًا فوَجَد الماء، وقَدَر على اسْتِعْماله.

٢١- إذاانْتَقَض الوُضُوء بصُنْع المُصَلِّى[١]، أو بصُنْع غيره.

٢٢- إذا مَدّ هَمْزَة «الله أكْبر».

---

(١) أما إذا سبقه الحَدَث من غير عَمَد فلا تَفسُد صلاته، بل يتوضأ، ويبنى على صَلاته.

٢٣- إذا قَرَأ من الْمُصْحَف .

٢٤- إذا أدّى رُكْنًا فِىْ حَالة النَّوْم ولَم يُعِدْ ذلك الرُّكْن بعد الانْتِبَاه مِنَ النَّوْم .

٢٥- إذا كان المُصَلِّى صاحِب تَرْتِيب ، فَتَذَكَّرَ فِىْ أثْناء الصَّلاة أنَّ عليه فائِتَة لم يَقْضِها بَعْدُ .

٢٦- إذا اسْتَخْلَفَ الإمام رَجُلا لا يَصْلُح لِلإمَامة .

٢٧- إذا ظَنَّ أنّه قد سَبَقَهُ الْحَدَث فَخرج من الْمسجِد ، أو تَجاوَزَ الصُّفُوف ، أو السُّتْرَة فى غير الْمَسْجِد .

٢٨- إذا ضَحِكَ فى أثْناء الصَّلاة بِالصَّوْت .

٢٩- إذا نَزَعَ خُفَّه فى أثناء الصَّلاة سواءٌ كان النَّزْع بِالْعَمَل الْقَلِيْل ، أو الْكَثِيْر .

٣٠- إذا سَبَقَ الْمُقْتَدِىْ إمامَه فى أداء رُكْن بِحيثُ لا يكون شَرِيْكًا مع الإمام فى أداء ذلك الرُّكْن .

كَأنْ ركَعَ الْمُقْتَدِىْ قَبْلَ إمامه ، ورَفَعَ رَأسه قبل رُكوع الإمام ، ولَمْ يُعِد ذلك الرُّكوعَ معه .

٣١- إذا حَصَلَتْ جَنَابة فى أثْناء الصَّلاة سواءٌ حَصَلَتْ بالنَّظَر إلى امْرَأة ، أو بالتُّفكُّر فى جَمالها ، أو بِاحْتِلام .

الأمُور التى لا تَفْسُد بها الصَّلاة

لا تَفْسُد الصَّلاة بالأمُور الآتِية :

١ – إذا سَلَّم ساهِيًا للخُرُوج من الصَّلاة .

٢ – إذا مَرَّ أحَد فى مَوْضِع سُجُوْده .

٣ – إذا أكَلَ الشَّىْء الَّذى عَلِقَ بأسْنانه ، وكان أقَلَّ من الْحِمَّصَة .

٤ – إذا نَظَرَ إلى مَكْتُوب وفَهِمَه .

الأمُور التى تُكْرَهُ فِى الصَّلاة

تُكْرَه الأمور الآتية فى الصلاة، يَنْبَغِى الاِجْتِنَاب عنها لِئَلاَّ يَعْتَرِىَ الصَّلاة نَقْصٌ:

١ - تَرْكُ سُنَّة مِن سُنَن الصَّلاة عَمَدًا.

٢ - اَلعَبَثُ بالثَّوْب، أو بِالْبَدَن.

٣- الصَّلاة فى الثِّيَاب الْمُمْتَهَنَة التى لا يَخْرُج فِى مِثْلها إلى أشْرَاف النَّاس.

٤ - اَلاِتِّكَاء إلى شَىْء فِى الصَّلاة.

٥ - الاِلتِفَاتُ بِالْعُنُق يَمِيْنًا وشِمالاً بِدُون حاجة.

٦- الصَّلاة فِى مُوَاجَهَة آدَمِىٍّ.

٧- الصَّلاة عند مُدَافَعَة الْبَول، والْغائط، والرِّيْح.

٨- الصلاة فِى أرْض الْغَيْر بِدُون رِضاه.

٩- الصلاة فِى مُوَاجَهَة نار، أو فى مُوَاجَهة كَانُوْن فِيْه نَارٌ.

١٠ - الصَّلاة فى مكَان مُحْتَقَر كالْحَمَّام، وبَيتِ الْخَلاء.

١١ - الصَّلاة فى الطَّرِيق.

١٢ - الصَّلاة فى المَقْبَرة.

١٣ - الصَّلاة قرِيبًا من النَّجاسة.

١٤ - الصَّلاة مع نَجاسة قليلة تَجُوْز معها الصَّلاة بدُون عُذْر.

١٥ - الصَّلاة فى ثَوْب فيه تَصاوِيْر لِذِىْ رُوْح.

١٦ - الصَّلاة فى مكان فيه صُوْرة[١] سَواءٌ كانتِ الصُّوْرة فَوْق رأسه، أو بَين يدَيه، أو خلْفَه.

١٧ - فَرْقَعَة الأصابِع.

١٨ - تَشْبِيْكُ الأصابع.

١٩ - التَّرَبُّع بدُون عُذْر.

٢٠ - الإقْعاء[٢].

٢١ - افْتِرَاش ذِرَاعَيه فى السُّجُود.

---

(١) أما إذا كانت الصورة صغيرة بحيثُ لا تَبدو للقائم، أو كانت الصورة مقطوعة الرأس، أو كانت لغير ذى روح، فلا تُكرَه الصلاة.

(٢) الإقعاء: هو الجُلوس مثل جُلوس الكَلْب.

٢٢- وَضْعُ يَدَيه على خَاصِرَته .

٢٣- تَشْمِيرُ كُمَّيه عن ذِرَاعِيه .

٢٤- اَلصَّلاة فى الإزَار وَحْدَه، أو فِى السِّرْوَال وَحْدَه مع الْقُدْرَة عَلى لُبْس الْقَمِيص .

٢٥- اَلصَّلاة مَكْشُوْفَ الرَّأس لِغَيْر عُذر، أو لِغَيْر مَصْلحَة[١] .

٢٦- اَلصَّلاة خَلْفَ الصَفِّ الذى فيه فُرْجَة، وسَعَة لِّلْقيام .

٢٧- عَدُّ الآيَات والتَّسْبِيْح بِالأصَابِـع .

٢٨- مَسْحُ تُرَاب لا يُؤْذيه مِنَ الْوَجْه فى أثْنَاء الصَّلاة .

٢٩- اَلاِقْتِصَار فِى السُّجود عَلى الْجَبْهَة بِدُوْن عُذْر .

٣٠- اَلصَّلاة بِحضرة طَعَام إذا كانت نَفْسُه تَمِيْل إلَى الطَّعَام .

٣١- تَعْيِيْن سُورة[٢] لا يَقْرَأ غَيْرها .

٣٢- تكْرَار قِرَاءَة سُورة فى الرَّكْعَتَيْن منَ الْفَرْض إذا كان يَحْفَظ غَيْرها .

---

(١) أما إذا صلّى مكشوف الرأس لعذر، أو للتذلّل، فلا تكـ ه الصلاة .

(٢) فإن عين سورة لعذر، أو للتبرّك بقراءة النبى ﷺ فلا تكره الصلاة .

٣٣- اَلقِرَاءة فى الْفَرائِض على خِلاف تَرتِيْب السُّوَر عَمَدًا[١].

٣٤- تَطْوِيْل الرَّكْعَة الثَّانِية على الرَّكْعَة الأُوْلى تطويلاً فاحِشًا[٢].

٣٥- تَحْوِيل أصابِــع يدَيه، أو رَجْلَيه عن القِبْلة فى السُّجُود، أو غيره.

٣٦- السُّجود علَى كَوْر عِمامته، أوعلى صُوْرةِ ذِى رُوْح.

٣٧- اَلفَصْل فى الْفَرائِض بَين سُوْرتَين قَرَاهُما بسُوْر قَصِيْرة، كَأنْ قَرَأ فى الرَّكْعَة الأُوْلى سُورَة التَّكَاثُر، و قَرَأ فى الثَّانِية سُورة هُمَزَة، وتَرك بَيْنَهما سُوْرة الْعَصْر.

٣٨- تَرْكُ وَضْع الْيَدَين على الرُّكْبَتَين فى الرُّكُوع.

٣٩- تَرْك وَضْع اليدَيْن عَلى الفَخِذَيْن فى التَّشَهُّد، وفى الجَلْسَة بين السَّجْدَتَين.

٤٠- التَّثاؤب.

---

(١) أما إذا خالف الترتيب سهواً فلا تكره.

(٢) أما إذا أطال الركعة الثانية على الركعة الأولى بقدر آيتين، أو ثلاث آيات فلا تكره.

فإنْ غَلَبه التَّثَاؤُب فليكظم بأنْ يَضَع ظاهِر يدِه اليُمْنى على فَمِه.

٤١ - ردُّ السَّلام بالإشَارة.

٤٢ - أخَذُ الْقَمْلَة وقَتْلُها.

٤٣ - أن يُصَلِّى وقَدْ شَدَّ رَأسه بالْمِنْدِيْل، وتَرَك وَسْطَه مكشُوفًا.

٤٤ - أن يصلِّى وهو عَاقِص(١) شَعْره.

٤٥ - أن يَرْفَع ثَوْبه مِنْ بَين يدَيه، أو مِنْ خَلْفه عند الرُّكوع، والسُّجود خَوفًا من أن يَتَلَوَّث بالتُّرَاب.

٤٦ - سَدْلُ ثَوْبه بأن يَجعَل الثَّوب عَلى رَأسه، أو عَلى كَتِفَيْه، وتَرَكَ جَانِبَيْه مِنْ غير أنْ يَضُمَّهما.

٤٧ - سَدْلُ إزَاره أو سِرْواله أسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْن.

٤٨ - اَلرُّكوع قبل تَمام الْقِرَاءَة وإكْمَالِها فِى الرُّكُوع.

٤٩ - قِيامُ الإمام بِجُمْلَته فى الْمِحْرَاب بدُوْن عُذْر(٢).

---

(١) عقص شعره: شد شعر رأسه على قفاه، أو على مقدم رأسه.

(٢) أما إذا قام الإمام خارج المحراب، وسجد فى المحراب، أو قام بجملته فى المحراب لضيق المكان فلا يكره.

٥٠ – قِيامُ الإمام وَحْدَه فى مكان مُرْتَفِع بقَدْر ذِرَاع ، أو فى مكان مُنْخَفِض بدُون عُذْر ، فإنْ قام معه واحِد من الْمُقْتَدِيْن ، فلا تُكْرَه الصَّلاة .

٥١ – تَغْمِيْض عَيْنَيْه لغير مَصْلَحة[1] .

٥٢ – رَفْع عَيْنَيْه إلى السَّماء .

الأُمُور التى لا تُكْرَهُ فِى الصَّلاة

لا تُكْرَه الأُمُور الآتِية فى الصَّلاة :

١ – الاِلْتِفات بِالْعَيْن من غَير تَحْوِيْل الوَجْه .

٢ – اَلصَّلاة فى مُواجَهة مُصْحَف .

٣ – الصَّلاة إلى ظَهْر رَجُل قاعِد يَتَحَدَّث .

٤ – اَلصَّلاة فى مَواجَهة قِنْدِيْل ، أو سِراج .

٥ – تَكْرَار سُوْرة فى رَكْعَتَين من النَّوافِل .

٦ – مَسْح جَبْهَته من التُّراب ، أو من الحَشِيْش بعد الفَراغ من الصَّلاة .

وكَذا مَسْح جَبْهَته فى خِلال اَلصَّلاة من حَشِيش ،

(١) فإن غمّض عينيه لازدياد الخُشوع فى الصلاة فلا تُكْرَه .

أو تُراب يُؤْذِيه ، أو يَشْغَله عنِ اَلصَّلاة .

٧- قَتْلُ حَيَّة ، أو عَقْرَب إذا كان يَخَاف أذَاهُما .

٨- نَفْضُ ثَوْبه كَيْلا يَلْتَصِق بِجَسَده فى الرُّكُوع أوِ السُّجُود .

٩- اَلسُّجُود على بِسَاط فيه تَصَاوِيْرُ لِذِىْ رُوْح إذَا لم يَسْجُد على تِلكَ التَّصَاوِيْر .

١٠- اَلصَّلاة فِىْ مُوَاجَهَة سَيْفٍ مُعَلَّق .

كَيْفِيَّة أداء الصَّلاة

إذا أرَدتَ أن تُصَلِّى فَقُمْ، وَارْفَع كَفَّيكَ حِذاء أذُنَيك ناوِيًا أداءَ الصَّلاة، ثُم قُلْ: «اللهُ أكبَرُ»، ثم ضع يَمينك على يَسارِك تَحتَ سُرَّتك عَقِب التَّحْرِيمة بلا مُهْلة، ثُمَّ اسْتَفْتِحْ سِرّا بِقَوْلِ «سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وَ تَبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إلهَ غَيْرُكَ».

ثم قُلْ سِرّا[١]: «أعُوْذُ بالله مِنَ الشَّيْطَان الرَّجِيْم».

ثم قُلْ سِرّا[٢]: «بِسْم الله الرَّحمٰن الرَّحِيْم».

ثُمَّ اقْرَأْ سُـــورة الفاتِحَة، فإذا فَـرَغْتَ من قِراءة سُـــورة الفاتحـة قُل سِرّا: «آمِينَ»، ثم اقْرَأْ سُورة، أو ثَلاث آياتٍ قِصار، أو آيةً طوِيلة على الأقَلّ، ثُمَّ ارْكَعْ قائِلا: «اللهُ أكْبَرُ» مُسَـوِّيًا رَأسَك بعجُزك آخِذًا رُكْبَتَيْك

(١) المقتدى لا يتعوّذ؛ لأن التعوّذ للقراءة وهو لا يقرأ.

(٢) المقتدى لا يأتى بالبسملة إنما يأتى بالبسملة الإمام والمنفرد فى كل ركعة قبل الفاتحة.

بيَدَيكَ، مُفَرِّجًا أصَابِعَك، وقُلْ -وأنتَ رَاكِع-: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ» ثَلاث مَرَّات على الأقَلّ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسكَ من الرُّكوع قَائِلا[١]: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إلا إذَا كُنْت مُقْتَدِيًا فَاكْتَفِ بِقَوْل: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وقُمْ مُطْمَئِنّاً، ثُمّ كَبِّرْ ذاهِبًا إلَى السُّجود، وَاضِعًا رُكْبَتَيْكَ على الأرْض، ثُمَّ يَدَيْك، ثُمّ وَجْهَكَ بَيْنَ كَفَّيْكَ.

وَاسْجُدْ مُطْمَئِنّاً بِأنْفكَ، وجَبْهتك مُبَاعِداً[٢] بَطْنَك عَنْ فَخْذَيْك، وَعَضُدَيْك عَنْ جَنْبَيْك إذا لَمْ يكُن ازْدِحَامٌ مُوَجِّهًا أصَابِعَ يَدَيْك، ورَجْلَيْك نَحْوَ الْقِبْلة قَائِلا فِى السُّجود «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى» ثَلاث مَرَّات على الأقَلّ.

ثُمَّ كَبِّرْ رَافِعًا رأسَك من السَّجْدة الأُوْلى، واجْلِسْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن مُطْمَئِنّاً، وَاضِعًا يَدَيْكَ على فَخْذَيْك، ثُمَّ كَبِّرْ، وَاسْجُدْ مَرَّة ثانية، وسَبِّحْ فِى السَّجْدة الثَّانية أيْضًا ثَلاث مَرَّات عَلى الأقَلّ.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأسك مُكَبِّرًا لِلنُّهُوْض بِلا اعْتِمَاد عَلَى الأرْض

---

(١) الإمام يقول: سمع الله لمن حَمده، و المقتدى يقول: ربنا ولك الحمد، والمنفرد يأتى بهما.

(٢) والمرأة لا تباعد بطنها عن فخذيها، بل تنخفض، وتلصق بطنها بفخذيها.

بيَدَيْك، وبلا قُعُود وهُنا تَمَّتِ الرّكْعَة الأُولى، وَافْعَل فى الرّكْعَة الثّانية مِثْلَ ما فَعَلْتَه فى الرّكْعَة الأُوْلى غَيْرَ أنَّك لا تَرْفَعُ يَدَيك، ولا تَقْرَأُ بدُعَاء الاِسْتِفْتَاح[١]، ولا تَتَعوَّذ فيها.

وإذا فَرَغْتَ من سَجْدَةِ الرّكْعَة الثَّانِية افتَرِشْ رِجْلك اليُسرى، وَاجلِسْ عليها، وَانْصَبْ رِجْلك اليُمْنَى مُوَجِّهًا أصابِعَها نَحْوَ القِبْلة، واضِعًا يَدَيْك على فَخِذَيك باسِطًا أصابِعَك، ثُمّ اقْرَأ التَّشَهُّد الَّذى هو مَأْثُوْر عن عَبدِ الله بن مَسْعُود رَضِى الله عنه:

«التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أشْهَدُ أنْ لَاّ إلهَ إلاَّ اللهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُوْلُه» مُشِيرًا بالمُسَبِّحَة فى الشَّهادة، فارْفَعْها عند قولك: «لا إلهَ» وَضَعْها عند قَوْلك: «إلاَّ اللهُ»، فإنْ كانتِ الصَّلاة ثُنَائِيَّةً[٢] كصَلاة الفَجْر مَثَلا صَلِّ على النّبىّ ﷺ بعد التَّشَهُّد فَقُل: «اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَّعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيْمَ

---

(١) دعاء الاستفتاح: سبحانك اللهم... إلخ.

(٢) ثنائية: ذات ركعتين كصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين.

إنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ، اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَّعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى إبْرَاهِيْمَ وَعَلى آلِ إبْرَاهِيْمَ إنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ»، ثُمَّ ادْعُ بِمثْل ما وَرَد فى الْقُرْآن والسُّنَّة كَأنْ تقول[1]: «رَبَّنَا آتنا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَّفِى الآخِرَة حَسَنَةً، وَّقِنَا عَذَابَ النَّار»، ثُمَّ سَلِّمْ يَمِيْنًا وشِمالا قائِلا: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ» نَاوِيًا فِى التَّسْلِيْمَتَيْن مَنْ كان مَعَك مِن الْمُصَلِّيْن وصالِحِى الْجِنِّ وَالْحفَظَة.

وإن كانت الصلاة ثُلاثيّة، أو رُباعيّة لا تَزِد على التَّشَهُّد فى الْقُعود الأوّل، بَلِ انْهَضْ عَقِب» الْفَراغ من التَّشَهُّد للرَّكْعَة الثالثة مُكبِّرًا، وَاقْرَأ الْفَاتحة فَقَطْ فِى الرَّكْعَة الثَّالثة، إذا كانت الصَّلاة ثُلاثيّة كَصَلاة الْمغرِب، وفى الرَّكْعَة الرَّابعة أيْضًا إذا كانت الصَّلاة رُباعيّة كَصَلاة الظُّهْر، والْعَصْر مَثَلا وَارْكَعْ، وَاسْجُدْ كما فَعلتَه فى الرَّكْعَتَيْن الأوْلَيَيْن، ثُمَّ اجْلِسْ وَاقْرَأ التَّشَهُّد فى الْقُعود الأخِيْر، وصَلِّ عَلَى النَّبىِّ ﷺ كما تَقَدَّم.

---

(١) وإن شئت فقل: «اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم».

فَضْل صَلاة الْجَماعَة

قال الله تعالى : ﴿وَارْكَعُوْا مَعَ الرَّاكِعِيْنَ﴾ .

(البقرة : ٤٣)

وقال رَسُول الله ﷺ : «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاة الْفَذِّ[١] بِسَبْعٍ وَّعِشْرِيْنَ دَرَجَةً» . (رواه مسلم)

وقد واظَبَ النَّبِىّ ﷺ على الصَّلاة بالجَماعة طُوْلَ حَياته ولم يَتَخَلَّفْ عن الجماعة حتى فى مَرَضه إلا نادِرًا .

وكـــذلك كان الصَّحابة يُحافِظُون على الْجمـاعة ، ولم يكُن يَتَخَلَّف عن الجماعـــة إلا مَعْذُورٌ أو مُنافق عُرِف نِفَاقُــه فقد رُوِىَ عن عبد اللهِ بْنِ مَسْعُود رَضِى اللهُ عنه أنّه قال : «رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاة إلا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِم نِفَاقُــه أوْ مَرِيْضٌ وَإنْ كَانَ الْمَرِيْضُ لَيَمْشِى بَيْنَ رَجُلَيْنِ

---

(١) صَلاة الفذ : صلاة المنفرد .

حتى يَأتِى الصَّلاة وَ قَالَ إنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةَ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى يُؤَذَّنُ فِيه».

(رواه مسلم)

الْجَمَاعَة: هِىَ الارتِبَاط الْحَاصِل بَيْن صلاة الْمُقْتدِىْ وَالإمَام.

وَتَنْعقِد الْجَماعة بِوَاحِد مع الإمام فِى الصَّلَوَات كُلِّها إلا الْجُمُعَة.

وَتَنْعقِد الْجَماعة فى صَلاة الْجُمُعَة بِثَلاثَة رِجال سِوَى الإمام.

حُكْم الْجَماعة

تُسَنُّ الْجَماعة للرِّجَال سُنَّة عَيْن مُؤَكَّدَة شَبِيْهَة بِالْوَاجِب فِى الْقُوَّة للصَّلَوَات الْخَمْس.

ولا يجوز التَّخَلُّف عن الْجَماعة إلا بعُذْر شَرْعِىّ، مَنِ اعْتَاد تَرْك الْجَماعة بدُون عُذْر فَقَد أثِمَ.

تُشْتَرطُ الجَمَاعَةُ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ وَالعِيْدَيْن.

فلا تَصِحُّ صَلاة الْجُمُعَة، والْعِيْدَين بدُوْن الْجَماعة.

تُسَنُّ الْجماعة سنَّةَ كِفَايَةٍ مؤَكَّدة لصَلاة التَّراوِيْح ولصَلاة الْكُسُوْف .

تُسْتَحَبّ الجماعة لصَلاة الوِتْر فى رَمَضَانَ .

تُكْرَه الجماعة تَنْزِيهًا للوِتْر فى غير رَمَضَان إذا وَاظَبُوْا عليها .

فإنْ صَلُّوا مَرّة، أو مَرَّتَين من غير مُوَاظَبَة فَلا بَأْسَ به .

تُكْرَه الجماعة لصَلاة الخُسُوْف .

وتُكْرَه الجماعة للنَّوافِل إذا أُقِيمت بِتَدَاعٍ وإعْلام .

أمّا إذَا اجْتَمَع النَّاس من غير تَدَاعٍ ولا إعْلام، وأقَيْمت جَماعة النَّافِلة بدُون أذان وإقامة فلا تُكْرَه .

تُكْرَه الجماعة الثَّانية فى مَسجِد الْحَىّ الذى له إمام ومُؤَذِّن، وقد صَلَّى أهل الْحَىِّ بأذان وإقامة، أمَّا إذا تَغَيَّرَتِ الْهَيْئَة الأُوْلى بأنْ قام إمام الجَماعة الثَّانية فى غَير الْمكان الذى قام فيه إمام الجماعة الأوْلَى فلا تُكْرَه .

لِمَنْ تُسَنّ الْجَمَاعة؟

تُسَنّ الْجَمَاعة سُنَّة مُؤكَّدَة شَبِيْهَة بالْواجب فِى الْقُوَّة لِلَّذِى تَتَوفَّر فيه الشُّرُوط الآتِيَة:

١ – أن يكُون رَجُلا، فَلا تُسَنّ الْجماعة لِلْمَرْأة.

٢ – أن يكُونَ بالِغًا، فَلا تُسَنّ الْجماعة لِلصَّبِىّ.

٣ – أن يكُون عاقِلا، فلا تُسَنّ الْجماعة لِلْمَجْنُون.

٤ – أن يكون سالِمًا من الأعذار، فلا تُسَنّ الْجماعة لِلْمَعْذور.

٥ – أن يكون حُرًّا، فلا تُسَنّ الجماعة لِلرَّقِيْق.

إذا صَلّى بِالْجماعة كُلّ منَ الْمَرْأة، والصَّبِىّ، وَالْمَجْنُون، والْمَعْذور، وَالرَّقِيْق صَحَّتْ صَلاتهم، ويُثَابُوْن عليها.

مَتى يَسقُط حُضُور الجماعة؟

يَسْقُط حُضُور الجماعة إذا حَصَل واحِد من الأعْذار الآتِية:

١- إذا كانتِ السَّماء تُمْطِر مَطَرًا غَزِيْرًا.

٢- إذا كان بَرْد شَدِيد، ويَخْشى أنّه لو خَرَج إلى المسجِد مَرِضَ، أوِ اشْتَدَّ مَرَضُه.

٣- إذا كان وَحْل شدِيد فى الطَّرِيق.

٤- إذا كانت ظُلْمة شدِيدة.

٥- إذا كانت تَهُبّ رِيْح شدِيدة فى اللَّيل[1].

٦- إذا كان مَرِيضًا.

٧- إذا كان أعْمى.

٨- إذا كان شَيْخًا هَرِمًا لا يَقْدِر على المَشْى إلى الْمسجِد.

---

(١) هبوب الريح الشديدة ليس بعذر فى النهار.

٩- إذا كان مُمَرِّضًا لِمَرِيْض يَقُوْم بِشُؤُوْنه .

١٠- إذا كان يُدَافِعه الْبَول ، أو الْغَائِط .

١١- إذا كان مَحْبُوسًا سَوَاءٌ كان قد حُبِس بحَقّ أحَد ، أو بغَيْر حَقّ .

١٢- إذا كان مَقْطُوْع الرِّجْلَيْن أو إحْدَاهُما .

١٣- إذا كان به دَاءٌ لا يَقْدِر مَعَه على الْمَشْى كَالشَّلَل .

١٤- إذا كان قد حَضَره الطَّعَام ، وهو جائِع ونَفْسه تَمِيْل إلَى الطَّعام .

١٥- إذا كان يَتَهَيَّأ لِلسَّفَر .

١٦- إذا كان يَخاف ضَيَاع مَاله لَو اشْتَغَل بالْجَماعة .

١٧- إذا كان يَخاف سَيْر القِطار ، أو إقْلاع الطَّائِرَة لَو اشْتَغَل بالْجَماعة

شُرُوطُ صِحَّةِ الإمَامَة

تُشْتَرط لصِحّة الإمامة أن تَتَوَفَّر الأمُور الآتِية في الإمام:

١- أنْ يكُون رَجُلا، فلا تَصِحّ إمامة النِّساء لِلرِّجال.

٢- أن يكون مُسْلِمًا، فلا تَصِحُّ إمامة الكافر بِحالٍ.

٣- أن يكون بالِغًا، فلا تَصِحّ إمامة الصَّبىّ.

٤- أن يكون عاقِلا، فلا تَصِحّ إمامة المجنُون.

٥- أن يكون قادِرًا على القِراءة اللاَّزِمة لصِحّة الصَّلاة، فلا تَصِحّ إمامة الأمّىّ الذى لا يَقدِر على القِراءة لِلَّذى يَقْرَأ.

٦- أن لا يكون فاقدًا شَرْطًا من شُرُوط الصَّلاة، كالطَّهارة، وسَتْر العَوْرة.

٧- أن يكون سالِمًا من الأعْذار كالرُّعاف[1] الدَّائِم، وسَلَس البَوْل، وانْفِلاَت الرِّيح[2].

(١) الرعاف -بضم الراء المهملة-: نزول الدم من الأنف.

(٢) انفلات الريح: خروج الريح.

٨- أن يكون صَحِيْحَ اللِّسَانِ بِحَيْثُ يَنْطِق بالْحُرُوْف على وَجْهِها.

فلا تَصِحُّ إمامة الَّذِى يُبَدِّل الرَّاء غَيْنًا، أو لامًا والسِّيْن ثَاءً مَثَلا لِلَّذِى هو قَادِر على النُّطْق بالْحُرُوْف على وَجْهِها.

مَنْ لَه حَقّ التَّقَدُّم فِى الإمَامة؟

السُّلْطَان ونائبه أحَقّ بالإمَامة.

اَلإمام الْمُوَظَّف فى مسجد أحَقّ بِالإمَامة فى ذلك الْمَسْجد خاصَّةً.

صَاحِب الْمَنْزِل أحَقُّ بِالإمَامة إذا كان يَصْلُح لِلإمَامة، واُقِيْمَتِ الْجَماعة فِى مَنْزِله.

فَإنْ لم يكُن فى الْحاضِرِيْنَ السُّلْطانُ، أو نَائِبُه، أوِ الإمَام الْمؤَظَّف، أو صاحِب الْمَنْزِل، فَأولَى الناس بالإمامة أعْلَمُهم بأحكام الصَّلاة صِحَّةً وفَسادًا.

ثم الأكثر حِفْظًا للقرآن مع العِلْم بأحكام الصَّلاة.

ثم الأوْرَع.

ثم الأكبر سِنّا.

فَإِنِ اسْتَوَوْا صَلّى بِهِم مَنِ اخْتَارَه القَوْم .

فإِنِ اخْتَلَفَ القَوْم صَلّى بهم من اخْتَاره الأَكْثَرُون، وإن قَدَّمُوْا غَيْرَ الأوْلى فَقد أساءُوْا .

مَواضِع الكَرَاهة فى الإمامة والجماعة

١- تُكْرَه إمامة الفَاسِق .

٢- تُكْرَه إمامة المُبْتَدِع .

٣- تُكْرَه إمامة الأعْمى إلا إذا كان أفْضلَ الْقَوْم الذينَ اجْتَمَعُوا فلا تُكْرَه .

٤- تُكرَه إمامة الجاهِل سَواءٌ كان بَدَوِيّا، أو كان حَضَرِيّا مع وُجُود الْعالِم .

٥- تُكرَه إمامةُ مَن يُكرِهُه النّاس لنَقْص فيه .

٦- يُكرَه تَطْوِيل الصَّلاة على القَدْر الْمَسنُون .

٧- تُكره جَماعة النِّسَاء وَحْدَهُنّ، فإن صَلَّيْن بالجماعة وَقَفَتِ الإمَام وَسْطَهُنّ .

٨- يُكرهُ حُضُورُ النِّساء الجماعةَ فى هذا الزَّمان لعُمُوم الفِتْنَة .

مَوقِف الْمقتدِى وترتيب الصُّفوف

إذا كان مع الإمام واحِد، رَجُل أو صَبِىّ مُمَيِّز وَقَف عن يَمين الإمام مُتأخِّرًا قليلا.

إذا كان مع الإمام رَجُلان، أو أكْثر قاموا خَلْفه، كذا إذا كان مع الإمام رَجُل وصبى قاما خَلْفه.

وإذا اجتَمَع رِجال، ونِسْوة، وصِبْيَان، وخَنَاثَى صُفَّ الرِّجال، ثم الصِّبْيان، ثم الْخَناثَى، ثم النِّسَاء.

يَنْبَغى أن يقِف أفضل الْقوم فى الصَّف الأول ليكونوا مُتَأهِّلِين للإمامة عند سَبْق الْحدَث.

إذا لم يكن فى الْقوم غيرُ صَبِىّ واحد دخل فى صَفّ الرِّجال.

فإن تَعَدَّد الصِّبيان جُعِلوا صَفًّا خَلْف الرِّجال، ولا تُكْمِل بهم صُفوف الرِّجال.

إذا جاء أحد للصّلاة فوجد الإمام راكِعًا، فإن كان فى الصُّفوف فُرْجة، فلا يُكَبِّر للإحرام خارِجَ الصَّف، بل يَقوم فى الصّف ويُكَبِّر لِلتَّحْرِيمة فيه ولو فاتَتْه الرَّكْعة.

شُروط صحّة الاقْتداء

يَصِحّ الاِقْتِداء بالشُّروط الآتية :

١ - أنْ يَنْوِى المقتدِى مُتابَعة الإمام عند تحْرِيْمته .

٢- أن يكون الإمام مُتقدِّمًا بعَقِبَيْه على الأقَلّ من المقتدِى .

٣- أن لا يكون الإمام أدْنى حالا من المقتدِى ، فلا يَصِحّ الاقتِداء إذا كان الإمام يُصلّى النّافِلة والمقتدِى يُصَلّى الفَرْض ، ويَصِحّ الاقتِداء إذا كان الإمام يُصلّى الفَرْض ، والمقتدِى يُصلّى النَّفْل .

٤- أن يكون الإمام والمقتدِى يُصَلّيانِ فَرْض وَقْت واحِد ، فَلا يَصِحّ الاقْتِداء ، إذا كان الإمام يُصَلّى الظُّهْر مَثَلا ، والمقتدِى يُصَلّى العَصْر أو بالعكْس .

٥- أن لا يكون بَين الإمام ، والمقتدِى صَفّ من النِّساء .

٦- أن لا يكون بين الإمام والمقتدِى نَهْر فاصِل يَمُرّ فيه الزَّوْرَق.

٧- أن لا يكون بين الإمام والمقتدِى طرِيق تَمُرّ فيه السَّيَّارة أوِ الْعَجَلَة.

٨- أن لا يكون بين الإمام والمقتدى شىء تَخْفَى بسببه انتِقالات الإمام على المقتدى، فإن لم تَشْتَبِه على المقتدى انتِقالات الإمام بسَماع أو رُؤْية صَحّ الاقتداء.

يَصِحّ اقتداء الْمتوضِّئ بالإمام الذى يُصَلِّى بالتيمم.

يَصِحّ الاقتداء الذى غَسَل رِجْليه بالإمام الْمَاسِح على خُفَّيه.

يصِحّ اقتداء الذى يُصلّى قائمًا بالإمام الذى يُصلّى قاعِدًا.

يصح اقتداء الْمُسْتَقيم بالإمام الأحْدَب.

يصح اقتداء الذى يصلى بالإيماء بالإمام الذى يصلى بالإيماء مِثْله، إذا فَسَدت صلاة الإمام بسَبب من الأسْباب فَسَدت صَلاة المقتدِيْن كذلك، ويجِب على الإمام أن يُعيد صَلاته ويُعْلِن بفساد صلاته لِيُعِيْد الْمُقْتدُون صَلاتهم.

متى يُتَابِع المقتدى إمامه ، ومتى لا يُتابعه؟

إذا قام الإمام للرَّكْعة الثَّالِثة قبل أن يَفْرُغ المقتدِى من التَّشهُّد لا يُتابِعه المقتدِى فى القِيام، بل يُكْمِل التَّشهُّد ثم يَقُوم .

إذا سَلَّم الإمام قبل أن يفرُغ المقتدِى من التَّشهُّد لا يُتابِعه المقتدِى ، بل يُكْمِل التَّشهُّد ثم يُسَلِّم .

إذا زاد الإمام سَجْدة لا يُتابِعه المقتدِى فى السَّجْدة الزَّائِدة .

إذا قام الإمام بعد القُعُود الأخِير ساهِيًا لا يُتابِعه المُقتدِى فى القِيام .

فإنْ قَيَّدَ الإمام الرَّكْعة الزَّائِدة بسَجْدة يُسَلِّم المقتدِى وَحْدَه .

إذا قام الإمام قبل القُعُود الأخِير ساهِيًا لا يُتابِعه المقتدِى ، بل يُسَبِّح لِيُنَبِّه إمامه ، ويَنْتظِر رُجُوعه إلى القُعُود .

فإن قَيَّد الإمام الرَّكْعة الزَّائِدة بسَجْدة سَلَّم المقتدِىْ وَحْدَه .

وإن سَلّم المقتدى قبل أن يُقَيِّد الإمام الرَّكْعة الزائِدة بسَجْدة بَطَل فَرْضه .

إذا رَفَع الإمام رَأسه من الرُّكوع ، أو السُّجود قَبْل أن يُكَمِّل المقتدى تَسْبِيْحه ثَلاثًا تَابَعَهُ الْمقتدى ، وتَرَكَ التَّسْبِيْح .

يُكْرَه لِلْمُقتدى أن يُسَلِّم قَبْل إمامه .

فَإنْ سَلَّم الْمُقتدى قَبْل أن يَفرُغ إمامه من التَّشهُّد فَسَدت صَلاته .

أحْكام السُّتْرة

قال رَسولُ الله ﷺ : «إذَا صَلّى أحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» . (رواه أبو داود)

السُّتْرَة : هى ما يَجعَلَه المصلِّى بين يدَيه مِن خَشَب وغيره كَىْ لا يُخِلّ صَلاتَه مُرُوْرُ مَارٍّ .

يُسْتَحَبّ لِلإمام أن يَتَّخِذ سُتْرة بين يَديه إذا كان بمكان يكْثُر فيه المُرُوْر .

لا يحْتاج المقتدِى إلَى اتِّخاذ سُتْرة ؛ لأن سُتْرة الإمام هى سُتْرة لِلْمقتدِى .

ويُسْتحَبّ لِلمصلِّى أن يَقُوم قريبًا من السُّتْرة .

ويُسْتحَبّ أن يَتحوَّل المصلِّى عنِ السُّتْرة يَمِينًا أو يَسارًا ، ولا يُواجِهُ السُّتْرة .

ويُشْترَط للسُّتْرة أن تكُون فى طُوْل ذِراع ، أو أطْوَل منها ، ويُشْترَط للسُّتْرة أن تكُون فى غِلَظ إصْبَع ، أو أغْلَظَ منها .

أحْكام الْمرُوْر بيْن يَدى الْمُصَلِّى

لا يجوز الْمُرُوْر بين يَدَيِ الْمُصَلِّى مِن مَوْضِع قَدَمَيْه إلى مَوْضِع سُجوده إذا كان يُصَلِّى فى مَسْجِد كبير .

وكذا لا يجوز الْمُرُوْر بين يَدَيِ الْمُصلى مِن مَوْضِع قَدَمَيْه إلى مَوْضِع سجوده إذا كان يُصَلِّى فى مَيْدَان .

ولا يجوز المرور بَين يَدَيِ الْمُصَلِّى من مَوْضِع قَدَميه إلى حائِط الْقِبْلة إذا كان يُصَلِّى فى مَسْجِد صَغير ، أو فى بَيْت صغير .

وكذا لا يجوز لِلْمُصلى أن يَتعرَّض بصَلاته لِمُرُوْر النّاس بين يدَيْه كَأن يُصَلِّي بدُون السُّتْرة بِمكَان يكْثُر فيه الْمُرور .

إذا مَرَّ أحَد بين يَدَيِ الْمصلّى جاز لِلْمصلّى أن يَدْفَع الْمَارَّ بِالإشَارة ، أو بالتَّسْبِيح .

وكذا يجوز للْمُصلّى أن يَدْفَع الْمَارّ برَفْع صَوْته بِالْقِراءَة .

ولا يَنْبَغِى لِلْمُصَلّى أن يَدْفَع الْمَارّ بِيدَيه .

والْمرْأة تَدْفَع الْمَارّ بالإشارة ، أو بالتَّصْفِيق .

ولا تَرْفَع المرأة صَوْتها بالْقِراءَة لدَفْع الْمَارّ.

متى يجب قَطْع الصّلاة، ومتى يَجُوز؟

لا يَجُوز للمصلِّى أن يَقْطَع صَلاته بعد الشُّروع فيها بدون عُذْر شَرْعىّ.

لا يَجُوز للمصلِّى أن يَقْطَع صَلاته إذا ناداه أبُوه، أو أمّه.

يجب على المصلِّى أن يَقطَع صَلاته إذا رَأى أعْمى قد أشَرَف على بِئْر، أو على حُفْرة، وخَشِى إنْ لَّمْ يُرشِده وَقَع فى البِئْر، أو فى الحُفْرة.

يَجِب على المصلِّى أن يَقطَع صَلاته إذَا اسْتَغاثَ به مَظلُوم وهو قادِر على دَفْع الظُّلْم عنه.

ويَجُوز للمصلّى أن يَقطَع صَلاته إذا رَأى سارِقًا يَسْرِق مالاً يُساوِى دِرْهَمًا[1] سَواءٌ كان المال له، أو كان لِغَيره.

ويَجُوز للمسافِر أن يُؤَخِّر صَلاته إذا كان يَخْشَى من اللُّصُوص.

---

(١) الدرهم يُساوى ثَلاث غِرامات تقريبًا من الفضة.

صَلاة الوِتْر

قال رَسولُ الله ﷺ: «اَلوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَّمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنّا». (رواه أبو داود)

الْوِتْر واجب.

لو ترك الْوِتْر ناسِيًا، أو عامِدًا وَجَب عليه قَضَاءه.

صَلاة الوِتْر ثَلاث رَكَعَات بِتَسْلِيمة واحِدة.

تُصَلَّى صَلاةُ الْوِتْر بعد الْفَراغ من سُنَّة الْعِشاء.

لا يجوز أن يُصَلِّى الْوِتْر قاعِدًا مع الْقُدرة على الْقِيام، كذا لا يجوز أن يُصَلِّى الوِتْر راكِبًا على الدَّابّة إلا إذا كانَ له عُذْر.

يجب أن يَقْرَأَ الْمُصَلِّى فى كلّ رَكْعَة من الْوِتْر الْفاتِحة وسُورة كما يَفْعَل فى النَّوافِل.

ويَجلِس على رَأس الأُولَيَيْن من الوِتْر للتَّشهُّد.

ولا يَزِيْد فى القُعود الأوّل على التَّشهُّد .

إذا قام إلى الرَّكْعة الثَّالِثة لا يَقْرَأ الثَّناء ، ولا التَّعوُّذ .

وإذا فرغ من قِراءة السُّوْرة فى الرَّكْعة الثَّالِثة يَجِب عليه أن يَرْفَع يدَيه حِذاء أذُنَيه ، ويُكَبِّر كما يَفْعَل عندَ افْتِتَاح الصَّلاة ، ثم يَقْنُت قبل الرُّكُوع وهو قائِم .

اَلقُنُوْت[1] واجِب فى الوِتْر فى جميع السَّنَة .

يَقْنُت كُلّ منَ الإمام ، والمقتدِى ، المنفرِد سِرّاً .

يُسَنّ أنْ يَقْرَأ فى القُنُوت ما وَرَدَ عن عبد الله بْن مسعُود رَضِى الله عنه وهو :

«اَللّٰهُمَّ إنَّا نَسْتَعِيْنُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِى عَلَيْكَ الْخَيْرَ ، وَنَشْكُرُكَ ولا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ[2] ، اَللّٰهُم إيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْجُدُ ، وَإلَيْكَ نَسْعى وَنَحْفِدُ[3] ، وَنَرْجُوْ رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ» .

(١) القنوت : الدعاء والثناء على الله تعالى .

(٢) يفجرك : يخالفك بالمعاصى .

(٣) نحفد : نسرع .

من لا يَقْدِر على قِرَاءة الْقُنُوت الْمَاْثُور يقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِى الآخِرَة حَسَنَةً، وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ»،

أو يقول: «اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِى» ثَلاثَ مرّات

أو يقول: «يَا رَبِّ» ثَلاث مرّات.

إذا نَسِىَ الْمُصلّى قِرَاءة الْقُنُوت، وتَذَكَّره فى حالة الرُّكوع لا يقنت فى الركوع، ولا يعود إلى الْقِيَام لِقراءة الْقُنُوت، بل يَسْجُد لِلسَّهْو بعد السّلام لِتَرْكه الْواجِبَ نِسْيَانًا.

وكذا إذا تَذَكَّره بعد ما رفَعَ رأسه من الرُّكوع لا يَقْنُت، بل يَسْجُد للسَّهْو بَعْد السَّلام.

لو قرأ الْقُنُوت بعد القيام من الرُّكوع لا يُعِيْد الرُّكُوع، ولكن يَسْجُد لِلسَّهْو لأنه أخَّر الْقُنُوت عن مَحلِّه.

إذا ركَعَ الإمام قبل فَرَاغ المقتدى مِنْ قِراءة الْقُنُوت لا يُتَابِعه المقتدى، بل يُكْمِل الْقُنُوت، ثم يُشارِكه فى الرّكوع.

أما إذا خَاف فَوَات الرّكوع مع الإمام تَابَع إمامه وتَرَكَ الْقُنُوت.

لو تَرَكَ الإمام القُنُوت يَقْرَأ المقتدِى الْقُنُوت إذا أمْكَن له أنْ يُشَارِك الإمام فى الرُّكُوع .

وإذا خافَ فَوَات الرُّكُوع مع الإمام تَابَعَ إمَامَه وتَرَك القُنُوت .

لا يَقْرَأ القُنُوت فى غَير الوِتْر إلا فى النَّوَازِل[1] .

يُسَنّ قُنُوت النَّوَازِل للإمام لا للمنفرِد بعد رَفْع الرَّأس من الرُّكُوع .

يَنْبَغِى لِلإمام أن يَقْرَأ فى النَّوَازِل هذا القُنُوت ، وله أنْ يَزِيْد فيه ما ثَبَتَ بالسُّنَّة :

«اَللّهُمّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيْمَا أعْطَيْتَ ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإنَّكَ تَقْضِى وَلا يُقْضى عَلَيْك ، إنّه لا يَذِلُّ مَنْ وَّالَيْتَ ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَّآلِه ، وَصَحْبِه وَسَلَّمَ» .

---

(١) النوازل : شدائد الدهر .

إذا أدْرَكَ الْمَسْبوق إمامه فِى رُكوع الرَّكْعة الثَّالِثة كان مُدْرِكًا لِلْقُنُوت حُكْمًا فلا يَقْرأ الْقُنُوت إذا قام لإتمام صَلاته .

صلاة الْوِتْر مع الْجماعة فى رَمَضَان أفْضَل من أداءه مُنْفَرِدًا فى آخِر اللَّيل .

وتُكْرَه جَماعة الْوِتْر فى غَيْر رَمَضان .

الصَّلَوات المَسْنُوْنة

هى الصَّلَوَات التى كان النَّبىّ ﷺ يُصَلِّيها زيادةً على ما فَرَضَه الله تَعالى لِيتَقَرَّب بها إِلَى الله سبْحانَه وتعالى، وكان يُوَاظِب على بَعضها، ويَتْرُكُ بَعْضها أحْيَانًا.

فالصَّلَوات التى واظَبَ عليها النَّبىّ ﷺ تُسَمّى سُنَنًا مؤكَّدة.

والصَّلَوات التى صَلاها أحْيَانًا، وتَركَها أحْيانًا تُسَمّى سُنَنًا غَيرَ مُؤكَّدة، أو مَنْدُوْبة.

السُّنَن المُؤكَّدة

١- رَكْعَتان قَبل فَرْض الصُّبْح.

٢- أرْبَع رَكَعَات بتَسلِيْمة واحِدة قبل فَرْض الظُّهر.

٣- رَكْعَتان بعد فَرْض الظُّهر.

٤- رَكْعَتان بعد فَرْض المغْرِب.

٥- رَكْعَتان بعد فَرْض العِشاء.

٦- أرَبَع رَكَعَات بتَسلِيْمة واحِدة قبل فَرْض الْجُمُعة.

٧-أربَع ركَعَات[١] بتسلِيْمةواحِدة بعد فرْض الْجُمُعة .

السُّنن الْغيْر الـمُؤكّدة

١- إربع ركَعَات قبل فرْض العصر .

٢- سِتّ ركَعات بعد المغرب .

٣- أربع ركَعات قبل فرْض العِشاء .

٤- أربع ركَعات بعد الْعِشاء .

تُصلّى الصّلوات المَسْنُونَة كالْفرائض ، إلا أنّه يَضُمُّ سُوْرة مع سُوْرة الفَاتحَة فِى كُلّ ركْعَة مِنْ ركَعات النَفْل .

إذا صَلّى نافِلة أكْثر من ركْعَتين ولم يَجْلِس إلا فى آخِرها صَحّ نَفْله مع الْكَراهة .

يُكرَه أن يُصلّى فى النهار أكثر من أربع ركَعات بتسليمة واحِدة .

يُكره أن يُصلِّى فى الليل أكثر من ثمانِى ركَعات بتسليمة واحدة .

الأفْضل عند الإمام أبى حَنيفة -رَحِمَهُ الله- أن يُصلّى أربع ركَعات بتسليمة واحدة فى الليل والنهار .

---

(١) وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن السّنة بعد الجمعة سِتّ ركعات .

والأفْضَل عند الإمامَين أبى يُوسُفَ -رحِمَهُ الله- ومُحمد -رحِمَهُ الله- أنْ يُصلّى فى الليل مَثْنَى مَثْنَى، وفى النَّهار أرْبَعًا أرْبَعًا.

طُولُ القِيام والقِرَاءة أفْضل مِن كَثْرة الرَّكَعات.

التّنَفُّل باللّيل أفْضل من التّنَفُّل بالنَّهار.

الصَّلَوات المندُوبة وإحياء اللَّيالى[١]

يُسْتحَبّ لمن دَخَل المسجِد أن يُصَلّى ركْعتَين قَبل الجُلُوس، وتُسَمّى هذه الصَّلاة تَحِيَّة المسجِد.

فإن صَلّى ركْعتين بعد ما جلَس فلا بَأسَ به.

وإن صَلّى الفَرْض عقِبَ دُخُوله فى المسجِد، أو صَلّى صَلاة أخْرى ولم يَنْوِ بها تَحِيّة المسجِد تكْفِيه هذه الصَّلاة عن تَحِيّة المسجِد.

وتُسْتَحبّ ركْعتان بعد الوُضُوء قبل جَفاف الماء من الأعضاء، وتُسَمّى هذه الصَّلاة تَحِيَّةَ الْوُضُوء.

---

(١) معنى إحياء الليالى أن يكون مشتغلا فى معظمها بطاعة الله عزّ وجلّ من صلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله.

وتُسْتَحبّ أربع ركَعات فى الضُّحَى ، ويَزِيْد ما شاء إلى ثِنْتَىْ عَشَرَةَ رَكْعَة ، وتُسَمّى هذه الصَّلاة صلاة الضُّحَى .

وتُسْتَحَبّ صلاة الاِستِخارة وهى رَكْعَتان .

وتُسْتَحَبّ صلاة الْحَاجة وهى رَكْعتان .

ويُسْتَحَبّ إحْياء لَيَالِى الْعَشْر الأخِير مِن رَمَضَانَ .

ويُسْتَحَبّ إحْياء لَيْلَتَىْ عِيد الْفِطْر ، وعِيد الأضْحى .

ويُسْتَحَبّ إحْياء لَيَالِى عشْر ذِى الْحِجَّة .

ويُسْتَحَبّ إحْياء لَيلة النِّصْف من شَعْبَانَ .

يُكْرَه الاِجْتِماع[1] عَلى إحْياء لَيْلة مِن هذه اللَّيالِىْ إذا كان الاجتماع بِتَدَاعٍ .

أمّا إذا كان الاِجْتِماع بدُون تَدَاعٍ فلا بَأس به .

---

(١) سواء كان الاجتماع بمسجد ، أو كان بمكان آخر .

جدول الصلوات

الصلوات	سنة مؤكدة قبلية	سنة غير مؤكدة قبلية	فرض	سنة مؤكدة بعدية	واجب	ملاحظات
الصبح	٢	×	٢	×	×	
الظهر	٤	×	٤	٢	×	الفرض ركعتان فی السفر
العصر	×	٤	٤	×	×	الفرض ركعتان فی السفر
المغرب	×	×	٣	٢	×	
العشاء	×	٤	٤	٢	٣ وتر	الفرض ركعتان فی السفر
الجمعة	٤	×	٢	٤		الخطبة قبلها
العيدين	×	×	×	×	٢ فی كل منهما	الخطبة قبلها
التراويح	×	×	×	٢٠		قبل الوتر فی رمضان

الصَّلاة قاعداً

لا يَصِحّ الفَرْض قاعِدًا مع الْقُدرة على القِيام .

ولا يَصِحّ الْواجِب قاعِدًا مع الْقُدرة على القِيام .

ويَصِحّ النَّفْل قاعدًا مع الْقُدرة على القِيام .

من صَلّى النَّفْلَ قاعِدًا بدُون عُذْر فلَه نِصف أجْر الْقَائِم .

وَمن صَلّى قاعِدًا بِعُذْر فلَه مِثْلُ أجْرِ الْقَائِم .

الذى يُصلِّى قاعِدًا يَجلس مِثْل جُلُوسه للتَّشهُّد .

لَوِافْتَتَح النَّفْل قائِمًا جازله أن يُكْمله قاعدًا بدُون كَراهَة .

الصَّلاة على الدَّابَّة

لا يصِحُّ الْفَرْض على ظَهْر الدَّابَّة .

ولا يصِحُّ الْوَاجِب عَلى ظَهْر الدَّابَّة .

فَصَلاة الْوِتْر ، وصلاة النَّذْر ، وقَضَاء صَلاة النَّفْل التى أفْسَدها بَعد الشُّروع فيها لا تَجُوز على الدَّابَّة .

إذا كان لِلْمُصلّى عُذْر ، كَأنْ يَّخاف عَدُوًّا إذا نَزَل على الأرْض .

أو يَخاف سَبُعًا من السِّباع .

أو يَخاف جُمُوح الدَّابَّة .

أو كان فى ذلك المكان وَحْل .

تصِحّ صَلاته على الدَّابَّة سَواءٌ كانتِ الصَّلاة فَرْضًا أو كانت واجِبة .

وكَذا إذا لم يَجِد مَن يُرْكِبه على الدَّابَّة وهو لا يَقْدِر على الرُّكُوب بِنَفْسه .

تَجُوز السُّنَن المؤكَّدة على الدَّابَّة إلا أنّه يَنْزِل لسُنّة الفَجْر لأنَّها آكَدُ من غيرها .

إذا صَلّى خارِج المِصْر على الدَّابَّة صَلّى بِالإيماء إلى أىّ جِهة تَوَجَّهَت الدَّابَّة .

الصَّلاة فى السَّفِيْنة

يصِحُّ الفَرْض فى السَّفِيْنة الجَارِية قاعِدًا بدُون عُذْر عند الإمام أبى حَنيفةَ -رحِمه الله- .

ولا يصِحُّ الفَرْضُ قاعِدًا فِى السَّفِيْنة الجَارِية عِند الإمَامَين أبِى يُوْسف ومحمد -رحمهما الله- بِدُون عُذْر .

لا تَصِحُّ الصلاة فى السَّفِيْنة بِالإيْماء لِـمَنْ يَقدِر على الرُّكوع والسُّجود.

إذا كانت السَّفِيْنة مَرْبُوطة بالسَّاحل لا تَجُوز فيها الصَّلاة قاعِدًا مع الْقُدْرة على الْقِيام.

إذا لم يكن قادرًا على الْخُرُوج من السَّفِيْنة جَازت صلاته فى السَّفِيْنة سواءٌ كانت مَرْبوطة أو كانت جارِية.

الصَّلاة فى الْقطار والطَّائرة

يَصِحُّ الفَرْض، والواجب فى القِطار الْجارِىْ، والطَّائِرة حال طَيَرَانها قاعِدًا بدون عُذْر على مَذْهَب الإمام أبى حنيفة.

ولا يَصِحُّ الفَرْض، والواجب فى القِطار الْجارِىْ، والطَّائِرة حال طَيَرَانها قاعِدًا بدون عُذْر عند أكْثَر الأئِمَّة إلا إذا كان له عُذْر كَدَوَرَان الرَّأس مَثَلا.

وكذا إذا كان القِطار يَتَحرَّك تَحرُّكًا شَدِيدًا بحيثُ يَتَعَسَّر القِيام صَحَّت الصلاة قاعدًا.

إن صَلّى قائمًا بين الْمَقْعَدَيْن، وسَجَد على مَقْعَد صَحَّت صلاته إذا لم يُمْكِنهُ السُّجود على فَرْش الْقِطار.

أمّا إذا كان القِطار واقِفًا فلا تَجُوز فيه الصَّلاة قاعِدًا بدُون عُذْر عند الجميع .

كذا إذا كانتِ الطَّائِرة واقِفة على الأرْض لا تَجُوز فيها الصَّلاة قاعِدًا بدُون عُذْر .

إذا شَرَع صَلاته مُتوجِّهًا نَحْو القِبْلة ثم تَحَوّلَ القِطار ، أوِ الطَّائِرة إلى جِهَة أخْرى تَحَوّل نَحْوَ الْقبلة إن قَدَر على التَّحَوُّل .

وإن لَم يَقْدِر على التَّحَوُّل ، أو لَم يَعْلَم بتَحوُّل القِطار ، أو الطائِرَة جازتْ صَلاته .

صلاة التَّراوِيْح

قال النَّبى ﷺ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيْمَانًا وَّاحِتْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» . (رواه البخارى ومسلم)

صلاة التَّراوِيح سُنَّة عَيْن مُؤكَّدَة على الرِّجال والنِّساء .

صلاة التَّراويح بالْجماعة سُنّة كِفَايَة[1] لأهْلِ الْحَيّ .

صلاة التَّراويح عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسلِيْمَاتٍ .

وَقْتُ التَّراويح مِن بَعد صلاة العِشاء إلى طُلوع الْفَجْر .

يُسْتَحَبّ تقديم التّراويح على الْوِتْر .

ويصِحّ تَقْديم الْوِتْر على التَّراويح ، ولكِنّ تَقْديم التَّراويح على الْوِتْر هُو الأوْلى .

(١) معنى "سنة الكفاية" : أنه إذا صلى بعض أهل الحى بالجماعة سقط الطلب عن الباقين ، ولكن لو ترك أهل الحى كلهم الجماعة ، أثم الجميع .

يُسْتَحَبّ تأخِير التَّراويح إلى ثُلُث اللَّيل، وكذا إلى نِصف اللَّيل.

ولا يُكْرَه تأخِير التَّراويح إلى ما بَعْدَ نِصف اللَّيل.

يُسْتَحَبّ الْجُلُوس بَعْدَ كُلِّ اَرْبَع رَكْعَاتٍ للاسْتِراحَةِ بِقَدْرِ اَرْبَع رَكْعَاتٍ.

وكَذا يُسْتَحَبّ الْجُلُوس بين التَّرْوِيْحة الخامِسة والوِتْر.

تُسَنّ قِراءة القُرآن بتَمامه فى صَلاة التَّراوِيح مَرَّة فى الشَّهْر.

فلا يَتْرُك قِراءة القُرآن بتَمامه لكَسَل القَوْم.

ولا يَتْرُك الصَّلاة على النَّبِىّ ﷺ فى كلّ تَشَهُّد فيها ولَوْ مَلّ القَوم.

كذا لا يَترُك الثَّناء، وتَسبِيْحاتِ الرُّكُوع، والسُّجُود ولَوْ مَلّ القَوم.

ويَتْرُك الدُّعاء بعد الصَّلاة على النَّبِىّ ﷺ إنْ مَلّ القوم به، ولكنّ الأفْضل أن يَدْعُو بدُعاء قَصِيْر تَحصِيلا للسُّنَّة.

لا تُقْضَى صلاة التَّراوِيح لا جَماعَةً ولا انْفِرادًا.

صلاة الْمُسَافِر

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأرْضِ[1] فَلَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلاةِ﴾ . (النساء : ١٠١)

وَرَوَى الْبُخَارِىّ وَمُسْلِمٌ عن أَنَس رَضِىَ الله عنه أنّهُ قال : "خرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَة إلَى مكَّة ، فكَانَ يُصَلّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتّى رَجَعْنَا إلَى الْمَدِيْنَة" .

أقَلُّ السَّفَر الذى يجب فيه قَصْر الصلاة ، ويُرَخَّص فيه الإفْطار فى رَمَضَان هُو ما كانت مَسَافته ثَلاثة أَيَّام من أقْصَر أيّام السَّنَة بالسَّيْر الْوَسَط ، وهو مَشْى الأقْدَام ، وسَيْر الإبل .

من قَطَع مَسافة ثَلاثة أيّام فى سَاعة مَثَلا عَلى مَرْكَب سَرِيْع كالْقِطَار والطَّائِرة وَجَب عليه الْقَصْر .

(١) إذا ضربتم فى الأرض : إذا سافرتم .

القَصْر واجِب على المسافِر .

مَنْ أتَمّ صَلاته فى السَّفَر فَقَدْ أساء .

المسافِر يَقْصُر فى فَرْض الظُّهْر ، والعَصْر ، والعِشاء .

فَيُصَلِّى الفَرْض فى هذه الأوقات رَكْعتَين رَكْعتَين بَدَلَ أربَع رَكَعات .

ولا يَقْصُر فى الفَجْر والمغرب .

شُرُوط صِحّة نيّة السَّفَر

تُشترَط لصِحّة نية السَّفر ثَلاثة أمُور :

١ - أن يكون الذى قد نَوَى السَّفر بالِغًا .

فلو كان صَبِيًّا لا يَجِب عليه القَصْر .

٢ - أن يكون الذى قد نَوَى السَّفَر مُسْتَقِلا بسَفَره .

فلا يَجِب القَصْر إذا كان تابعًا للذى لم يكن ناوِيًا للسَّفَر .

فلا تُعتَبَر نيّة الزَّوْجة بالسَّفَر إذا لم يَنْوِ الزَّوْج السَّفَر ؛ لأنَّ الزَّوجة تابِعة لزَوْجها .

ولا تُعتبَر نيّة الْخادِم بالسَّفَر إذا لم يَنْو سَيِّده السَّفَر ؛ لأنَّ الخادِم تابِع لسَيِّده .

وكَذا لا تُعتَبر نِيَّة الْجُنْدِىّ بالسَّفر، إذا لَم يَنو أمِيره السَّفَر؛ لأنّ الجُنْدِىّ تَابع لأمِيْره.

٣- أن لا تكون مَسافة السَّفَر[١] أقلَّ من ثَلاثة أيّام بالْمَشْى على الأقدام.

متى يَبْدأ بالقصر؟

ولا يَجُوز الْقَصر إلا إذا خَرَج من الْقَرْية وتَجاوَز عُمْرَانها.

ولا يجوز الْقَصْر إلا إذا خرج من الْمدينة وتَجاوَز فِنَاءها[٢].

فلا يجوز الْقَصْر لمُجَرَّد نيّة السَّفَر، إذا لم يُغَادِر الْمدينة أوِ الْقَرْية.

وكذا لا يجوز الْقَصْر إذا خرج من بَيْته ولكِنْ لم يَتَجاوَز فِناء الْمدينة أو عُمْرَان الْقَرْية.

يجوز الْقَصْر فى كلّ سَفَر سواءٌ كان السَّفَر لِطَاعة

---

(١) تقدر مسافة السفر بـ٧٧ كيلو متراً.

(٢) فناء المدينة: هو المكان الذى يختص بمصالح المدينة كدفن الموتى، وركض الدواب، وساحة اللعب.

كالْحَجِّ والجِهاد، أو كان لأمْر مُباح كالتِّجارة، أو كان لأمْر فيه مَعْصِيَة كالسَّرِقة.

إذا أتَمّ المُسافِر الرُّباعِيّة[1]، وقعَد بعد الرَّكْعتَين الأوْلَيَيْن صَحّت صَلاته، وتَصِير الرَّكْعتان الأخِيْرتان نافِلتَيْن، ولكنّه يُكْرَه لِتأخِيره السَّلام عَنْ مَحَلِّه.

إذا أتَمّ المُسافِر الرُّباعِيّة ولم يَجلِس بعد الأُولَيَيْن قَدْر التَّشهُّد لا تَصِحّ صَلاته لأنَّ القَصْر حَتْمٌ عندنا، وليس برُخْصَة.

مُدّة القصر

ولا يَزال المسافِر يَقْصُر فَرْضه حَتّى يرجِع ويَدخُل مَدِيْنَتَه.

ويَسقُط القَصْر إذا نوَى الإقامة لمدّة خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، أو أكْثَرَ في قَرْية، أو في مَدِيْنة.

فإنْ نَوَى الإقامة لأقَلَّ من خمسة عَشَرَ يومًا لم يَزَل يَقْصُر فَرْضه.

(١) الصلاة الرّباعية: الصلاة ذات أربع ركعات.

وكذا إذا لَم يَنْوِ الإقامة، وبَقِىَ سِنِين بِدُون نيّة الإقامة يَقْصُرُ الصَّلاة.

اقْتداء الْمُسافر بالْمُقيم وعَكْسه

يجوز اقْتِداء المُسافِر بالمقيم ويُتِمّ صلاته أرْبع ركَعَات مُتابِعًا لإمَامه.

ويجوز اقتداء المقيم بالمُسافِر.

إذا صَلّى المُسافر بالمُقيمِيْن يَنْبَغِىْ له أن يقُول بعد التسليم: "أتِمّوْا صَلاتَكُمْ فَإنِّىْ مُسَافِرٌ".

والأفضل أن يَقول: ذلك قبل شُرُوعه فى الصَّلاة وبعد الْفَرَاغ مِنها أيْضًا.

إذا قام المقيم لإتْمام صلاته بعد تَسليم إمامه الْمُسَافر لا يَقْرأ، بل يُتِمّ صلاته بدُون الْقِراءة مِثْل اللاَّحِق.

إذا فاتَت صلاة رُباعِيّة فى السّفَر تُقْضى رَكْعَتَين، سَواءٌ يَقْضيها فى السَّفَر، أو يَقضيها فى الْحَضَر.

وإذا فاتَت صلاة رُباعِيّة فى الإقَامة تُقْضَى أرْبع ركَعَات، سَواءٌ يَقْضِيها فى السّفَر، أو يَقْضِيها فى الْحَضَر.

أقْسام الْوَطَن وأحْكامُها

اَلوَطَن الأصلِىّ يَبْطُل بالْوَطَن الأصلِىّ.

فإذا تَرَك وَطَنه الأصْلىّ وانْتقَل منه إلى بَلْدة أُخْرَى، واسْتَوْطَنَها ثم رَجَع إلى وَطنه الأوّل لأمْرٍ مَّا قَصرَ فيه؛ لأنّه لم يَبْقَ الآن وَطَنًا لّه.

وَطَنُ الإقامة يَبْطُل بوَطَن الإقامة الآخرِ.

ووَطَن الإقامة يَبْطُل بالسَّفَر منه.

ووَطَن الإقامة يَبْطُل بالرُّجُوع إلى الوَطَن الأصلِىّ.

الوَطَنُ الأصلِىّ: هو الْمَوْضِع الذِى اسْتَوْطَنه سَواءٌ تَزَوَّجَ فيه، أو لم يَتزَوَّج.

وَطَن الإقامة: هو المَوْضِع الذى نَوَى الإقامة فيه لمدّة خمسةَ عَشَرَ يومًا أو أكْثَر.

صلاة الْمرِيْض

قال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ .

(البقرة: ٢٨٦)

وقال النبى ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَّمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَّمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَنْبِ تُؤْمِى إيْمَاءً» .

(رواه أبو داود)

لا يجوز تَرْك الصّلاة حتّى فى حال الْمَرَض .

ومَن كان مرِيْضًا لا يَسْتطيع أداء أرْكان الصّلاة بِتَمامها يُؤدِّى الأرْكان الّتى يَقْدِر على أداءها .

فالمريض الّذى لا يستطيع أن يُصلّى قائِمًا يُصَلّى قاعِدًا برُكوع وسُجود .

والمريض الّذِى يَتَعَسَّر عليه الْقِيام لألَم شديد يُصلّى قاعِدًا برُكوع وسُجود .

كذا يُصَلِّى قاعِدًا إذا خَشِى حُدُوث مَرَض، أوِ ازْدِيَاد مَرَض، أو التَّأخِير فى الشِّفاء إذا صَلَّى قائِمًا.

وكذا يُصلّى قاعِدًا إذا عَجَزَ عن الرُّكوع، والسُّجُود، أو عن أحَدهما، ويُؤدِّى الرُّكوع، والسُّجُود بالإيْماء.

مَن يَرْكَع ويَسجُد بالإيْماء يَجعَل إيْمَاءَه للسُّجُود أخْفَضَ مِن إيْماءه للرُّكُوع.

إن لم يَجْعَل إيماءَه للسُّجُود أخْفَضَ مِن إيْماءه للرُّكُوع لا تَصِحّ صَلاته.

ولا يَجُوز أن يَرْفَع شَيْئًا إلى وَجْهه يَسْجُد عليه.

إن عَجَزَ المريض عن الجُلُوس صَلّى مُسْتَلْقِيًا علَى ظَهْره ورِجْلاه نَحوَ القِبْلة، ويَنْصِب رُكْبَتَيْه، ويَرْفَع رَأسه على وِسَادة لِيَصِير وَجْهه نَحْوَ القِبْلة، ويُؤدِّى الرُّكُوع والسُّجُود بالإيماء.

كذا يَجُوز -إن عَجَزَ عن الجُلُوس- أنْ يُصَلّى علَى جَنْبه، ويُؤدّى الرُّكُوع والسُّجُود بالإيماء.

إنَّمَا يَنُوب الإيْماء مَنابَ الرُّكُوع والسُّجُود إذا كان بالرَّأس.

أما إذا كان الإيْماء بِالْعَيْن ، أوْ بِالحَاجِب ، أو بِالْقَلْب فلا تَصِحُّ الصَّلاة .

إذا عَجَزَ الْمَرِيْض عَن أن يُصَلّي بالإيْمَاء بِالرَّأس أُخِّرَتْ عنه صَلاة يوم ولَيلة ، فَيَقْضِيْها بَعْد ما قَدَرَ عَلَى قَضَاءِها ومَا زَادَ عليها سَقَطَتْ عنه .

مَنْ طَرَأ عليهِ الْجُنُون ، أوِ الإغْمَاء وَاسْتَمَرَّ الإغْمَاء ، والْجُنُون إلى أكْثَرَ مِنْ خَمْس صَلَوَات سَقَطَتْ عنه تِلكَ الصَّلَوَاتُ .

مَنْ طَرَأ عليهِ الْجُنُون ، أوِ الإغْمَاء وَاسْتَمَرَّ الإغْمَاء ، والْجُنُون إلى خَمْس صَلَوَات أو أقَلّ مِنْهَا ، قضَى صَلَوَاته بَعْد مَا أفَاقَ .

مَنِ افْتَتَحَ صَلاته قائِمًا ثُمّ عَجَزَ عن الْقِيام صلّى قَاعِدًا إذا كان قادِرًا عَلى الْقُعُود ، وإن لَمْ يكُن قادرًا عَلَى الْقُعُود صَلّى مُسْتَلْقِيًا بِالإيماء .

قَضاء الفَوائت

قال الله تَعالى : ﴿إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ كِتَابًا مَوْقُوْتًا﴾ . (النّساء: ١٠٣)

يَجِب أداء الصَّلوات فى أوْقاتها .

ولا يَجُوز تأخِير الصَّلاة عَنْ وَقْتها بدُون عُذْر .

ومَن أخَّر الصَّلاة عَنْ وقْتها بعُذْر لَزِمَه القَضاء بعد زَوال العُذْر

قَضاء الفَرْض فَرْض .

وقَضاء الواجِب واجِب .

ولا تُقْضَى السُّنَن ، والنَّوافِل إلا إذا أفْسِدتْ بعد الشُّرُوع فيها فَيَجِب قَضاءها .

إذا فاتَتْه سُنّة الفَجْر مع الفَرْض قَضَاها مع الفَرْض إلى قُبَيْل الزَّوال .

وإذا فاتَتْه سُنّة الفَجْر وَحْدَها لَمْ يَقْضِها .

التَّرتيب واجب بين الْوَقْتيّة والْفائِتة .

فلا يجوز أداء الْوَقْتيّة قبل قَضاء الْفائتة .

كذا الترتيب واجب بين الْفَوائِت بَعْضِها مع بعض .

فلا يجوز قَضاء فائتة الظُّهْر قبل قَضاء فائِتة الصُّبْح مثَلا .

كذا الترتيب واجب بين الْفَرائض والْوِتْر .

فلا يجوز أداء الصبح قبل قَضاء فائتة الوِتْر .

إنما يجب الترتيب فيما بين الْفَوائِت بَعْضِها مع بعض، وبينها وبين الْوَقْتيّة إذا لم تَبْلُغ الفَوائت سِتّاً سِوى الوِتْر .

فلو كانت الفَوائِت أقلَّ من سِت صَلَوات، وأرَاد قَضاءها يَلْزَمه أن يَقْضِى الصَّلَوات بالترتيب، فَيَقْضى الصُّبْح قَبل الظُّهْر، والظُّهْر قبل الْعَصْر مثَلا .

يَسقُط وُجُوْب التّرْتيْب بِواحِد مِنْ ثَلاثَة أمُوْر :

١ - إذَا بَلَغَتِ الفَوَائت ستّا سِوَى الوِتْر .

٢- إذَا خَاف فَوَاتَ الوقتية لِضيْق الوَقْت .

٢- إذَا نَسِىَ أنّ عَلَيْه فائِتةٌ فَصَلّى الوَقْتِيّة ناسِيًا .

إذا كَانَتِ الصَّلاة السّادِسَة وِتْرا وَجَب عَلَيْه أنْ يَقْضِىَ الوِتر قَبْل أداء الفَجْر .

إذا سَقَط التَّرتيب لبُلُوغ الفَوائِت سِتّا، أو أكْثَرَ فلا يعُودُ بعد ما عادتِ الفوائِت إلى القِلّة كأنْ فاتَتْه عَشْرُ صَلَوات، فقَضَى مِنهُنّ تسع صَلَوات، وبَقِيَت فائِتة واحِدة، ثم صلّى الوَقْتِيّة ذاكِرًا قبل قَضاء الفائِتة جاز، وصحّت صلاته لسُقُوط التّرتيب عنه.

لو صَلّى الوَقْتية وهو يَذكُر أن عليه فائِتةً فَسَد فَرْضه، ولكِن يكُون هذا الفَساد مَوقُوفًا.

فإن صلّى خَمْس صَلَوات قبل قَضاء الفائِتة وهو ذاكر للْفائِتة زال الفَساد بخُروج وقت الخامِسة المُؤدَّاة، وصحت الصَّلَوات الخَمْس عن الفَرْض.

ولكنْ إذا قضى الفائِتة قبل خُروج وقت الخامِسة المُؤدَّاة بَطَل الفَرْض، وصارتْ صَلَواته كلّها نَفْلا، فيَجِب عليه أن يَقْضِي هذه الصَّلَوات الخمس التى صلاها قبل قضاء الفائِتة.

إذا كثُرت الفوائِت يَحتاج إلى تعيين كلّ صَلاة عند القَضاء.

ولكن إذا تَعذَّر عليه تعيين كل صَلاة نَوَى مَثَلا أنه يَقْضِي أوّل ظُهر فاتَه، أو آخِرَ ظُهْر فاتَه.

إدْراك الْفَرِيضة بالْجماعة

إذا أقِيْمَت الجماعة بعد ما شَرَعَ الْمُنْفَرِد فى صَلاة الْفَرْض ولم يَسْجُد بعدُ، قَطَعَ صلاته بتسليمة قائمًا، واقْتَدى بالإمام.

إذا أُقيمت الجماعة بعد ما شَرع فى فَرْض الفَجْر، أو المغرب، وسَجَد قَطَع صَلاته، واقْتَدى بالإمام.

إذا أُقيمت الجماعة بعد ما شَرع فى فَرْض رُباعِىّ، وأتَمّ رَكْعة واحدة ضَمّ إليها رَكْعة ثانية، ثم يُسَلِّم ويَقْتَدِى بالإمام بنيّة الْفَرْض، وتَصِير الرَّكْعتان اللّاتان صَلاهُما مُنفرِدًا نافِلة.

إذا أقيمت الجماعة بعد ما صَلّى ثَلاث رَكَعات من رُباعيّة أتَمّ أرْبَع رَكَعات، ثم يَقْتَدى بالإمام بنيّة النَّفْل فى الظُّهْر والْعِشاء، ولا يَقْتَدِى به بنيّة النَّفْل فى الْعَصْر.

إذا أُقيمت الجماعة بعد ما صَلّى رَكْعتَيْن مِن رُباعِيّة،

وقام للرَّكْعة الثّالِثة، ولم يَسجُد بَعْدُ قَطْع صلاته قائِمًا بتَسلِيمة، ثم يَقتدِى بالإمام بنيّة الفَرْض .

إذا خَرَج الإمام للخُطْبة يوم الجمُعة بعد ما شَرَع فى سُنّة الجمُعة أتَمّ رَكْعتَين وسَلّم وقَضَى سُنّة الجمُعة أرْبعًا بعد الفَراغ من الفَرْض .

إذا أقِيمَت الجماعة بعد ما شَرَع فى سُنّة الظُّهْر أتَمّ رَكْعتَين وسَلّم واقْتَدى بالإمام، وقَضى السُّنّة بعد الفَرْض .

إذا حَضَر المسجد بَعد ما أُقِيمتِ الجماعة يَقتدِى بالإمام، ولا يَشتغِل عنه بالسُّنّة إلا فى الفَجْر .

إذا حَضَر المسجِد بعد ما أقِيمَت الجمَاعة لصَلاة الفَجْر صَلّى السُّنّة فى خارِج المسجِد، أو فى ناحِية المسجِد، إن غَلَب على ظَنّه أنّه يُدرِك الإمام فى الرَّكْعة الثّانِيَة .

إذا خَشِىَ فَوَات الوَقْت، أوِ الْجَماعة صَلّى الفَرْض وتَرَكَ السُّنّة .

مَن أدْرَكَ إمامه فِى الرُّكُوع فقَد أدْرَك تِلك الرَّكْعة .

وإن رَفَع الإمام رأسه قَبل رُكوع الْمُقتدِى، فَقَدْ فاتَتْه تِلك الرَّكعة.

يُكْرَه الْخُروج من الْمسجِد بعد ما أذِّن فيه حتى يُصَلِّى.

لا يُكْرَه الْخُروج من الْمسجِد بعد ما أُذِّن فيه لِلَّذى هو إمام، أو مُؤذِّن فى مسجِد آخَرَ.

إذا أقيمت جماعة الظُّهْر، أو الْعِشاء بَعد ما صَلّى مُنفرِدًا كُرِه له الْخُروج من الْمسجِد، بل يَنْبغِى له أن يُصلّى مع الإمام بنيّة النَّفْل.

إذا أُقيمت جماعة الْفَجْر، أو الْعَصْر، أو الْمغرِب بعد ما صَلّى مُنفرِدًا لا يُكْرَه له الْخُروج من الْمسجِد.

فِدْيَة الصَّلاة والصَّوْم

إذا أصْبَحَ المريض قادِرًا على قَضاء ما فَاتَه مِن الصَّلاة – ولَوْ بالإيماء– وماتَ قبل أنْ يَقْضِيها وَجَبَ عليه أن يُوْصى وَلِيّه بأداء فِدْيَة الصَّلَوات الفائِتة .

كذا إذا أصْبَحَ المريض قادِرًا على قَضاء ما فَاتَه من الصِّيام، ومات قَبل أن يَقْضِيها وجب عليه أن يُوْصى وَلِيّه بأداء فِدْيَة الصِّيام الفائِتة .

كذا إذا مات المريض قبل أن يَقْضِى فائِتة الوِتْر وهو قادر عليه وَجَب عليه أنْ يُوْصِى وِليّه بأداء فِدْيَتها .

والوَلىّ يُخرِج الفِدية مِن ثُلث المِيْراث .

فِدْية صَلاة كُلّ وَقْت : نِصْف صاع من قَمْح أو قِيمَتُه أو صاع[1] مِن شَعير أو قِيمتُه .

(١) الصاع يُعادل ٣٢٦٤ غرام تقريبًا .

فِدْية صَوم كلّ يوم : نِصف صَاع من قَمْح أو قِيْمته ، أو صَاع من شَعِيْر أو قِيْمته .

يَجُوز لِلْوِلىّ أن يَدْفَع فِدْية الصَّلَوَات بِتَمَامها إلى فَقِير واحد .

كذا يَجُوز أن يَدْفَع فِدْية الصِّيام كُلّها إلى فَقير واحد .

ولكِن لا يجُوز أن يَدْفَع فِدْية كَفَّارة الْيَمِيْن إلى فقير واحد أكْثَر من نِصف صَاع من الْقَمْح فى يَوْم واحد .

إذا لَمْ يُوْصِ الْمَيِّت وَلِيّه بِأداء الفِدْية ، ولكِنْ تَبَرَّع عنه وَلِيّه يُرْجى قَبوله .

لا يَصِحّ للْوَلِىّ أن يَصُوْم عن الْمَيِّت عِوَضًا عن صِيَامه الْفائِتة .

كذا لا يَصِحّ للْوَلِىّ أن يُصَلّى عن الْمَيِّت عِوضًا عن صَلَواته الفائتة .

إذا مات الْمرِيْض قَبْل أن يَقْدِر عَلَى أداء الصَّلاة

بالإيْماء لا يَلْزَمُه الإيْصَاء بأداء الفِدية سَواءٌ كانتِ الصَّلَوَاتُ الفائتة كثيرةً أو قليلة .

كذا إذا ماتَ المريض قبل أنْ يَقدِر على قَضاء الصِّيام الَّتى فاتَتْه فى مَرَض مَوْته لا يَلْزَمه الإيْصَاء سَواءٌ كانَتِ الصِّيام الفائتة كثيرة أو قليلة .

وكذا إذا ماتَ المسافِر قبل الإقامة لا يَلْزَمه الإيْصاء بأداء فِدية الصِّيام .

أحْكام سُجُود السَّهْو

مَنْ تَرَك رُكْنًا من أرْكان الصَّلاة بَطَلت صلاته، ووَجَب عليه إعادة الصَّلاة.

ولا يَجْبُر نُقْصان الصَّلاة بسُجود السَّهْو، أو بشىء آخَر، سَواءٌ كَان تَرَك الرُّكْن عامِدًا أو سَاهِيًا.

من تَرَك واجِبًا من واجبات الصَّلاة عامِدًا فَقَد أَثِمَ، وفَسَدتْ صلاته، ووجب عليه إعادة الصَّلاة، ولا يَجْبُرُ نُقْصان الصَّلاة بسُجود السَّهْو.

ومن ترك واجِبًا من واجِبات الصَّلاة ساهِيًا وَجَب عليه سُجود السَّهْو، ويَجْبُرُ نُقْصان الصَّلاة بسُجود السّهْو.

فَيَجِب سُجود السَّهْو فى الصُّوَر الآتية:

١- إذا تَرَك قِرَاءة سُوْرة الْفاتِحة ساهِيًا فى الرَّكْعتَيْن الأوْلَيَيْن من الْفَرْض، أو إحْدَاهما.

وكذا إذا تَرَكَ قِراءة سُورة الفاتحة ساهِيًا فى أىّ رَكْعَة من رَكَعَات النَّفْل والوِتْر.

٢- إذا نَسِى القِراءة فى الرَّكْعتَيْن الأُولَيَيْن من الْفَرْض، فقرأ فى الرَّكْعتَيْن الأُخْرَيين.

٣- إذا نَسِىَ ضَمّ السُّورة إلى الفاتحة فى الأوْلَيَيْن من الْفَرْض، أو إحْدَاهما.

وكذا إذا نَسِى ضَمّ السُّورة إلى الفاتحة فى أىّ ركْعة من رَكَعات النَّفْل والوِتْر.

٤- إذا قَرَأ الفاتحة مرَّتين؛ لأنّه أخّر السُّورة عَنْ مَوضِعها.

٥- إذا سَجَد سَجْدة واحِدة، وقام إلى الرَّكْعة التَّالية فأدَّى تلك الرَّكْعة بسَجْدَتَيها، ثم ضَمَّ إليها السّجدة التى تَرَكَها ساهِيًا صحّت صَلاته، ووَجَب عليه سُجود السّهْو.

٦- إذا تَرَك القُعُود الأوّل ساهِيًا فى الصَّلاة الثُّلاثِيّة، أو الرُّباعِية، سواءٌ تَرَكَ القُعود الأوّل فى الفَرْض، أو تَرَكه فى النَّفْل.

اَلَّذِى تَرَكَ القُعُود الأوَّل مِنْ الفَرض سَاهِيًا، وَقَامَ إلى الرَّكْعَة الثَّالِثَة قِيَامًا تَامًّا مَضى فِى صَلاتِه وَسَجَد لِلسَّهْو؛ لأنّه تَرَك واجِب القُعُود.

٧- إذا تَرَك قِراءة التَّشهّد سَاهِيًا.

٨- إذا تَرَك تكْبِيرة الْقُنُوت فِى الْوِتْر.

٩- إذا تَرَك قِراءة الْقُنُوت فى الْوِتْر قَبل الرُّكوع.

١٠- إذا جَهَر الإمام فى الصَّلَوات السِّرِّيّة.

١١- إذا أسَرّ الإمام فى الصَّلَوات الْجَهْرِيّة.

١٢- إذا زَاد على التّشهُّد فى القُعُود الأوّل، كَأنْ أتى بالصَّلاة عَلى النَّبىّ ﷺ بعد التشهُّد ساهِيًا، او مَكَث سَاكِتًا قَدْر أداء رُكْن من الأرْكان.

فُرُوع تتعلّق بسُجود السَّهْو

يَجِب سُجود السَّهْو بسَهْو الإمام على الإمَام والْمُقتدِى.

ولا يَجِب سُجود السَّهْو إذا سَهَا الْمُقتدِى حال اقتِدَاءه بالإمام.

ويَجِب سُجود السَّهْو على المقتدِى إذا سَها حالَ إكْمال صَلاته بعد تسليمة الإمام.

إذا وَجَب سُجود السَّهو على الإمام وسَجَد وَجَب على المقتدِى أنْ يُتابِع إمامه فى سُجُود السَّهْو.

الذى وَجَب عليه سُجُود السَّهْو، فَقَد أثِمَ إذا تَرَكَها عامِدًا، ووَجَب عليه إعادة الصَّلاة.

الذى تَرَك اكثر مِنْ وَاجِب ساهِيًا تكْفِىْ له سَجْدَتان للسَّهْو.

الذى تَرَكَ القُعُود الأوّل من الفَرْض ساهِيًا عادَ إلى القُعُود ما لَم يَسْتَوِ قائِمًا، ثم إن كان أقْرَبَ إلى القِيام سَجَد للسَّهْو، وإن كان أقرَب إلى القُعود، فلا سُجُود عليه.

الذى نَسِى القُعود الأوّل فى النَّفْل عاد إلى القُعود -وإن قام مُسْتوِيًا- وسَجَد للسَّهْو.

الذى نَسِى القُعود الأخِير وقام وسجَد للرّكْعة الخامِسة صار فَرْضه نَفْلا، ويَنْبَغِى له أن يَضُمّ رَكْعة

سادِسة فى الظُّهر، والْعَصْر، والعِشاء وركْعة رابِعة فى الْفَجْر، ويَسجُد للسَّهْو، ويُعِيْد فرْضه.

الذى جَلَس فى القُعود الأخِير، وتَشَهَّدَ ثم قام ظَانّا منه القُعود الأوّل يَعُود ويُسلِّم، ولا يُعِيْد التّشهُّد.

الذى سَلَّم عامِدًا للْخُروج منَ الصَّلاة، وقد وَجَب عليه سُجود السَّهْو سَجَد للسَّهْو مَا لَمْ يَعْمَلْ عَمَلا يُنافِى الصَّلاة، كالتَّحَوُّل عن القِبْلة، والتَّكَلُّم مَثَلا.

الَّذِى كان يُصَلّى صلاةِ رُباعية فَتَوَهَّم أنّه قَد أكْمَل صلاته فَسَلَّم، ثم عَلِم أنّه صَلّى رَكْعتَين بَنَى على صَلاته، وسَجَد للسَّهْو.

كَيفيَّة سُجُود السَّهْو

الذى وَجب عليه سُجود السَّهْو إذا فَرَغ من التشهُّد فى القُعود الأخِير سَلّم عن يَمينه تسليمة واحدة، ثُم كَبّر وسَجَد سَجْدتَين مِثْل سُجود الصّلاة ثم يَجْلِس، ويَتشهَّد وُجوبًا ويُصَلّى على النَّبى ﷺ، ويَدْعُو لنَفْسه، ثم يُسَلِّم للخُروج من الصَّلاة.

فلو سَجَدَ قبل السَّلام جازتْ صَلاته، ولكنْ يُكْرَه تَنْزِيهًا.

متى يَسْقُط سُجُود السَّهْو؟

١- يَسْقُط سُجود السَّهْو فى الجمعة، إذا حَضَرَ فى الجمعة جَمْعٌ كَثِير، لئلا يَشْتَبِه الأمر على المُصَلِّين.

٢- ويَسقُط سُجود السَّهْو فى العيدين، إذا حَضَرَ فِيهما جَمْع كَثِير.

٣- ويَسقُط سُجود السَّهْو إذا طلَعَتِ الشَّمْس فى الفَجْر بَعد السَّلام.

٤- ويَسقُط سُجود السَّهْو إذا احْمَرَّتِ الشَّمْس فى العَصْر بَعد السَّلام.

٥- ويَسقُط سُجود السَّهْو إذا حَصَل بعد السَّلام شَيْءٌ يُنافِى الصَّلاة كالتَّكَلُّم سَهْوًا مَثَلاً، وفى جميع هذه الصُّوَر لا تَجِب إعادة الصَّلاة.

متى تَبْطُل الصلاة بالشَّكّ
ومتى لا تَبْطُل؟

الذى شَكَّ أثْناء صلاته فى عَدَد رَكَعاتها، واعْتَراه هذا الشَّكّ لأوّل مَرّة بَطَلت صلاته، ووجَب عليه إعادة الصَّلاة.

الذى شَكّ فى عَدَد رَكَعات الصَّلاة بَعد السَّلام لا تَبْطُل صَلاته.

الذى تَيَقَّن بعد السَّلام أنّه تَرَك بَعْض رَكَعات الصَلاة صَلّى ما تَرَكه إن لم يَعْمَل عَمَلا يُنَافِى الصَّلاة، فإنْ عَمِل عَمَلا يُنافى الصَّلاة، كَأنْ تكَلَّمَ مَثَلا أعَاد صَلاته.

الذى يَعْترِيه الشَّكّ فى غالِب الأوْقات، وصار الشَّكّ عادةً له يَعْمَل بِما غَلَب على ظَنّه، فإن لم يَغْلِب على ظَنّه شَىْء أخَذ بالأقَلّ، ويَقْعُد بعد كُلّ رَكْعة يَظُنّها آخِر صَلاته، ويَسْجُد للسَّهْو.

أحْكام سُجود التِّلاوة

يجِب سُجود التِّلاوة إذا حَصَل واحِد من ثَلاثة أمُور :

١ - إذا تلا آية السَّجْدة سَواءٌ كان سَمِع ما تلاه أمْ لم يَسْمَعه، كذا يجِب سُجود التِّلاوة إذا تلا حَرْف سَجْدة مع كَلِمة قبله، أو بَعده من آية السَّجْدة.

٢ - يَجِب سُجود التِّلاوة إذا سَمِع آية السَّجْدة، سَواءٌ كان قَصَد السَّماع، أم لم يَقْصِد السَّماع.

٣ - يجِب سُجود التِّلاوة إذا اقْتدَى بالإمام الذى تَلا آية السَّجْدة، سَواءٌ كان المقتدِى سمع آية السَّجْدة أم لم يَسْمَعها.

لا يَجِب سُجُود التِّلاوة على الحائِض، ولا على النُّفساء.

ولا يَجِب سُجُود التِّلاوة من تِلاوة المقتدى لا عَلى المقتدى، ولا عَلى الإمام.

ولا يَجِب سُجُود التِّلاوة على النَّائم، والْمجْنُون، ولا على الصَّبِىّ، والْكافِر.

ولا يَجِب سُجُود التِّلاوة إذا سَمِع آية السَّجْدة من غير آدَمِىّ كَأنْ سَمِعَها من الْبَبْغَاء.

ولا يَجِب سُجُود التِّلاوة إذا سَمِع آية السَّجْدة من آلة حاكِيَة كشَرِيْط التَّسْجِيْل، والْفُوْنُغِرَاف.

وُجوب سُجود التِّلاوة تارةً يكون مُوَسَّعًا وتارةً يكون مُضَيَّقًا.

وُجوب سُجود التِّلاوة يكون مُوَسَّعًا إذا حَصَل مُوْجِبه خارجَ الصَّلاة، فلا يأثَم إذا أخَّر سُجود التِّلاوة خارجَ الصَّلاة، ولكِنْ يُكْرَه تَأخِيره تنْزِيهًا.

ويكون سُجود التِّلاوة مُضَيَّقًا إذا حَصَل مُوْجِبه فى الصَّلاة بِأنْ تَلا آية السَّجْدة وَهو يُصَلّى، وفِى هذه الحالة يَجِب عليه أداءه فَوْرًا.

وقُدِّر الْفَوْر بأنْ لا يكون بين السَّجْدة وبين

تلاوةِ آية السَّجْدة زَمَن يَسَع أكثر من قِراءة ثَلاث آيات .

فَإنْ مَضى بينهما زَمَن يَسَع أكْثر مِن قِراءة ثَلاث آيات بَطَل الفَوْر .

فَإنْ لم يَسْجُد لآية السَّجْدة ، بل رَكَع قبل انْقِطاع الفَوْر ، ونَوَى بالرُّكوع السَّجْدة أجْزَأتْه[1] .

كذا إذا لم يَسْجُد لآيةٌ السَّجْدة ، بل سَجَد لِلصَّلاة قبل انْقِطاع الفَوْر أجْزَأتْه ، سَواءٌ نَوَى سَجْدة التِّلاوة ، أم لَم يَنْوِها .

فإذَا انْقَطَع الفَوْر فلا تَسْقُط عنه لا بِالرُّكُوع ولا بالسُّجُود للصَّلاة ، ويَجِب عليه قَضاء تلك السَّجْدة بسَجْدة خاصّة ما دام فى صَلاته .

فإذا خَرَج من الصَّلاة فلا يَقْضِيْها خارجَ الصَّلاة ؛ لأنه قد فات وقتها ، أما إذا خَرَج من الصَّلاة بالسَّلام فإنه يَقْضِيْهَا ما لم يَعْمَل عَملا يُنافى الصَّلاة .

---

(١) أجزأ : كفى وصحّ .

فُرُوع تتعلّق بسُجود التِّلاوة

إذا سمع الإمام والْمقتدُون آية السَّجْدة من الشَّخْص الَّذى لم يَكُن شَرِيْكًا مَعَهم فى الصَّلاة سَجَد الإمام، والْمقتدُون بعد الْفَراغ من الصَّلاة.

فلو سَجَدوا هذه السَّجْدة فى الصَّلاة لا تَصِحّ، ولكِنْ لا تَفْسُد صلاتهم بهذه السَّجْدة.

الذى سَمِع آية السَّجْدة من الإمام، ثُمّ اقْتَدى به قَبل أن يَسْجُد الإمام لِسَجْدة التِّلاوة يُتَابِع إمامه فِى سُجوده.

الذى سَمِع آية السَّجْدة من الإمام، ثم اقْتدى به بعْد ما سجَد له الإمام فى تلك الرّكْعة نَفْسِها صَار مُدْرِكا للسَّجْدة فلا يَسْجُد، لا فى الصّلاة ولا فِى خارِج الصَّلاة.

الَّذى تَلا آية السَّجْدة خارِج الصَّلاة ولم يسْجُدها، ثم أعاد تِلاوتها فى الصّلاة، وسَجَد لها أجْزأت هذه السَّجْدة عن السَّجدتين ما لم يَتَبدَّل الْمَجلِس.

الذى كَرَّر تِلاوة آيَة سَجْدَة فى مَجْلِس واحد تكْفِى له سجدة واحدة.

الذى تَلا آية السَّجْدة فى مَجْلِس، ثُم تَبَدَّل المجلِس، وأعَاد تِلاوتها تَجِب عليه سَجْدَتان.

يَتَبَدَّل المجلس من الانْتِقال من ذلك المجلِس.

زَوايا البَيْت فى حُكْم مجلِس واحِد، سَواءٌ كان البَيْت صغِيرًا أو كبِيرًا.

زَوايا المسجِد فى حُكْم مجلِس واحِد، سَواءٌ كان المسجِدُ صغِيرًا أو كبِيرًا.

إذا تكَرَّر مجلِس السَّامع تكَرَّر عليه وُجُوب السَّجْدة، سَواءٌ تكَرَّر مجلِس القَارِئ أم لا.

يُكْرَه أن يَقْرَأ السُّورَة التى فيها السَّجْدة ويَتْرُك آية السَّجْدة.

إذا كان السَّامع غير مُتَهَيِّئ للسُّجُودِ استُحِبَّ للْقارِئ أن يُخْفِي تِلاوة آية السَّجْدة.

كَيْفِيّة سُجود التِّلاوة

كَيْفِيّة سُجُود التِّلاوة أن يَسْجُد سَجْدة واحِدة بَين تكبيرتين: تكبيرة عند وَضْع جَبْهَته على الأَرْض للسُّجُود، وتكبيرة عند رَفْع الجَبْهة من السُّجُود، لا يَرْفَع يدَيه عند التَّكبير، ولا يَقْرأ التشهّد ولا يُسَلِّم بَعد السُّجُود.

رُكْن سُجود التِّلاوة واحِد وهو وَضْع الْجَبْهَة علَى الأرْض، أوْ ما يَقُوْم مَقَامه من الرُّكوع، والإيْماء للْمَرِيْض.

والتَّكْبِيرتَان مَسنُونتان.

ويُسْتَحَبّ أن يَقُوم ثُم يَسْجُد لِلتِّلاوة.

شُروط الصِّحَّة لسُجُود التِّلاوة هى نَفْس شُرُوْط صِحَّة الصَّلاة، غَيْرَ أنَّ التَّحْرِيْمة شَرْط فِى الصَّلاة، ولَيْسَت بِشَرْط فِى سُجود التِّلاوة.

يَجِبُ سُجُود التِّلاوة فِى أرْبَعَةَ عَشَرَ مَوضِعًا فى الْقُرآن الْكرِيم:

١- فِى الأعْراف.   ٢- فى الرَّعْد.

٣- فى النَّحْل.   ٤- فى الإسْرَاء.

٥- فى مَرْيَمَ.   ٦- السَّجْدَة الأوْلى فِى الْحَجِّ.

٧- فى الْفُرْقَان.   ٨- فى النَّمْل.

٩- فى الم السَّجْدَة.   ١٠- فى ص.

١١- فى حم السَّجْدَة.   ١٢- فى النَّجْم.

١٣- فى الانْشِقَاقِ.   ١٤- فى الْعَلَقِ

صَلاةُ الْجُمُعَة

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . (الجمعة: ٩)

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَه مَا بَيْنَه وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» . (رواه مسلم)

وقال أيضا: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِه» . (رواه أبو داود)

صلاة الجمعة ركعتان جَهْرِيَّتَان وهى فَرْض عَين مُسْتَقِلّ، ولَيْسَتْ بَدَلا عن الظُّهْر، ولكِنّ مَن فاتَتْه صَلاة الجمعة فُرِضتْ عليه صَلاة الظُّهر أربعًا .

شُروط فَرْضِيَّة صلاة الْجُمُعَة

صَلاة الْجُمُعَة تُفْتَرَض على الَّذِى تَتَوَفَّرُ فيه الشُّروط الآتِيَة:

١- أن يَكُوْن ذَكَرًا، فَلا تُفْتَرَض صَلاة الْجُمُعَة عَلى الْمَرْأة.

٢- أن يكُون حُرّاً، فلا تُفْتَرَض على الرَّقِيْق.

٣- أن يكُون مُقِيْمًا فِى مِصْرٍ[1]، أو فِى مَوْضِع هُو فِى حُكْمِ الْمصْر، فَلا تُفْتَرَض على الْمُسَافِر، وكَذا لا تُفترَض على الْمُقيم فى الْقَرْية.

٤- أن يكُون صَحِيْحًا، فَلا تُفْتَرَض على الْمَرِيْض.

٥- أن يكُون مأمُونًا، فلا تُفْتَرَض على الَّذى اخْتَفى خوْفًا مِّن ظُلْم ظَالِم.

٦- أن يكُون بَصِيْرًا، فلا تُفْتَرَض على الأعْمَى.

---

(١) قد ذهب الفقهاء في تعريف المصر إلى مذاهب شتى، والمشهور أن المصر هو كل موضع له مُفْت وأمير وقاض يقدِر على إقامة أكثر الحدود، وقد ذهب الفقهاء المتأخرون إلى أن المصر هو كل موضِع لا يسع أكبر مساجده أهلَه المكلّفين، والقرية ما ليست كذلك.

٧- أن يكون قادِرًا على المَشْى، فلا تُفْتَرَض على الّذى لا يَقْدِر على المَشْى.

الذين لا تَجِب عليهم الجمعة إذا صَلَّوْها صَحَّت صَلاتهم، وسَقَط عنهم الظُّهْر، بل تُسْتَحَبّ لهم صَلاة الجمعة.

والمرأة تُصلِّى فى بيتها ظُهْرًا لأنّها قد مُنِعَتْ عن الحُضُور فى الجماعة.

شُروط صِحّة صَلاة الجمعة

لا تَصِحّ صَلاة الجمعة إلا إذا تَوَفَّرتِ الشّرُوط الآتِيَة:

١- المِصْر وفِناءه، فلا تَصِحّ صَلاة الجمعة فى القُرَى.

وتَصِحّ إقامة الجمعة فى مَواضِع كثيرة فى المِصْر وفِناءه.

٢- أن يكُون الإمام[1]، أو نائِبه فى الجمعة.

---

(١) قد أفتى الفقهاء المتأخّرون بإقامة الجُمَع والأعياد فى البلاد التى ليست فيها حكومة إسلامية، ولا إمام أو نائبه، ويُعَيِّن المسلمون إمامَهم وقاضيَهم فيها بتَراضٍ منهم.

٣- أن تُقَام صَلاة الْجُمعة فى وَقْت الظُّهر ، فلا تَصِح قَبْل وقَت الظُّهْر ، ولا بَعْده .

٤- اَلخُطْبة ، إذا تُلْقى فى وَقْت الظُّهْر قَبْل الصَّلاة .

ولا بُدَّ من حُضُور واحِد عَلى الأقَلّ من الَّذِين تَنْعَقِد بِهم الْجُمُعَة لِسَمَاع الْخُطْبَة .

٥- اَلإذْنُ الْعَامّ ، والْمُراد بِالإذْن الْعَامّ أن يكُون الْمكَان الذى تُقَام فيه الْجُمعة مُبَاحًا لِكُلّ مَن أرادَ الدُّخُول فيه ، فَلا تَصِحّ الْجُمعة فى دَارٍ أُغْلِقَ بَابُهَا على النَّاس .

٦- أن تُقَام بِجمَاعة ، فلا تَصِحُّ صَلاة الْجُمعة إذا صَلُّوْها مُنْفَرِدِيْن .

وتَنعقِد الجماعة فى صلاة الْجمعة بثَلاثة رِجال سِوَى الإمَام .

إذا أَمَّ الْمُسافِر ، أو الْمَرِيض فى صَلاة الْجمعة صَحَّت الصَّلاة .

سُنَنُ الْخُطْبَة

تُسَنّ الأمُور الآتِية فى الْخُطْبة :

١- أن يكون الْخَطِيْب طاهِرًا منَ الْحَدَث والنَّجَاسة .

٢- أن يكون ساتِرًا لعَوْرته .

٣- أن يَجلِس الخَطِيب على المِنْبَر قبل الشُّروع فى الْخُطْبَة .

٤- أن يُؤذَّن بين يَدَيِ الْخَطِيْب .

٥- أن يَخْطُب قائمًا .

٦- أن يَبْدَأ الْخُطْبَة بالْحَمد لله تعالى .

٧- أن يُثْنِيَ على الله بما هو أهْلُه .

٨- أن يَأتِي بالشهادَتَين فى الْخُطْبَة .

٩- أن يُصَلّي على النَّبيّ ﷺ فى الْخُطْبَة .

١٠- أن يَعِظ النَّاس فى الخُطبة ، ويُذكِّرهم ، ويَقْرأ آية من القُرآن على الأقلّ .

١١- أن يُلْقِي خُطْبَتَين ، ويَفْصِل بَيْنَهما بالجُلُوس الخفيف .

١٢- أن يَسْتأنف الخُطبة الثانية بالحمد لله تعالى والثناء عليه والصَّلاة على النَّبي ﷺ .

١٣- أن يَدْعُو فى الخُطبة الثَّانية للمؤمنين والمؤمنات ويَسْتَغفِر لهم .

١٤- أن تكُون الْخُطْبة بصَوْت جَهْوَرِىّ حَتّى يَتمكّن الْقَوْم مِن سَماعها .

١٤- أن يُخَفِّف الْخُطْبَة حَتى تكُون بقَدْر سُوْرة مِن طِوَال الْمُفَصَّل .

فُرُوْع تتعلّق بصَلاة الْجُمْعَة

يَجِب السَّعْى وتَرْك الْبَيْع بالأذَان الأوَّل .

إذا خَرج الإمام للْخُطْبة فلا تَجُوز صَلاة ولا كَلام فلا يَرُدّ سَلامًا ، ولا يُشَمِّت عاطِسًا حَتى يَفْرُغ من الصَّلاة .

يُكْرَه لِلْخَطِيب أن يُطَوِّل الْخُطبة .

يُكْرَه للخَطيب أن يَتْرُك شيئًا مِّنْ سُنَن الْخُطْبَة .

يُكْرَه الأكْل ، وَالشُّرْب ، الْعَبَث ، والالْتِفَات لِلّذى حَضر الْخُطْبَة .

لا يُسَلِّم الْخَطيب على الْقَوْم إذَا قَام عَلى الْمِنْبَر .

الَّذى أدْرَك الْجُمعة فى التَّشهُّد ، أو فِىْ سُجود السَّهْو ، فقد أدْرَك الْجمعة ، وأتَمَّ رَكْعتَيْن .

يُكْرَه لِلْمَعذور والْمَسْجُوْن أن يُصلِّى الظُّهر يَوْم الْجمعة بجَماعة فِى الْمِصْر .

أحكام العيدين

رَوَى أَبُوْ داود في "سُنَنه" عن أَنَس رَضِي الله عنه أنه قال: "قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُوْنَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوْا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّة، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحى وَيَوْمَ الْفِطْرِ".

صَلاة العِيْدَين واجِبة، وهي رَكْعتان جَهْرِيَّتان تُصَلّى بعد ارْتِفاع الشَّمس قَدْر رُمْح، وفيها تكبيرات تُسَمّى بتكبيرات الزَّوائِد، ثَلاث في الرَّكْعة الأُوْلى بعد الثَّناء، وثَلاث في الرَّكعة الثَّانِية قَبل الرُّكُوع، وتُلْقَى الخُطْبة بعد الصَّلاة.

على من تجب صَلاة العِيدين

لا تَجِب صَلاة العِيدين إلا على الذى تَجِب عليه الجمعة.

فتَجِب صلاة الْعِيدَين على الرَّجُل الصَّحِيْح، الْحُرِّ، الْمُقيم، الْبَصِير، الْمأمُون إذا كان قادِرًا على الْمَشْى.

ولا تَجب صلاة العيدَين على الْمَرأة، والمريض، والرَّقيْق، والْمُسافر، والأعْمَى، والْخائِف.

وكذا لا تَجِب صلاة العِيْدَين على الذى لا يَقْدِر على الْمَشْى.

الذى لا تَجِب عليه صلاة العِيْدَين إذا صَلاها مع النَّاس جَازَت صَلاته.

شُروط صِحّة صَلاة الْعِيْدَيْن

لا تَصِحّ صَلاة الْعِيْدَين إلا إذَا اجْتَمَعَت الشُّروط الآتِيَة:

١- الْمِصْر وفِنَاءُه.

٢- السُّلْطَان[1] ونَائِبُه.

---

(١) قد أفتى الفقهاء المتأخرون بإقامة الجُمَع والأعياد بدون السلطان ونائبه فى البلاد التى ليست فيها حكومة إسلامية، ولا يُوجَد فيها السلطان المسلم أو نائبه، ويُعين المسلمون إمامهم للصلاة بتراضٍ منهم.

٣- الإذْن العام .

٤ - اَلجماعة .

وتَنْعقِد الجماعة فى صَلاة العِيدين بالواحِد مع الإمام .

٥ - اَلوَقْت .

يَبتدِئ وقت صَلاة العِيدَين إذَا ارْتفعتِ الشَّمْس قَدْر رُمح ، ويَنْتهِى بزَوال الشَّمْس .

تَصِحّ صَلاة العيدَين بدون الخُطبة ، ولكن يُكرَه ذلك .

تَصِحّ صلاة العِيدَين إذا قُدِّمتِ الخُطبة على الصَّلاة ولكن يُكرَه ذلك .

مَنْدوبات يوم الفِطْر

تُستحَبّ الأمور الآتية يوم الفِطْر :

١ - أن يَنْتبِه من النَّوم مُبكِّرًا .

٢- أن يُصلّى صَلاة الصُّبْح فى مسجِد الْحَىّ .

٣- أن يَسْتاك .

٤ - أن يَغتسِل .

٥- أن يَلْبَس أحْسَن ثِيَابه .

٦- أن يَتَطَيَّب .

٧- أن يَأكُل قبل الذِّهَاب إلَى الْمُصَلَّى .

٨- أن يُؤدِّى صَدَقَة الْفِطْر قَبْل الذِّهاب إلى الْمُصَلَّى إذا كانت صَدَقَة الْفِطْر واجِبة عليه .

٩- أن يُكْثِر الصَّدَقَة حَسَب اسْتِطَاعته .

١٠- أن يُظْهِر الْفَرَح والبَشَاشَة .

١١- أن يَبْتكِر[1] إلَى الْمُصَلَّى ماشِيًا مُكَبِّرًا سِرّا ، ويَقْطَع التَّكْبِيْر إذا انْتَهى إلَى الْمُصَلّى .

١٢- أن يَرْجِع من الْمُصَلَّى بِطَرِيْق آخر .

يُكْرَه التَّنَفُّل قَبْل صَلاة العِيْدَين فى الْبَيْت .

كَذا يُكْرَه التَّنَفُّل قَبْل صَلاة العِيْدَين فى الْمُصَلّى .

وَكَذا يُكْرَه التَنَفُّل بَعْد صَلاة الْعِيْدَين فى الْمُصَلَّى ، ولا يُكْرَه فِى الْبَيْت .

كَيْفِيَّة صَلاة الْعِيْدَيْن

إذا أرَدْتَ أن تُصَـــلِّى صَـــلاة العِيْد فَقُمْ مَع الإمَام

(١) ابتكر : خرج مبكرًا .

ناوِيًا صَلاة العِيد[١] ومُتابَعة الإمام، وكَبِّر للتَّحريمة ثمّ اقرأ الثَّناء ثُم كَبِّر مع الإمام ثَلاث مرّات، وارفَع يَدَيك حِذاء أذُنَيْك فى كُلّ مَرّة ثم اسكُت، والإمام يَقرأ سِرّا أعُوذ بالله من الشَّيطان الرَّجِيم، بسم الله الرَّحْمن الرَّحِيم، ثم يَقْرَأ جَهْرًا سُورة الفاتِحة، ثم يَضُمّ إلى الفاتِحة سُورة أخْرى.

ويُستحَبّ للإمام أن يَقْرَأ سُورة الأعْلى فى الرَّكْعة الأوْلى، ثم ارْكَع وَاسْجُد مع الإمام كما تَرْكَع وتَسْجُد فى الصَّلَوات اليَوْميّة، فإذا قُمت مع الإمام للرَّكْعة الثّانية أنْصِت قائمًا، والإمام يَقْرأ سِرّا بِسم الله الرَّحْمن الرَّحِيم، ثم يَقْرَأ جَهْرًا سُورة الفاتحة، ثم يَقْرأ سُورة أخْرى، ويُنْدَب للإمام أن يَقْرَأ سُورة الغاشِية فى الرَّكْعة الثَّانية.

فإذا فَرَغ الإمام من القِراءة، وكَبَّرَ فكَبِّر معه ثَلاث مرّات، وَارفَعْ يديك فى كُلّ مَرّة، ثُمّ ارْكَعْ واسْجُد، وَأكْمِل الصَّلاة مِثل الصَّلَوات اليَومِيّة، فإذا فَرَغ الإمام من الصَّلاة، خَطَب خُطْبتَين، يُعَلِّم النَّاسَ فيهما أحْكام عيد الفطْر.

---

(١) اما إذا كانت صلاة عيد الأضحى فانْوِ صلاة عيد الأضحى بَدَل عيد الفطر.

إذا قَدَّم التَّكْبِيْرات الزَّوَائِدَ على الْقِرَاءة فى الرَّكْعة الثّانية جازَت، ولكِنِ الاَوْلَى أنْ يُقَدِّم الْقِرَاءة على التَّكْبِيرات الزَّوائِد فى الرَّكْعة الثّانية .

يَجُوز تَأخِير صَلاة الْعِيْد إلى الْغَد إذَا كان عُذْر .

(الذى فَاتَتْه صَلاة الْعِيْدَين مع الإمَام لا يَقْضِيْها لأنَّهَا لا تَصِحّ بِدُون الْجَماعة) .

أحْكَام عِيْد الأضْحى

أحْكام عَيْد الأضْحى مِثْلُ أحْكام عِيْد الْفِطْر .

وصَلاة عِيْد الأضْحى مِثْلُ صَلاة الْعِيْد، إلا أنّه يُؤخِّر الأكْل عن الصَّلاة فى عِيْد الأضْحى، ويُكَبِّر فِى الطَّرِيق جَهْرًا، ويُعَلِّم أحْكام الأُضْحِيَّة وتَكْبِيْر التَّشْرِيْق[1] فِى خُطْبَة عِيْدِ الأضْحى .

يَجُوز تَأخِير صَلاة عِيْد الأضْحى إلى الثَّانى عَشَرَ مِن ذِى الْحِجَّة إذا كان عُذْر .

---

(١) تكبير التشريق أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

يجب تكبير التَّشْريق مرّة جَهْرًا من بعد فَجْر يوم عَرَفَة وهو اليوم التَّاسِع من ذِي الحِجّة إلى عَصر يوم الثَّالثَ عَشَرَ من ذى الحِجّة على كلّ مَن صلّى الفَرْض، سواءٌ صَلّى جماعة، أو صَلّى مُنفرِدًا، مُسافِرًا كان أو مُقيمًا، ذَكَرًا كان أو أنْثى، قَرَوِيّا كان أو حَضَرِيًّا.

صَلاة الكُسُوف والْخُسُوف

رَوَى الْبُخَارِىّ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ أَبِى بَكْرَة رضِى الله عنه أنه قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتّى انْتَهى إلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاس إلَيْهِ[١]، فَصَلّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَيَاتِه وَلكِنْ يُّخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَه فَإذا كَانَ ذلِكَ فَصَلُّوا حَتّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

يُسَنُّ عند كُسُوف الشَّمْس أنْ تُصَلّى بِالْجماعة رَكْعتان أو أرْبَعُ رَكَعَات.

تُسَنُّ الْجَماعة سُنَّةً مُؤَكَّدَة فِى كُسُوفِ الشَّمْس.

ولا تُسَنّ الجماعة فى خُسُوف لْقَمَر، بَلْ يُصَلّى النَّاس

---

(١) ثاب الناس إليه: اجتمعوا عنده.

فُرادى بدون جماعة عند خُسوف القَمَر .

ليس فى صَلاة الكُسُوف أذان ولا إقامة ولا خُطْبة بل يُنَادَى : " الصَّلاة جامِعة " .

يُسَنّ للإمام أن يُطَوِّل القِرَاءة والرُّكُوع والسُّجُود فى صلاة الكُسوف .

إذا فَرَغ الإمام من الصَّلاة أخَذ يَدْعُو والمقتدُون يُؤَمِّنُون(١) على دُعاءه حتى تَنْجَلِى(٢) الشَّمْس .

(١) أمّن : قال : آمين .

(٢) تنجلي : تنكشف .

صَلاةُ الاسْتِسْقَاء

رَوَى أَبُوْ دَاود -رَحِمَهُ اللّٰهُ- فِى "سُنَنه" عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاس رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فِى الاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْن كَصَلاةِ الْعِيْد.

اَلاِسْتِسْقَاء: هُوَ طَلَبُ الْعِبَاد السَّقْىَ مِنَ اللّٰه عِنْد الْحاجَة إِلَى الْمَاء، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَسْقى فَدَعَا اللّٰه تَعالى.

لا تُسَنُّ صَلاة الاِسْتِسْقَاء جَماعَةً عِنْد الإمَام أَبِى حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللّٰهُ-.

وقال الإمامان أَبُو يوسُفَ ومُحَمَّدٌ: إنَّ الإمام يُصَلّى بالنَّاس رَكْعَتَيْن يَجْهَر فِيْهِما، ويَخْطُبُ خُطْبَتَيْن بَعْد الصَّلاة.

يُسْتَحَبّ أن يَخْرُجَ النَّاس إلى خَارِج الْعُمْرَان لِلاِسْتِسْقاء ثَلاثَة أَيَّام مُتَوالِيَاتٍ.

ويُسْتَحَبّ أن يَخْرُجُ النَّاس مُشَاة فى ثِياب خَلِقَةٍ غَسِيْلَة ، أو مُرَقَّعة مُتذَلِّلِيْن مُتَواضِعِيْن خاشِعِين لله تَعالى ، ناكِسِين رُؤُوْسَهم .

يُسْتَحَبّ للنَّاس أن يَتَصَدّقُوا كُلّ يوم قَبل الْخُروج للصَّلاة .

كذا يُسْتَحَبّ لهم أن يَصُوموا .

يُسْتَحَبّ أن يُكثِروا الاِستِغْفار من الذُّنُوب .

يُسْتَحَبّ أن يُخْرِجُوا معهم الدَّوَابَّ ، والشُّيُوخ الْكِبَار ، والأطْفَال .

يَقُوم الإمام للدعاء مُستَقبِلَ القِبْلة رَافِعًا يَدَيْه .

ويُؤمِّن المقتدُون على دُعاءه قاعِدِين مُستَقبِلى القِبْلة .

يَقُول الإمام فى دُعاءه : " اَللّٰهُمّ اسقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا نافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلا غَيْرَ آجِلٍ ، اَللّٰهُمّ اسْقِ عِبَادَكَ وبَهَائِمكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وأحْيِ بَلَدَكَ الْمَيْتَ ، اَللّٰهُمّ أنْتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنْتَ الْغَنِيُّ ونَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، واجْعَلْ مَا أنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إلَى حِيْنٍ " .

كِتَابُ الْجَنَائِز

مَا ذَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ[1]؟

قال رَسُول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِه لا إلهَ إلا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الَّذِيْ ظَهَرَتْ عَلَيه عَلامَات الْمَوْت يُسَنُّ أنْ يُجْعَل على جَنْبِه الأيْمَن، ويُجْعَل وَجْهُه نَحْوَ الْقِبْلة، كَذا يَجُوز أن يُسْتَلْقى على ظَهْره بحَيْثُ تكُون رِجْلاه نَحْوَ الْقِبْلة، ويُرْفَع رَأسه قِلِيْلا لِيَصِير وَجْهُه نَحْوَ الْقِبْلة.

الَّذى ظَهَرَت عَليه عَلامَات الْمَوْت يُسْتَحَبّ أنْ يُلَقَّن بالشَّهَادَتَيْن، وَصُوْرَةُ التَّلْقِين أنْ يُؤتى بالشَّهَادَتَيْن عِنْده جَهْرًا بِحَيْث يَسْمَعُ، وَلَكِن لا يُقَال لهُ: "قُلْ" لِئَلا يَقُوْل: "لا"، فَيُسَاءُ بِه الظَّنّ.

---

(١) المحتضر: الذى حضره الموت، وظهرت عليه علامات الموت.

ويُسْتَحبّ أن يَدْخُل عليه أحسنُ أهْله، وأقْرِباءه وجِيْرانه.

ويُسْتَحبّ تِلاوة سُورة "ياسِين" عنده فإنّه قد وَرَدَ فى الخَبَر، «مَا مِنْ مَّرِيْضٍ يُقْرَأ عِنْدَه يَاسِيْن إلا مَاتَ رَيَّانَ وأُدْخِلَ فِى قَبْرِه رَيَّان[١] وَحُشِر يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَيَّانَ». (رواه أبو داود)

ما ذَا يُفْعَلُ بالَميِّت قَبْل غُسْله؟

إذا مات الُمحْتَضَر نُدِب شَدّ لِحْيَيْه بِعصَابة عَرِيضة تُرْبَط مِن فَوْق رأسه وتُغَمَّض عَيْنَاه.

الذى يُغَمِّض[٢] عَيْنَيه يَقُول: «بِسْمِ اللهِ وَعَلى مِلَّة رَسُوْلِ الله ﷺ اَللّهُمّ يَسِّرْ عَلَيْه أمْرَهُ وسَهِّلْ عَلَيْه مَا بَعْدَه وأسْعِدْهُ بِلقَاءِك وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إلَيْه خَيْرًا مِّمَّا خَرَجَ مِنْهُ».

ويُوْضَع على بَطْنه شَىْء ثَقِيل لِئَلا يَنْتَفِخ وتُوْضَعُ يَدَاه بِجَنْبَيه.

---

(١) ريان: غير عطْشان، روى من الماء: شرب وشبع فهو ريّان.

(٢) غمّض عينيه: أطبق جفنه وغطى عينيه.

ولا يَجُوْز وَضْعُ يَدَيه على صَدْره .

وتُكْرَه قِرَاءَة الْقُرآن جَهْرًا عِنْده قَبْل أنْ يُغْسَل .

إنما تُكْرَه الْقِرَاءة إذا كان الْقَارِئُ قَرِيْبًا منَ الْميِّت .

أما إذا كان الْقَارِئ بَعِيْدًا عَنْه فَلا كَرَاهَة .

يُسْتَحبّ الاِعْلاَمُ بِموْته .

يُسْتَحبّ الإسْرَاع بِتَجْهِيْزه (١) ، ودَفْنه .

حُكْم غُسْلِ الْميِّت

غُسْل الْمَيِّت فَرْضُ كِفَايَة على الأحْيَاء .

إذا قَامَ بَعْض النَّاس بغُسْل الْمَيِّت سَقَطَ الْفَرْض عَنِ الْبَاقِيْن .

وإن لم يَقُمْ أحَدٌ بغُسْله أثِمَ الْجَمِيْع .

وإنَّمَا يُفْتَرَض غُسْل الْمَيِّت إذا وُجِدَتِ الشُّرُوْط الآتِيَة :

١- أن يكُون مُسْلِمًا ، فَلا يَجِب غُسْل الْكَافِر .

٢- أن يُوْجَد منَ الْمَيِّت أكْثرُ الْبَدَن ، أو نِصْفُه مَعَ رَأسه .

---

(١) جهز الميت : أعد ما يلزمه من الكفن وغيره .

٣- أن لا يكُون شهِيداً قُتِلَ فى إعْلاء كلمة اللهِ فإنّ الشَّهِيد لا يُغْسَل بل يُدفَن بدَمه وثيابه .

٤- أن لا يكون سِقْطًا[1] نزَل ميِّتًا غيرَ تامّ الْخَلْق .

فإنْ نَزَل المولـــود حيّا بأن سُمِع له صَوْت، أو رُئِيَت له حَرَكة وَجَب غُسْلُه، سَواء كان قبل تَمام مُدّة الحَمْل أو بعده .

كذا إذا نَزَل المَوْلُود ميِّتًا وهو تامّ الخَلْق فإنّه يُغْسَل .

كيفيّة غُسْلِ الْمَيِّت

يُوضَع المَيّت على سَرِير مُجْمَر وِتْرًا، وتُستَر عَوْرته من السُّرّة إلى الرُّكْبة ثم تُنْزَع عنه ثِيابه، ويُوضَّأ كما يُتَوَضَّأ للصَّلاة غيرَ أنّه لا يُمَضْمَض ولا يُسْتَنْشَق، بل يُمْسَح فَمُه وأنْفه بخِرقة مُبْتَلّة بالماء، ويُصَبّ عليه الماء المُغْلَى بسِدْر أو أُشْنان .

---

(١) السِّقط -بتثليث السين- : المولود الذى لم تتم أعضاءه، السقط الذى لم تتم أعضاءه لا يُغسل الغُسل المعروف، بل يُصَب عليه الماء .

أما إذا لَم يُوجَد السِّدْر، أو الأُشْنَان فإنّه يُغْسَل بالْمَاء الخالِص.

يُغْسَل رَأسه ولِحيَتُه بِالْخِطْمِيّ أو الصَّابُوْن.

ثم يُضْجَع على جَنْبِهِ الأيْسَر، ويُصَبُّ عليه الْمَاءُ حَتّى يَصِل الْمَاء إلى ما يَلِي التَّحْتَ.

ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى جَنْبِه الأيْمَن، ويُصَبُّ عليه المَاء حتَّى يَصِل الْمَاء إلى ما يَلِي التَّحْتَ.

ثم يُجْلَس مُسْنَدًا إلى الْغَاسِل ويُمْسَح بَطْنه مَسْحًا لَطِيْفًا، ويُغْسَل مَا يَخرُج مِن قُبُل الْمَيِّت أو دُبُرِه، ولا يُعَاد الْغُسْل، ثُمّ يُنْشَفُ بِثَوْب.

يُجْعَل الْحَنُوْط على لِحيَتِه ورَأسه.

ويُجْعَل الْكَافُوْر على مَوَاضِع سُجُوْده.

ولا يُقَصُّ ظُفُر الْمَيِّت ولا شَعْره.

ولا يُسَرَّح شَعْرُ الْمَيِّت ولا لِحْيَتُه.

المرأة تَغْسِل زَوْجَها إذا لم يُوْجَد رَجُل يَغْسِلُه.

والرَّجُل لا يَغْسِل زَوْجَته وإن لَمْ تُوجَد امْرَأة تَغْسِلُها بَل يُؤَمِّمُهَا بِخِرْقَة.

يُجُوز للرَّجُل أن يَغْسِل الصَّبِىّ والصَّبِيَّة الصَّغِيرة .

ويَجُوز للمَرْأة أن تَغْسِل الصَّبِيّة والصَّبِىّ .

أحْكام تَكْفِين المَيِّت

تكْفِين الميِّت فَرْض كِفاية على المُسلِميْن .

إذا قام البَعْض بتكفين الميِّت سَقَط الفَرْض عن الْباقِين .

وإن لم يَقُمْ بتكْفِيْنه أحَد أثِمَ الجميع .

أقَلُّ الكفَن الذى يَسْقُط به فَرْض الكفاية عن المسلمين هو ما يُستَر به جميع بَدَن الميِّت .

يُكَفَّن الْمَيِّت مِن ماله الخالِص الذى لَمْ يَتَعلّق به حَقّ الغَير .

فإن لَّم يكُن له مال وَجَب تكفينه على مَن تَلْزَمه نَفَقَته فى حال حَياته .

فإن لَّم يكُن لمَن تَلْزَمه نَفَقَته مال كُفِّن مِن بَيت المال .

فإن لَّم يكُن للمسلمين بيت مال، أو كان لهم بَيت مال، ولكِن لا يُمكِن الأخْذ منه وَجَب كَفَنه على جَماعة المسلمين القادِرين .

أنْوَاعُ الْكَفَن

لِلْكَفَن ثَلاثَةُ أنْواع :

١ - كَفَنُ السُّنَّة .

٢- كَفَن الْكِفَاية .

٣- كَفَن الضَّرُورَة .

كَفَنُ السُّنَّة للرَّجُل : قَمِيصٌ، إزَارٌ، ولِفَافَة .

وكَفَنُ الْكِفَاية لِلرَّجُل : إزَار، ولِفَافَة، ويُكْرَهُ أقَلّ مِنْ ذلك .

وكَفَنُ الضَّرُورَة للرَّجُل : ما يُوْجَد حَال الضُّرُوْرَة ولو بِقَدْر مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَة .

اَلأفْضَل أن يكُوْن الْكَفَن من ثَوْب أبْيَضَ مِنَ الْقُطْن

ويكُون الإزَار مِنْ قَرْن الرَّأس إلَى الْقَدَم .

وتكُون اللِّفَافَة أطْوَل من الإزَار قَدْرَ ذِرَاع .

ويكون الْقَمِيْص من الْعُنُق إلَى الْقَدَم .

ولا تكون للْقَمِيْص أكْمَام .

كيفيّة تكفين الرَّجُل

كيفيّة تكفين الرَّجُل أن تُوضَع اللِّفافة أوّلا ثم يُوضَع الإزار فَوْق اللِّفافة، ثم يُوضَع القَميْص فَوْق الإزار، ثم يُوضَع الميِّت، ويُلْبَس القيمص ثم يُلَفّ الإزار من اليَسار، ثم يُلَفّ الإزار من اليَمين، ثم تُلَفّ اللِّفافة من الْيَسار ثم تُلَفّ اللِّفافة من اليمين، ويُعْقَد الْكَفَن على طَرَفَيه لِئَلا يَنْتَشِر.

كَفَنُ السُّنّة للمَرْأة: لِفافة، إزار، قميص، خِمار، وخِرقة.

كَفَن الْكِفَاية للمَرْأة: إزار، لِفافة، و خِمار.

كَفَنُ الضَّرُوْرَة لِلْمَرْأَة: ما يُوجَد حال الضَّرُورة، الأوْلَى أن تكُوْن الخِرْقة من الصَّدْر إلى الْفَخِذَين.

ويَجُوز أن تكُوْن الْخِرْقة من الصَّدْر إلى السُّرّة.

كيفيّة تكفين المَرْأة

كيفيـة تكفين المَرْأة أن تُبْسَط اللِّفافة أوّلا، ثم يُبْسَط الإزار فوق اللِّفافة، ثم يُبْسَط القميص فَوق الإزَار،

وتُلْبَسُ الْقَمِيْصَ، ويُجْعَل شعْرها ضَفِيرَتَيْن على صَدْرها فَوْق القَمِيْص، ثُمّ يُوْضَع الْخِمَار عَلى رَأسها، ولا يُلَفُّ الْخِمَار ولا يُعْقَد، ثم يُلفّ الإزَار من الْيَسَار، ثُمّ يُلَفّ الإزَار من الْيَمِيْن، ثُمّ يُرْبَط الصَّدْر بِالْخِرْقَة، ثُمّ تُلَفّ اللِّفَافَة أخِيْرًا.

أحْكام صَلاةُ الْجنازة

الصَّلاة على الميِّت فَرْض كِفاية على المُسلمِين .

إذاصَلّى على الميِّت واحِد من المسلمين سَقَط الفَرْض عن الْباقِين .

وإن لم يُصَلِّ عليه أحَد أثِمَ الجميع .

تَجب صَلاة الجَنازة على مَن تَجِب عليه صَلَوات الفَرْض إذا كان عالِمًا بمَوْته .

الذى لا يَعْلَم بموته لا تَجِب عليه صَلاة الْجَنازة .

فى صَلاة الجَنازة رُكْنَان :

١ - التَّكبيرات الأرْبَع .

وكُلٌّ تكْبيْرَةٍ مِنْها بِمَنْزِلَة رَكْعَةٍ .

٢ - القِيام ، فلا تَصِحّ صَلاة الجَنازة قاعِدًا بدُون عُذْر .

شُرُوْط صلاة الْجَنَازة

لا تَصِحّ الصلاة على الميِّت إلا إذا وُجِدت الشُّروط الآتية:

١- أن يكون الميّت مُسلِمًا، فلا تَجُوز الصلاة على الْكافِر.

٢- أن يكون الميِّت طاهِرًا من النَّجاسة الحقيقيّة والْحُكْميّة، فلا تَجُوز الصَّلاة عليه قَبل غُسْله.

٣- أن يكون الميّت حاضِرًا، فلا تَجُوز الصَّلاة على الْغَائِب.

٤- أن يكون الميِّت مُقَدَّمًا على الْمصلِّين، فلا تَصِحّ الصلاة عليه إذا كان مَوْضُوْعًا خَلْفهم.

٥- أن يكون الميِّت مَوضُوعًا على الأرْض.

كذا إذا كان الميِّت مَوضُوعًا على سَرِيْر موضوع على الأرْض جازتِ الصَّلاة عليه.

فلا تَجُوز الصَّلاة إذا كان الميِّت مَحْمُولا على مَرْكَب، أو على دَابّة.

لا تَجُوز الصَّلاة إذا كان الميِّت مَحْمُولا على أيْدِى النّاس، أو على أعْناقهم.

أما إذا كان الميت موضوعًا على مركب، أو على أيدى الناس لعذر من الأعذار جازت الصلاة عليه.

سُنَن صَلاة الْجنازة

تُسنَ الأمور الآتِية فى صَلاة الجنازة:

١ - أن يَقُوم الإمام حِذاء صَدْر الميِّت سَواءٌ كان الميِّت ذكَرًا أو أنْثى.

٢ - أن يَقْرَأ الثَّناء بعد التكبيرة الأُوْلى.

٣ - أن يُصَلّى على النَّبىّ ﷺ بعد التَّكْبيرة الثَّانِيَة.

٤ - أن يَدْعُو للميِّت بعد التكبيرة الثَّالِثة.

إذا كان الميِّت بالِغًا ذَكَرًا كان أو أنْثى قال فى دُعاءه: «اَللّهُمّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتنَا وشَاهِدِنَا وغَائِبنَا وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا اَللّهُمّ مَنْ أحْيَيْتَه مِنّا فَأحْيِه عَلَى الإسْلام ومَنْ تَوَفَّيْتَه مِنّا فَتوَفَّه عَلَى الإيْمَانِ».

وإذا كان الميِّت صَبِيًّا قال فى دُعاءه: «اَللّهُمّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا واجْعَلْهُ لَنا أجرًا وذُخْرًا واجْعَلْهُ لَنا شَافِعًا ومُشَفَّعًا».

وإذَا كان المَيِّت صَبِيَّةً قال في دُعاءه: «اَللّهُمّ اجْعَلْها لَنَا فَرَطًا واجْعَلْهَا لَنَا أجْرًا وَذُخرًا واجْعَلْهَا لَنَا شَافِعَةً ومُشَفَّعَةً».

ويَقْطَعُ الصَّلاة بالتَّسليم بعد التَّكْبِيرة الرَّابِعة.

لا يرْفَع يدَيه إلا عنْد التَّكْبِيرة الأُولى.

يُسْتَحَبّ أن تكون صُفُوف الْمَصَلِّين ثَلاثة، أو خَمْسة أو سَبْعة، أو نَحْوَها وِتْرًا.

فُروع تتعلق بصَلاة الْجَنَازة

إذا صَلّى الْوَلِيّ على الْمَيِّت لا تُعاد صلاة الْجَنَازة عليه.

إذا دُفِنَ المَيِّت بدُون صلاة عليه صُلِّيَ على قَبْره ما لم يَتَفَسَّخ.

إذا تَعَدَّدَتِ الْجَنَائِز فَالأوْلَى أن يُصَلّى على كُلّ جَنَازة على حِدَة.

ويَجُوز أن يُصلّى على الْجَنائِز كُلِّها مرّة واحِدة.

إذا صَلَّى الإمَام على الْجَنَائِز كُلِّها مَرّة واحِدة وُضِعَتِ الْجَنَائِز صفًا طَوِيلا قُدَّام الإمام، ووُضِعَت جَنائِز الرِّجال ثم جنائِز الصِّبْيَان، ثُمّ جَنائِز النِّساء.

المولود الذى وُجِدَت به حَياة حالَ الْوِلادة يُسَمّى ويُصَلّى عليه .

المولود الذى لم تُوجَد به حياة حالَ الْوِلادة لا يُصَلّى عليه بل يُغْسَل ، ويُلَفّ فى ثَوب ، ويُدْفَن .

تُكْرَه الصَّلاة على الميِّت فى مَسْجِد الجماعة بدُون عُذْر .

أمّا إذا صُلِّيَ على الميِّت فى مَسْجِد الجماعة لعُذْر فلا كَرَاهة .

مَنْ وَجَدَ الإمامَ بين التكبيرتَيْن يَنْتَظر حَتّى إذا كَبَّر الإمام مَرَّة أخرى يَقْتدِى بالإمام ، ويُتابِعُه فى دُعاءه ، ثم يَقْضِى ما فَاتَه من التكبيرات .

مَن فَاتَه بَعْض التكبيرات مع الإمام يَقْضِى ما فَاتَه قبل أن تُرْفَع الْجَنازة .

من حَضَرَ بعد تكبيرة الإحْرام قبل التَّكْبيرة الثَّانِية ، يَقْتدِى بالإمام ولا يَنْتَظِر التّكبيرة الثَّانية .

مَن حَضَرَ بعد التكبيرة الرَّابعة قبل السَّلام فاتَتْه الصَّلاة .

الذى انْتَحَرَ يُغْسَل ويُصَلّى عليه .

لا يُصَلّى على مَقْتُول كان يَقْتَتِل عَن عَصَبِيَّة .

كذا لا يُصَلَّى على الَّذِى قَتَل أباه أو أمَّه ظُلْمًا .

كَذا لا يُصَلَّى على قَاطِع الطَّرِيق إذَا قُتِل حال الْمُحَارَبَة .

كيفيّة صَلاة الْجَنَازة

كَيْفِيّة صلاة الْجَنَازة أن يَقُوم الإمام حِذَاء صَدْر الْمَيِّت ، ويَصُفّ المقتدُون خَلْف الإمام ، ثُم يَنْوِى كُلّ واحِد مِنْهم أداء فَرِيْضة صلاة الْجَنَازة عِبادةً لله تَعَالى والْمُقتدِى يَنْوِى مُتَابَعة الإمام كذلك ، ثُمّ يُكَبِّر لِلإحْرَام مَعَ رَفْع يديه عند التَّكْبِيرة ثُمّ يَقْرَأ الثَّناء ، ثُمّ يُكَبِّر تكْبيرة ثانِيَة بدُون أن يَرْفَع يديه ، ثُمّ يُصلّى على النَّبىّ ﷺ ، ثُمّ يُكَبِّر ثالثة بِدُون أن يرْفَع يَديه ، ثُمّ يَدْعُو لِلْمَيِّت ولِلْمُسْلِمِيْن ، ثُمَّ يُكَبِّرُ رابِعَةً بِدُون أن يَرْفَع يَدَيه ، ثُمّ يُسَلِّم تَسْلِيمتَين : تَسْلِيمة عن يَمينه ، وتَسْلِيمة عن يَساره ، الإمام يَجْهَر فى التَّكْبِيرات ، ويُسِرُّ فيما عَدا ذلك ، والْمُقتدُون يُسِرُّون فِى كُلّ ذلك .

أحكام حَمْل الجنازة

حَمْل الميِّت إلى المَقْبرة فَرْض كِفَاية على المسلمين.

وحَمْل الميِّت عِبادة كذلك.

فَيَنْبغي لكُلِّ مُسلم أن يُبَادِر إلى حَمْل الجنازة.

فقد حَمَل النَّبيُّ ﷺ جَنازة سَعْد بن مُعاذ رَضِي الله عنه.

يُسَنّ أن يَحْمِل الجنازة أربَعة رِجال.

يُسَنّ لكُلِّ حامِل أن يَحمل الجنازة أربَعين خُطْوة.

يُستَحبّ الإسراع بالجنازة إسْراعًا غير شَديد بحيثُ لا يُؤدِّي إلى اضطِراب الميِّت.

المَشْي خَلْف الجنازة أفْضل من المَشْي أمامها.

يُكره الجُلُوس قبل أن تُوضَع الجنازة على الأرْض.

أحْكَام دَفْن الْمَيِّت

يُسَنّ أن يكون عُمُق القَبْرِ نصف قامة علَى الأقَلِّ، فإن زادَ على نِصْف القامة كان أفْضَل.

اَلأوْلى أن يُجْعل اللَّحْد فى القَبْر، ولا يُشَقّ إلا إن كانت الأرض رَخْوَة.

يُوضَع المَيِّت فى القَبْر من جِهَة القِبْلة.

الَّذى يضَع المَيِّت فى القَبْر يقول: «بِسْمِ اللهِ وَعَلى مِلَّة رَسُوْلِ اللهِ ﷺ».

يُوَجَّه المَيِّت فى القَبْر نَحوَ القِبْلة على جَنْبه الأيْمن.

تُحَلّ عُقَد الْكَفَن بعد ما يُوْضَع المَيِّت فى القَبْر.

يُسْتَر القَبْر عند وَضْع المَيِّت فيه إذا كان المَيِّت أنْثى أما إذا كان المَيِّت ذَكَرًا فلا يُسْتَر الْقَبْر.

يُسَدّ الْقَبْر باللَّبِن، أو الْقَصَب بعد ما وُضِعَ المَيِّت فى اللَّحْد، أو الشَّقّ.

يُكرَه أن يُسَدّ الْقَبْر من الآجُرّ، والخَشَب إلا إذا لم يوجَد اللَّبن أوِ القَصَب فلا كَرَاهة.

يُستَحبّ أن يَحْثُو[1] كلّ واحِد من الذين حَضَروا دَفْنه ثَلاث حِثَيات من التُّراب بيدَيه جميعًا.

يقُول فى الأوّل: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾.

ويقول فى الثَّانِية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾.

ويقول فى الثَّالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أخْرى﴾.

ثم يُهال التُّراب حَتّى يُسَدّ قَبْره، ويُجْعَل كسَنَام البَعير، ولا يُجْعَل مُرَبَّعًا.

يَحْرُم البِناء على القبر للزِّينة والتَّفاخُر، وكذا يُكْرَه البِناء للإحْكام.

ويُكْرَه الدَّفْن فى البَيْت، لأن الدَّفْن فى البيت من خَصائص الأنْبياء عليهم السَّلام.

يَجُوز دَفْن أكثر مِنْ واحِد فى قَبْر واحِد عند الضَّرورة.

إذا دُفِنَ أكثرُ مِنْ واحد فى قَبْر واحد يُستحَبّ أن يُفْصَل بينَ اثْنَين بالتُّراب.

---

(١) حثا التراب: صبّه وألقاه.

الذى مات فى سَفِيّنة يُغْسَل ويُكْفَن، ويُصَلّى عليه، ثم يُلْقى فى البَحْر إذا كان الْبَرّ بَعِيداً، وخِيفَ على الميِّت التَّغَيُّر.

يُستحَبّ الدَّفْن فى الْمكان الذى ماتَ فيه.

يُكْرَه نَقْل الميِّت أكثَر من مِيْل أو مِيلَين.

لا يُنْبَش القَبْر إذا كان الميِّت قد وُضِع لغَير القِبْلة.

كذا لا يُنْبَش القَبْر إذا كان الميِّت قد وُضِع على جَنْبِه الأيْسَر.

يَجُوز نَبْش القَبْر إذا دُفِن مع الميِّت مَال.

أحْكام زِيارة الْقُبُور

تُسْتَحَبُّ زيارة القُبور للرِّجال.

وتُكْرَه زِيَارَة القُبور للنِّساء فى هذا الزَّمان.

تُستحَبّ قِراءة سُوْرة ياسِيْن عند زيارة الْقُبور.

يُكْرَه وَطْء القُبور بالأقْدام.

يُكْرَه النَّوْم على الْقُبور.

يُكْرَه قَلْع الْحَشِيْش والشَّجَر من الْمَقْبَرة.

أحْكَام الشَّهيد

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أمْوَاتَا بَلْ أحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْن فَرِحِيْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه وَيَسْتَبْشِرُوْنَ بِالَّذِيْنَ لَمْ يَلْحَقُوْا بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أنْ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُوْنَ﴾. (آل عمران: ١٦٩-١٧٠)

وقال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أنْ يَّرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا فِى الأرْضِ مِنْ شَيْءٍ إلا الشَّهِيْدُ يَتَمَنّى أنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

(رواه البخاري ومسلم)

الشهيد: هُو المُسلِم الذى قُتِلَ ظُلْمًا، سواء قُتِلَ فى الحَرب، أو قتَله باغ، أوْ قتَلَه قُطّاع الطَّرِيق.

يَنْقَسِم الشَّهِيْد إلى ثَلاثَة أقْسام:

١ - شَهِيد الدّنيا والآخِرَة، وهو الشَّهِيْد الْكامِل .

٢- شَهِيد الآخِرة فقَط .

٣- شَهِيد الدُّنْيا فقَط .

١ - الشَّهيد الكامِل : تَتَحَقَّق الشَّهادة الكامِلة إذا كان القَتِيل مُسْلِمًا، عاقِلا، بالِغًا، طَاهِرًا من الْحَدَث الأكْبَر، ومات عقِبَ الإصابَة بحيثُ لم يَنْتَفِع بشيء من مرَافِق الحَياة كَالأكْل، والشُّرب، والنَّوم، والْمُداواة ولم يَمْضِ عليه وَقْت صلاة وهو يَعْقِل .

حُكْم الشَّهيد الكامِل[1] أنه لا يُغْسَل بل يُكْفَن فى أثْوابه، ويُصَلّى عليه، ويُدْفَن بدَمه وثِيابه، ويُزاد ويُنْقَص فى ثيابه حَسَبَ الضَّرُوْرة، ويُكْرَه نَزْع جَميع الثِّياب عنه .

٢- القِسْم الثانى[2] من الشُّهَداء هو شَهيد الآخِرة

(١) ويدخل فى هذا القسم من قتل مدافعا عن نفسه، أو ماله، أو عرضه بشرط أن يكون قد قتل بسلاح محدد .

(٢) ويدخل فى هذا القسم : الغريق فى الماء، والحريق بالنار، ومن مات فى أثناء طلب العلم، او مات بالوباء .

فَقَط، وَهُوَ كُلّ مَنْ فَقَدَ شَرْطًا مِنَ الشُّرُوط السَّالِفَة سِوَى الإسْلام، فَلا تَجْرِى عَلَيْه أحْكَام الشَّهيد، إلا أنه شَهِيْد فِى الآخِرة، ولَهُ الأجْر الَّذى وُعِدَ به الشُّهداء.

وحُكْم هذا القِسم من الشُّهداء أنّهم يُغْسَلُون ويُكَفَّنُون، ويُصَلَّى عليهم مِثْل سائِر الْمَوْتى.

٣- القسم الثَّالِث من الشُّهَداء هو شهيد الدُّنْيا فقط، وهو المُنافق الذى قُتِل فى صفُوف المسلمين، فإنّه لا يُغْسَل ويُكَفَّن فى ثيابه، ويُصَلّى عليه مثل الشَّهيد الكامِل اعْتِبارًا بالظَّاهِر.

كِتابُ الصَّوْم

قال الله تَعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾ .

(البقرة : ١٨٣)

وقال تَعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىْ أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . (البقرة : ١٨٥)

وقال رَسُوْل الله ﷺ : «بُنِىَ الإسْلامُ عَلى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إلهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» . (رواه البخارى ومسلم)

أجمعت الأُمَّة على أنّ صَوْمَ شَهْر رَمَضَان فَرْض عَيْن على كُلّ مُكَلَّف، لم يُخالف فى فَرْضِيَّته أحَد من المسلمين.

الصَّوم فى اللُّغَة: الإمْساك.

والصَّوم فى الشَّرْع: الإمْساك عن المُفْطِرات[1] من طُلُوع الفَجْرِ إلَى غُرُوب الشَّمْس مع نِيّة الصَّوْم.

على مَن يُفْتَرَض صيام رَمَضَان؟

يُفْتَرَض صِيام رَمَضان أداءً وقضاءً على الَّذى تَجْتَمع فيه الشُّرُوط الآتِية:

١- أن يكُون بالِغًا، فَلا يُفْتَرَض الصِّيام على الصَّبِىّ.

٢- أن يكُون مُسلِمًا، فلا يُفترَض على الكافر.

٣- أن يكُون عاقِلا، فلا يُفترَض على المجنُون.

٤- أن يكُون بِدَار الإسْلام، أو كان عالِمًا بوُجُوب الصَّوم إذا كان بدار الحَرْب.

---

(١) المفطرات: هى الأكل، والشراب، والجماع، أو ما فى حكم هذه الأمور.

عَلى مَن يُفْتَرَض أدَاء الصَّوْم؟

١- يُفْتَرَض أداء الصَّوْم على مَن كان مُقيمًا، فلا يُفْتَرَض أداءه على الْمُسافِر.

٢- يُفْتَرَض أداءه على مَن كان صَحِيحًا، فلا يُفْتَرَض أداءه علَى الْمَريض.

٣- يُفْتَرَض أداءه على الْمَرْأة إذا كانت طاهِرة من الْحَيْض والنِّفَاس.

فلا يُفْتَرض أداءه على الحائض، ولا على النُّفَسَاء، بل لا يَجُوز أداءه من الحائِض والنُّفَسَاء.

مَتى يَصِحّ أدَاء الصَّوْم؟

يَصِحّ أداء الصَّوم إذا توَفَّرَت الشُّروط الآتِية:

١- أن يَنْوِى بالصَّوْم فى الوَقْت الذى تَصِحّ فيه النية[1].

---

(١) وقت النية لأداء رمضان والنفل: بعد الغروب إلى قبيل نصف النهار.
ووقت النية لقضاء رمضان: الليل كله، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر، ووقت النية لصوم الكفارات، والمنذور المطلق: الليل كله، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر.

٢- أن تكون المرْأة طاهِرة من الحَيْض والنِّفاس .

٣- أن يكُون الصَّائم خالِيًا من الأشْياء التى تُفْسِد الصِّيام كالأكل ، والشُّرْب ، والجِماع ، وما فى حُكْم هذه الأشْياء .

٤- ولا يُشْتَرط لصِحَّة أداء الصَّوم أن يكُون الصَّائِم خاليًا من الجنَابة .

أنواع الصِّيام

ينقسم الصِّيام إلى ستة أنْواع :

١- فَرْض . ٢- واجِب .

٣- مَسنُون . ٤- مَندُوب .

٥- مكْروه . ٦- مُحَرَّم .

١- أمّا الفَرْض : فهو صوم رَمَضَان .

٢- أما الواجب فهو :

(ألف) قضاء ما أفْسَده من صِيام التَّطوُّع .

(ب) الصَّوم المنْذور[1] .

(١) الصوم المنذور : هو الذى يفرضه المسلم على نفسه تقربا لله . ويجب على الوجه الذى نذره به ، فمن نذر صيام يوم مُعَيّن أو أيام معينة ، وجب صيام هذا اليوم المعين ، والأيام المعينة ، وإن أطلق النذر وجب على الإطلاق ، وهذا الصوم فرض عند بعض الفقهاء ، وواجب عند المحققين من الأحناف ؛ لأن منكره لا يُكفَر .

(ج) صِيَام الْكَفَّارات[١] .

يَلزَم صِيام الْكَفَّارات فى الصُّوَر الآتية :

(ألف) الإفْطَار عَمدًا فى رَمَضَان بدُون عُذْر .

(ب) الجِمَاع فى نَهارِ رَمَضان عَمدًا .

(ج) الظِّهَار .

(د) الحِنْث فِى اليَمِين .

(هـ) اِرْتكَاب بَعْض الْمَحْظُورات فى فَتْرَة الإحْرَام .

(و) قَتْلُ الْخَطَأ ، وَما فى حُكْمه .

٣- أما الْمَسْنُون فهو : صَوْم يوم عاشُوْرَاءَ مع التّاسِع ، أو الْحَادِى عَشَرَ .

٤- أما الْمَنْدُوب فهو :

(ألف) صَوْم ثلاثة أيَّام مِن كُلّ شَهْر أيّاً كانت هذهِ الأيّام .

---

(١) صوم الكفارات فرض عند بعض الفقهاء ، وواجب عند المحقّقين من الأحناف ؛ لأن منكره لا يكفّر .

(ب) صَوْم الأيّام البِيْض (١٣، ١٤، ١٥) من كل شَهْر.

(ج) صَوم يوم الاِثْنَين، وصَوْم يوم الخميس فى كل أسْبُوع.

(د) صوم سِتّة أيّام من شوّال.

(هـ) صوم يوم عَرَفَةَ لغير الْحَاجّ.

(و) صوم داودَ: وهو أن يَصُوم يومًا ويُفطِر يومًا، وهو أفضل الصِّيام وأحَبُّه إلى الله تعالى.

٥- أما المكْرُوه فهو:

(ألف) صوم يوم عاشُوْراءَ، إذا أفْرَدَه بالصِّيام.

(ب) صوم يوم السَّبْت، إذا أفرَده بالصِّام.

(ج) صوم الْوِصال: وهو أن لا يُفْطِر بعد الغُروب أصْلاً حتى يَتّصل صوم الغَد بالأمس.

٦- أما المُحَرَّم فهو:

(ألف) صوم يوم الفِطْر.

(ب) وصوم يوم النَّحر.

(ج) وصِيام أيّام التَّشْريق، وهى (١١، ١٢، ١٣) مِن شَهْر ذِى الحِجَّة.

وقت النيَّة فى الصِّيام

لا يَصِحّ الصِّام إلا بالنِّيَّة.

مَحَلّ النِّيَّة: القَلْب.

يَصِحّ الصِّيام بنيَّة من اللَّيل إلى قُبَيل نصْف النَّهار:

١- فى أداء رَمَضَان.

٢- فى النَّذْر الْمُعَيَّن.

٣- فى النَّفْل.

يَصِحّ أداء رَمَضَان بمُطْلَق النِّيّة[1] وبنيّة النَّفْل: ويَصِحّ النَّذْر الْمُعَيَّن بمُطْلَق النِّيّة وبنيّة النَّفْل.

ويَصِحّ النَّفْل بمُطْلَق النيَّة، وبنيّة النَّفْل.

ويُشْتَرَط تَعيين النيَّة وتَبْييْتها[2]:

---

(١) مطلق النية كأن نوى الصيام بدون تعيين الفرض، والواجب، والنفل وبدون تعيين رمضان.

(٢) تبييت النية: أى يشترط أن ينوى بالصيام بالليل، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر.

١ - فى قَضاء رَمَضَانَ.

٢ - فى قَضاء ما أفْسَده من النَّفْل.

٣ - فى صِيام الْكَفَّارات.

٤ - فى النَّذْر المُطْلَق.

كيف تَثْبُت رُؤية الهلال؟

قال رسول الله ﷺ: «صُومُوْا لِرُؤيَته وَأفْطِرُوْا لِرُؤيَته فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا». (رواه البخارى)

يَثْبُت شَهْر رَمَضَان بأحَد الأمْرين:

١ - برُؤية هِلاله.

٢ - بتَمام عِدَّة شَعْبَانَ ثَلاثِين يومًا إن لم يَرَ الهِلال.

تَثْبُت رُؤيــة الهـِلال لرَمَضَان بخَبَر رَجُل[1]، أوِ امْرَأة.

وتَثْبُت رُؤية الهِــلال للعِيد بشَهادة رَجُلَين[2]، أو

---

(١) أى لا يشترط أن يقول: "أشهد فى ثبوت الرؤية لهلال رمضان".

(٢) يشترط أن يقول: "أشهد فى ثبوت الرؤية لهلال العيد".

رجُل وامرَأتَين إذا كانت بالسماء عِلّة من غَيْم، أو غُبَار، أو دُخَان.

أما إذا لم تكُن بالسَّماء عِلّة من غَيْم، وغَيره فلا تَثبُت رُؤية الْهِلال لرَمَضَانَ، ولا للعِيْد إلا برُؤية جَمْع عَظِيم يَحصُل به الظَّنّ الْغالِب.

تَثْبُت رُؤية الْهِلال لبَقِيَّة الشُّهور بشَهادة رَجُلَين عَدْلَين، أو رَجُل وامرَأتَين غَير مَحْدُودَين فى الْقَذْف.

إذا ثَبَتَتْ رُؤيةُ الْهِلال بِقُطر من الأقْطار لَزِم الصَّوم عَلى سائر الأقْطَار الّتى تُجَاوِره، وَتَتَّحِد به فِى المطلع، إذَا بَلَغَهُم مِن طَرِيق مُوجب للصَّوم.

مَن رَأى هِلال رَمَضَان وَحْدَهُ فلَمْ يُقْبَل قَوْله لَزِمَه الصَّوم.

ومن رَأى هِلال الْعِيْد وَحْده فلم يُقْبَل قَوْله لَزِمَه الصَّوْم كذلك، ولا يَجُوز له الْفِطْر.

حُكْم الصَّوم فى يوم الشَّكّ

يوم الشّكّ: هو اليوم التّالى للتّاسع والعِشرين من شَعْبَانَ، إذا لم يُعْلَم، هل طَلَع الهِلال أمْ لا؟

يُكْرَه الصَّوم فى يوم الشّكّ بنيّة فَرْض، أو بنيّة مُتَرَدِّدة بين الفَرْض والنَّفْل.

ولا يُكْرَه الصّوم فى يوم الشّك بنيّة النَّفل إذا جزَم بالنّفْل.

مَن كان مُتَرَدِّدًا بين الصَّوم والفِطْر لا يَصِحّ صَوْمه.

يَنْبَغِى للمُفتى أن يأمُر العامّة فى يوم الشّك بالاِنتظار إلى قُبَيْل الظّهيرة بِدُون نيّة صوم، ثم إذا ذَهَب وقت النيّة ولم يَتَعَيّن الحال أمَرَهم بالإفْطار.

مَنْ صام فى يوم الشّك بنيّة نَفْل ثم ظَهَر أنَّ ذلك اليوم كان من رَمَضَان أجْزَأ عنه، ولا يَلْزَمه قَضاء ذلك اليوم.

الأشياء التى لا يَفْسُد بها الصَّوم

لا يَفْسُد الصوم فى الصُّوَر الآتِية :

١- إذا أكَلَ ناسِيًا .

٢- إذا شَرِبَ ناسِيًا .

٣- إذا جَامَعَ ناسِيًا .

٤- إذَا ادّهَنَ(١) .

٥- إذَا اكْتَحَل ولَوْ وُجِدَ طَعْمه فى حَلْقه .

٦- إذَا احْتَجَمَ(٢) .

٧- إذَا اغْتَاب أحَدًا .

٨- إذا نَوَى الْفِطْر ولم يُفْطِر .

٩- إذا دَخَل حَلْقَه غُبَار بِلا صُنْعه ولو كان غُبار الطَّاحُون .

١٠- إذا دَخَل حَلْقه دُخَان بِلا صُنْعه .

١١- إذا دَخَل حَلْقه ذُبَاب .

١٢- إذا أصْبَحَ جُنُبًا .

---

(١) ادهن : طلى رأسه بالدهن .

(٢) احتجم : داوى بالمحجم ، وهو شىء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد ، فيحدث فيه تهيجًا ، ويجذب الدم أو المادة بقوة .

كذا لا يَفْسُد الصّوم إذا بَقِى طُوْل النَّهار جُنُبًا، ولكِن يُكْرَه ذلك تَحرِيمًا لتَرْك فَرْض الصَّلاة.

١٣- إذا خَاض نَهرًا فَدَخَل الماء فى أذُنه.

١٤- إذا دَخَل أنْفَه مُخاط فَاسْتَنْشَقه عَمَدًا، أو ابتَلَعه.

١٥- إذا غَلَبه الْقَىْء وعادَ بغير صُنْعه سَواءٌ كان الْقَىْء، قليلا أو كان كثيرًا.

١٦- إذا تَعَمَّد الْقَىْء وكان الْقَىْء أقَلّ من مِلْء فمه، وعاد لغير صُنْعه.

١٧- إذا أكَلَ الشّىْء الذى كان بين أسْنانه، وكان الشّىء المأكول أقلّ من الْحِمَّصَة.

١٨- إذا مَضَغ شيئًا مِثل سِمْسِمة من خارِج الْفَم حتى يَتلاشَى ولم يجد له طَعْمًا فى حَلْقه.

١٩- لا يَفْسُد الصَّوم بالإبْرَة سَواءٌ تُعْطَى فى الجِلْد، أو تُعْطَى فى الشَّرْيان.

٢٠- إذا حَكّ أذُنه بعُوْد فَخَرج عليه دَرَن[١]، ثم أدْخَل ذلك العُوْد مِرارًا فى أذُنه.

(١) الدرن: الوسخ.

متى تجب الكَفَّارة مع الْقَضاء؟

يَفْسُد الصَّوم فى الصُّوَر الآتِية، وتجِب فيها الكَفَّارة مع الْقَضاء:

١- إذا أكَل الصَّائم غِذَاءً يَمِيْل إليه الطَّبْع، وتَنْقَضِى به شَهْوَة الْبَطْن.

٢- إذا أكَلَ الصائم دواءً لِغير عُذْر شَرْعِىّ.

٣- إذا شَرِب الصَّائم ماءً، أو مَشْرُوبًا آخَرَ.

٤- إذا جَامَعَ الصَّائم.

٥- إذَا ابْتَلَعَ مَطَرًا دَخَل إلَى فَمِه.

٦- إذا أكَلَ الْحِنْطَة وقَضَمَها[1].

٧- إذا ابْتَلَعَ حَبَّة حِنْطة بِدُون قَضْم.

٨- إذا ابْتَلَعَ حَبّة سِمْسِمَة، أو نَحْوَها من خارِج فَمه.

٩- إذا أكَل الْمِلْح الْقَلِيل.

١٠- إذا دَخَّن السِّيْجَارة، أو النَّارَجِيْلة.

١١- إذا أكَلَ الطِّيْن وهو مُعْتَاد بأكْل الطِّيْن.

أما إذا لم يكُن مُعْتَادًا بأكْل الطِّيْن فَلا تَلْزَمه الْكَفَّارة.

---

(١) قضم الشيء: كسره بأطراف أسنانه وأكله.

شُروط وُجوب الكَفَّارة

لا تَلْزَم الكَفَّارة إلا إذا تَوَفَّرَت الشُّرُوط الآتِية:

١- إذا أكَلَ، أو شَرِب في أداء رَمَضان.

فلا تَلْزَم الكَفَّارة إذا أكَلَ، أو شَرِب في غير رَمَضان.

كذا لا تَلْزَم الكفارة إذا أكَلَ، أو شَرِب في قَضاء رَمَضان.

٢- إذا أكَلَ، أو شَرِب عامِدًا، فلا تَلْزَم الكَفّارة إذا أكَلَ، أو شَرِب نَاسِيًا.

٣- إذا لم يكُن مُخْطِئًا في أكْله، وشُرْبه فلا تَلْزَم الكَفّارة إذا أكَلَ، أو شَرِب مُخْطِئًا ظَانّا بَقاء اللَّيل، أو دُخُول المغرب، ثم تَبَيّن له أنّه أكَلَ نهارًا.

٤- إذا لم يكن مُضْطَرّا إلى الأكْل، أو الشُّرْب فلا تَلزَم الكَفّارة إذا اضْطُرّ إلى الأكْل، أو الشُّرْب.

٥- إذا لم يكن مُكْرَهًا على الأكْل، أو الشُّرْب، فلا تَلْزَم الكَفّارة إذا أُكْرِه على الأكْل، أو الشُّرْب.

بيان الكَفَّارة

الْكَفَّارة التى تَحَدَّثْنَا عَنْها الآن هى :

١- عِتْق رَقَبة مُؤْمِنَةً كَانَتْ أوْ غَيْرَ مُؤْمِنَة .

٢- صِيام شَهْرَين مُتَتابِعَين لا يَتَخَلَّل فيهما يوم عِيْد ولا أيَّام التَّشْريق .

٣- إطْعَام سِتِّين مِسْكِيْنًا مِن أوْسَطِ مَا يَأكُله عادَةً .

تجِب الكَفّارة على هذا التَّرتيب ، فَمن لم يَجِد عِتْق رَقَبة ، صَام شَهْرين مُتَتابِعَين ، فإن لم يَسْتَطِع فَأطْعَمَ سِتِّين مِسْكِيْنًا ، لِكل مِسْكِين وَجْبَتَان[1] كامِلَتان .

ويجب أن لا يكون فى الْمَسَاكِين مَنْ تَلْزَم نَفَقَته ، كالْوالِدَين والأبْناء والزَّوْجة .

إذا أراد أنْ يَدْفَع إلى الْمَسَاكِين حُبُوْبًا ، فَعَلَيه أن يَدْفَع إلى كُلّ فَقير نِصْف صَاع من القَمْح ، أو دَقِيْقه ، أو قِيْمة نِصْف صَاع من القَمْح ، أو صَاعًا[2] مِن الشَّعِير ، أوِ التَّمْر ، أو قِيْمة صاع من الشَّعِير أوِ التَّمْر .

---

(١) الوَجْبَة -بفتح الواو وسكون الجيم- : هى مقدار الطعام الذى يشبع به الإنسان فى غَداءه ، أو عَشاءه .

(٢) الصاع يُعادل ٣ كيلووات و ٢٦٤ غرامًا تقريبًا .

متى يجب القَضاء دُوْن الكَفّارة؟

يَفْسُد الصَّوْم فى الصُّوَر الآتية، ويجب القَضاء فيها، ولكِنْ لا تجِب فيها الكَفّارة:

١- إذا أفْطَر الصّائِم لعُذْر من الأعذار الشَّرْعِيّة كالسَّفَر، والْمَرَض، والْحَمْل، والرَّضَاع، والحَيْض، والنِّفَاس، والإغْماء، والجُنون.

٢- إذا أكَلَ الصّائم شيئًا لا يُؤكَل عادةً، ولا تَنْقَضِى به شَهْوَة البطن، كالدَّواء إذا أكَلَه لعُذْر شَرْعِىّ، والدَّقِيْق، والعَجِين، والمِلْح الكثير دَفْعة واحِدة، والقُطْن، والكاغَذ، والنَّوَاة، والطِّين إذا لم تكُن عادته أكْل الطِّين.

٣- إذَا ابْتَلَع الصَّائِم شيئًا من الأشياء الآتية: حَصَاة، حَدِيد، حَجَر، ذَهَب، فِضّة، نُحَاس وغَيْرها.

٤- إذا أكْرِهَ الصَّائم على الأكْل، أو الشُّرب، فأكَلَ، أو شَرِب.

٥- إذَا اضْطُرَّ الصَّائِم إلى الأكْل، أو الشُّرب، فأكَلَ، أو شَرِب.

٦- إذا أكَلَ الصَّائم مُخْطِئًا يَظُنّ بقَاء اللَّيْل ، أو غُرُوب الشَّمس ، ثم تَبَيَّنَ له أنّ الفَجْر كان قد طَلَع ، أو أن الشَّمس لم تكُن غرَبت بَعْدُ .

٧- إذا بالَغ فِي الْمَضمَضَة والاستِنْشاق ، فَسَبَقَه الْمَاء إلى جَوْفِه .

٨- إذا تَعَمَّدَ الْقَيْء وكان الْقَيْء مِلْءَ الْفَم .

٩- إذا دَخَل حَلْقَه مَطَر ، أو ثَلْج ولم يَبْتَلِعه بصُنْعه .

١٠- إذَا أفْسَد صَوْمه فى غَير أداء رَمَضَان .

١١- إذا أدْخَل دُخَانًا فى حَلْقه بصُنْعه .

١٢- إذا بَقِى بَيْن أسْنَانه شَيْء من الطَّعَام قَدْر الْحِمَّصَة فَابْتَلَعه .

١٣- إذا أكَلَ عَمَدًا بَعْد ما أكَل ناسِيًا .

١٤- إذا أكَل بعْد ما نَوَى نَهَارًا ، ولم يكُن نَوَى لَيْلا .

١٥- إذا أصْبَح مُسَافِرًا فَنَوَى الإقَامة ، ثُم أكَل .

١٦- إذا سافَر بَعد مَا أصْبَح مُقِيمًا فَأكَلَ .

١٧- إذا أمْسَكَ عن الأكْل، والشُّرْب طُوْل النَّهار بلا نِيّة صَوْم، ولا بنيّة فِطْر.

١٨- إذا أقْطَر دُهْنًا، أو ماءً فى أذُنه.

١٩- إذا أدْخَل دَواءً فى أنْفه.

٢٠- إذا دَاوَى جِرَاحة فى البَطْن، أو دَاوى جِرَاحة فى الدِّماغ، فَوَصَلَ الدَّوَاء إلى الْجَوْف.

الذى فَسَدَ صومه بسَبَب من هذه الأسْباب فى رَمَضان وَجَب عليه أن يُمْسِك عن الأكْل والشُّرب بَقِيَّة ذلك اليوم تَعْظيمًا لحُرْمة شَهْر رَمَضان.

ما يُكْره للصَّائِم؟

تُكْرَه الأمُور الآتية للصَّائم، يَنْبَغِى له أن يَجْتَنِبها لئَلا يَعْتَرِى الصَّوم نَقْصٌ مَّا:

١- مَضْغ شىْء، أو ذَوْقه بدُون حاجة.

٢- جَمْع الرِّيْق فى الفم ثُمّ ابْتِلاعه.

٣- كلّ ما يكُون سَبَبًا لضُعْفه كالفَصْد، والحِجَامة.

ما لا يُكْره للصَّائِم؟

لا تُكْرَه الأمور الآتية حال الصِّيام :

١ – دَهْن الشَّارِب واللِّحْية .

٢ – اَلِاكْتِحال .

٣ – اَلِاغْتِسَال لِلتَّبَرُّد .

٤ – التَّلَفُّف بثَوْب مُبْتَلّ لِلتَّبَرُّد .

٥ – اَلَمْضَمَضَة ، والاِسْتِنْشَاق لغَيْر الْوُضوء .

٦ – السِّواك فى آخِر النَّهار ، بل هو سُنّة فى آخِر النَّهار ، كما هو سنة فى أوّل النَّهار .

ما يُسْتَحَبّ للصَّائِم؟

تُسْتَحَبّ الأمور الآتِية للصَّائم :

١ – أن يَتَسَحَّر .

٢ – أن يُؤخِّر السَّحُوْر ، ولكِن يَنْبَغِى له أن يَمْتَنِع عن الأكْل ، والشُّرْب قَبل طُلُوع الْفَجْر بدَقَائِق حتّى لا يَقَعُ فى الشَّكّ .

٣ – أن يَعْجَل الْفِطْر بَعْد التَّحقُّق من غُروب الشَّمس .

٤- أن يَغْتَسِل من الحَدَث الأكبر قَبْلَ الفَجْر لِيُؤَدِّى العِبادة على طَهَارة .

٥- أن يَصُون لِسانه عنِ الْكِذْب ، والغِيْبَة ، والنَّمِيْمَة ، والـمُشَاتَمة .

٦- أن يَنْتَهِز فُرْصة رَمَضان فَيَشْتَغِل بِتلاوة القرآن الكريم ، أو بذِكْر من الأذْكار المأثُوْرة .

٧- أن لا يَغْضَب ، ولا يَثُوْر لشىء تافِهٍ .

٨- أن يَصُون نَفْسه عنِ الشَّهَوات ، ولو كانت حَلالا .

الأعْذار المُبْيحة للفطْر

الإسلام دِين الفِطْرة ، لا يُكَلِّف الإنْسان فَوقَ طَاقته ، والله لَطِيْف بعِباده فَقَدْ أجازَ لَهُم الفطْر والقَضاء فى أيَّام أخْرى إذا لَحِقَ بهم الضَّرَر ، أو الْمُشَقّة بسَبَب الصَّوم ، فيَجُوْز تَرْك الصَّوم فى الصُّوَر الآتية :

١- للمريض إذا ألْحَقَ الصَّوْم ضَرَرًا ، أو خاف زِيادة المَرَض ، أو طُوْل مُدّة المَرَض عليه .

٢- للمسافِر الذى يُسافِر سَفَرًا طَويلا تَقْصُرُ فيه الصَّلاة .

٣- للذى حَصَلَ له جَوْع شديد، أو عَطَش شديد، وغَلَبَ على ظَنّه أنه إذا لم يُفْطِر هَلَكَ .

٤- للحامِل إذا كان الصوم يضَرُّ بها، أو بالْجَنِيْن .

٥- للْمُرْضِع إذا كان الصوم يَضُرُّ بها، أو بالطِّفْل الرَّضِيْع .

٦- للْحائِض والنُّفَسَاء، بل يجب عليهما الإفْطَار ولا يَصحُّ الصّوم منهما .

٧- للشَّيْخ الْفَانِى الَّذى لا يُطِيْق الصَّوْم .

ولا قَضَاءَ على الشَّيخ الْفَانِى لِكبَر سَنّه، بل عليه الْفِدْية[١] .

٨- يجوز الْفِطْر للَّذى صام مُتطَوِّعًا بلا عُذْر، ويجب عليه أن يَقْضِيَه فى يَوْم آخرَ .

٩- يجوز الْفِطْر للذى هو فى قِتَال الْعَدُوّ .

---

(١) الفدية: هى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء وَجْبتَين كاملتين من أوسط ما يأكل، أو إخراج نصف صاع من القمح، أو صاع من الشعير .

يُسْتَحَبّ للذى عليه قَضاء أن يُبادِر القَضاء، ولكن إذا أخَّر القَضاء جاز.

ويجُوز له أن يصُوم أيّام القَضاء مُتَتابِعَة، أو مُتفَرِّقة.

إذا أخَّر القَضاء حتى جاء رَمَضان الثَّانى قَدَّم الأداء على القَضاء، ولا فِدْيَةَ عليه بسَبَب التّأخِير فى القَضاء.

متى يجب الوَفاء بالنَّذْر؟

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ». (رواه البخارى)

يجب الوَفاء بالنَّذْر إذَا اجْتَمَعَت فيه ثَلاثة شُرُوط:

١- أن يكون من جِنْس المَنْذُور واجِب كالصَّوم والصَّلاة.

٢- أن يكُون المَنْذُور مَقصُوداً لِذاتِه.

٣- أن لا يكُون المَنْذُور واجِبًا قَبْل النّذْر.

فيَصِحّ النَّذْر بالعِتْق، والاعْتِكاف، والصَّلاة غير المَفْرُوضة، والصوم غير المَفْرُوض.

ولا يَصِحّ النَّذْر بالوُضُوء؛ لأنّه لَيس مَقْصَودًا لِذَاته.

ولا يَصِحّ النَّذْر بسُجُود التّلاوة؛ لأنه واجِب قبل النّذْر.

ولا يَصِحّ النَّذْر بعِيَادة الْمريض؛ لأنّها ليس من جِنْسها واجِب.

إذا نَذَر بصوم العيدين، أو بِصِيام أيّام التَّشْريق، صَحّ نَذْره.

ويَجِب عليه أن يُفْطِر فى هذه الأيّام للنَّهْى عن الصَّوْم فيها، ويَقْضِى بَعْدها.

الاعتكاف

الاعتكاف : هو اللُّبْث فى المسجِد الذى تُقام فيه الجماعة بنيّة الاعْتِكاف .

أنواع الاعْتِكاف

يَنْقَسِم الاعْتكاف إلى ثَلاثة أنْواع :

١- واجب : وهو الاعتِكاف المَنْذور ، فمَن نَذَر بأنّه يَعْتَكِف وجب عليه الاعْتِكاف .

٢- سُنَّة مُؤَكَّدة كِفَاية فى العَشْر الأخِير من رَمَضان .

٣- مُسْتَحَبّ : وهو ما سِوَى المنذور ، والعَشْر الأخِير من رَمَضان .

مُدّة الاعتكاف

مُدَّة الاِعْتِكاف تَخْتَلِف باخْتِلاف أقْسام الاِعْتِكاف .

فَمُدّة الواجِب هى الزَّمان الذى عَيّنه فى النَّذْر .

ومُدّة الْمَسْنون هى العَشْر الأخِير من رَمَضان .

ومُدّة النَّفْل أقلّها لَحْظَة زَمانِيّة ولا حَدّ لأكْثَرها .

لا يَصِحّ الاِعْتِكاف إلا فى الْمَسْجِد الَّذى تُقَام فيه الْجَمَاعة ، وهو الْمَسْجِد الذى له إمَام ومُؤذِّن .

والْمَرأة تَعْتَكِف فى مَسْجِد بَيْتها ، وهو الْمكان الذى عَيَّنَتْه للصّلاة فى بيتها .

ويُشْتَرَط الصَّوم للاِعْتِكاف الْمَنْذُوْر ، فلا يَصِحّ بدُون الصَّوْم ، ولا يُشْتَرَط الصَّوْم لِصِحّة الاِعْتِكاف الْمَسْنُون والْمُسْتَحَبّ .

مُفْسدات الاعتكاف

يَفْسُد الاِعتِكاف بالأمور الآتِية :

١- بالْخُروج من الْمسجِد بدون عُذْر .

٢- بِطُرُوْء الْحَيْض ، أو النِّفَاس .

٣- بالْجِمَاع ، أو دَواعِيْه كَالْقُبْلة ، أوِ اللَّمْس بِشَهْوَة .

الأعذار الْمُبِيْحة للخُرُوج من المسجد

الأعذار التى تُبِيْح الْخُرُوج من المسجِد ثَلاثة :

١- الأعذار الطَّبِيْعيّة كالبَوْل، والغائِط، والاغتِسال من الْجنَابة .

فإن الـمُعْتكِف يَخْرُج من المسجِد للاغتسال من الجنَابة، ولقَضاء حاجة من البَوْل، والغائِط بشَرْط أن لا يمْكُث خارِج المسجِد إلا قَدْر قَضاء حاجته .

٢- الأعْذار الشَّرْعِيّة كالصَّلاة للجُمُعة، إذا كان المسجِد الذى اعْتكَفَ فيه لا تُقام فيه الْجُمعة .

٣- الأعْذار الضَّرُوْرِيّة كالخَوْف على نَفْسه، أو على مَتاعه إذا بَقِىَ فى ذلك المسجِد .

وكذا إذَا انْهدَم المسجِد، فإنّه يَخْرُج من ذلك المسجِد بشَرْط أن يَذهَب إلى مَسجِد آخَر فَوْرًا ناوِيًا الاعْتِكافَ فيه .

الـمُعتكِف يأكُل، ويَشْرَب، ويَعْقِد البَيْع فى المسجِد للشيء الذى يحتاجه بدُون إحْضار الْمَبِيْع فى المسجِد .

ما يُكْرَه للْمُعْتَكف؟

١ - يُكْرَه للمُعْتَكِف أن يَعْقِد الْبَيْع فى المسجِد للتِّجَارة، سَواءٌ أحْضَرَ المَبِيع أم لم يُحْضِرْه.

٢ - يُكْرَه للمعتكف إحْضَار الْمَبِيْع فى المسجِد فى الْبَيْع الذى يَعْقِده لِحَاجَته، أو لِحاجَة عِيَاله.

٣ - يُكْرَه الصَّمْت إذَا اعْتَقَد الصَّمْت قُرْبَة، أمَّا إذا لم يَعْتَقِد الصَّمْت قُرْبَة فَلا كَرَاهَة.

آدَاب الاعْتكاف

يُنْدَب الأمُور الآتية فى الاعْتِكاف:

١ - أن لا يَتَكَلَّم إلا بِخَيْر.

٢ - أن يَخْتَار لاعتكافه أفْضَل المَساجِد وهو الْمسجِد الْحَرَام لمن أقام بمكّة، ثم الْمسجِد النَّبَوِىّ لمن أقام بالْمدينة الْمُنَوَّرَة، ثم الْمسجِد الأقْصى لمن أقام بالقُدْس، ثُم المسجِد الْجَامع.

٣ - أن يَشتغِل بِتلاوَة القُرآن الْكريم، والذِّكْر الْمَأثُور، والصَّلاة على النَّبىّ ﷺ، والْمُطَالَعة فى الْكُتُب الدِّيْنِيَّة.

صَدَقة الفِطْر

صَدَقَة الفِطْر : هى ما يُخْرِجه المُسلم يوم العِيْد مِن ماله للمُحتاجِين طُهْرَة لنَفْسه، وجَبْرًا لِّمَا يكون قَدْ حَدَث فى صِيامه مِن خَلَل مِثْل لَغْو الْكَلام، وفُحْشه.

قال عبدُ اللهِ بْن عَبّاس رَضِى الله عنهما : «فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِّلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِّلْمَسَاكِيْنِ» . (رواه أبو داود)

صَدَقة الفِطْر واجِبَة:

على من تَجِب صَدَقة الفِطْر؟

تجب صَدَقة الفِطْر على الذى تُوْجَد فيه ثَلاثة شُروط :

١ – أن يكُون مُسلِمًا، فلا تجب على الكافِر .

٢ – أن يكُون حُرّا، فَلا تجب على الرَّقيْق .

٣ – أن يكُون مالِكًا لِنصاب فاضِل عن دَيْنه، وعن حَوائجه الأصْلِيّة، وعن حَوائِج عِياله .

فلا تجب على الذى لا يملك نصابًا زائدًا عن الدين، وعن حوائجه الأصلية .

وتدخل الأمور الآتية فى الحوائج الأصلية :

(ألف) مسكنه .

(ب) أثاث بيته .

(ج) ملابسه .

(د) مراكبه .

(٥) الآلات التى يستعين بها فى كسب معاشه .

لا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يحول الحول الكامل على النصاب .

بل يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكون مالكًا للنصاب يوم العيد وقت طلوع الفجر .

كذا لا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكون بالغًا، أو عاقلاً .

بل تخرج صدقة الفطر من مال الصبى، والمجنون إذا كانا مالكين للنصاب .

متى تجبُ صدقةُ الفطْر؟

تجب صدقةُ الفطر عندَ طلوع الفجر من يوم العيد، فمَنْ مات، أو صار فقيراً قبله لا تجِبُ عليه.

كذا من ولد، أو أسْلَم، أو صار غنيّا بعد طلوع الفجر لا تجب عليه.

يجوز أداءُ صدقة الفطر مقدَّمًا ومؤخَّرًا.

ولكنّ المستحبّ أن يُخرجَها قبلَ الخروج إلى المصلّى.

من أدّى صدقةَ الفطْرِ فى رمضان جازَ، بل يكون مُسْتَحْسَنًا ليَقْدِرَ الفقيرُ على إعدادِ الثياب، والحَاجَات الأخرى اللازمةِ له، ولِعياله يومَ العيد.

ويُكْرَه تأخيرُها عَنْ صلاةِ العيد إلا إذا كانَ التأخيرُ لِعذر.

عمَّنْ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟

يجب أن يُخرِج صَدَقة الْفِطْر :

١- عَن نَفْسه .

٢- عَن أوْلاده الصِّغَار الْفُقَراء

أمّا إذا كانُوا أغنِيَاء فَتُخْرَج صَدَقة الْفِطْر من مَالِهم .

لا يجِب على الرَّجُل أن يُخْرِج صَدَقة الْفِطْر عن زَوْجَته، ولكن إذا تَبَرَّع بها جَازَ .

كذا لا يجِب على الرَّجُل أن يُخْرِج صَدَقة الْفِطْر عن أوْلاده الْكِبَار الْفُقَرَاء إذا كانُوا عُقَلاءَ، ولكن إذَا تَبَرَّع بها جَازَ .

أمّا إذا كان أوْلاده الكِبَار الْفُقَرَاء مَجَانِينَ فَالْوَاجِب عليه أن يُخْرِج صَدَقة الْفِطْر عَنْهم .

مِقْدار صَدَقَة الْفِطْر

الأشْياء التى وَرَدَ النَّصّ بها فى ضِمْن صَدَقَة الْفِطْر أرْبَعَة :

١- اَلقَمْح . ٢- الشَّعِير .

٣- التَّمر . ٤- الزَّبِيب .

فَتُخْرَج صَدَقة الفِطْر عن الفَرْد الواحِد نِصْفَ صاع من اَلقَمْح، أو دَقِيْقه، أو سَوِيْقه، أو صَاعًا[1] من شَعِير، أو تَمْر، أو زَبِيْب.

الذى يريد إخْراج صَدَقة الفِطْر من حُبُوب أخْرى جازَ له ذلك، وعليه أن يُخْرِج مِقْدارًا يُعادِل قِيْمة نِصْف صاع من القَمْح، أو قيمة صاع من الشَّعِيْر.

ويَجُوز له أن يُخْرِج قيمة صَدَقة الفِطْر فى شَكْل النُّقُود، بل هذا أفْضَل لأنه أكثر نَفْعًا للْفُقَرَاء.

يَجُوز دَفْع صَدَقة الفِطْر عن الفَرْد الواحِد إلى مَسَاكِينَ.

كذا يَجُوْز دَفْع صَدَقة الفِطْر عن الْجَماعة إلى مِسْكِيْن واحِد.

مَصَارِف صَدقة الفِطْر هى نَفْس مَصارِف الزَّكاة التى وَرَدَ بها النَّصّ فى الآية الكرِيْمة: ﴿إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَسَاكِيْنِ. . .﴾ إلخ، وستُذْكَر مُفَصَّلَة فى مَبْحَث مَصارِف الزَّكاة -إنْ شاء الله تعالى-.

---

(١) الصاع يُعادل ٣ كيلووات و ٢٦٤ غرامًا تقريبًا.

كِتَابُ الزَّكَاة

قال الله تَعَالى : ﴿أَقِيْمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ وأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوْا لأنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوْهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وأَعْظَمَ أجْرًا﴾ . (المُزَّمِّل : ٢٠)

وقال تَعَالى : ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُوْنَهَا فِىْ سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْهَا فِىْ نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُوْرُهُمْ هذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ﴾ . (التوبة : ٣٤-٣٥)

وقال رَسول الله ﷺ : «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالا فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَه مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا[١] أقْرَعَ[٢] لَهُ

---

(١) الشجاع : نوع من الحية .

(٢) أقرع من الحية : الذى سقط شَعر رأسه لكثرة سمّه .

زَبِيبَتَانِ[1] يُطَوِّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِى شِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ أنا كَنْزُكَ أَنَا مَالُكُ ثُمَّ تَلا هذِهِ الآيَةَ ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه . . . الآية» .

(رواه البخاري ومسلم)

الزَّكاة فى اللُّغة : التَّطْهِير ، وَالنَّمَاء .

والزَّكاة فى الشَّرْع : تَمْلِيْك مال مَخْصُوص لِمُسْتَحِقّه بشَرَائِطَ مَخْصَوصة .

الزَّكاة رُكْن هامّ من أرْكان الإسْلام.بها يَقْضِى على الفَقْر والشَّقاء ، وتَتَوَثَّقُ أوَاصِر[2] الْمَحَبّة ، والإخاء بين الأغْنِيَاء والفُقَراء .

شُروط فرَضيّة الزَّكاة

لا تُفْتَرَض الزَّكاة إلا إذا توَفَّرَت الشُّروط الآتية :

١ - الإسلام ، فلا تُفْتَرَض الزَّكاة على الكافِر ، سَواءٌ كان أصْلِيّا ، أوِ ارْتَدّ عنِ الإسْلام .

---

(١) زبيبتان : نقطتان سوداوان فوق عينى الحيّة .

(٢) أواصر جمع آصِرة : العلاقة ، وكل ما يعطف الإنسان على آخر من قرابة أو معروف .

٢- الْحُرِّيَّة، فَلا تُفْتَرَض على الرَّقِيْق.

٣- اَلبُلُوغ، فلا تُفتَرَض على الصَّبِيّ.

٤- اَلعَقْل، فلا تُفْتَرَض على الْمَجنُون.

٥- اَلْمِلْك التَّامّ، والْمُرَاد بالِملْك التَّامّ أن يكُون الْمال مَمْلُوكًا له في الْيَد.

فلو مَلَكَ شَيْئًا لم يَقْبِضْه لا تُفْتَرَض فيه الزَّكَاة كَصَدَاق الْمَرْأة قبل أنْ تَقْبِضَه.

فلا زَكَاةَ على الْمرأة في صَدَاقها قَبل الْقَبْض.

وكَذا لا زكَاة على الَّذي قَبَضَ مالا، ولكِنْ لَم يكُنْ مِلْكًا له كالْمَدِيْن الذي في يدِه مال الْغير.

٦- أن يَبْلُغ المال الْمَمْلُوك نِصَابًا، فلا تُفْتَرَض الزَّكَاة على الذى لا يَبْلُغ مالُه نِصَابًا.

ويَخْتَلفُ النِّصَاب باخْتلاف المال الذى تُخْرَج زكَاته.

٧- أن يكون المال زائدًا عن حَاجته الأصْلِيّة، فلا تُفْتَرَض الزَّكَاة في دُوْر السُّكْنى، وثِيَاب الْبَدَن، وأثَاث الْمَنْزِل، ودَوَابِّ الرُّكُوب، وسِلاح الاسْتِعْمَال.

كذا لا تُفْتَرَض الزَّكَاة فى الآلات التى يَستعين بها فى صِناعته .

وكذا لا تُفْتَرَض الزَّكَاة فى كُتُب العلم إذا لم تكُن للتِّجارة ؛ لأنّ هذه الأشياء داخِلة فى الْحَوائِج الأصْلِيّة .

٨- أن يكون المال فارِغًا عن الدَّيْن .

فمن كان عليه دَيْن يَسْتَغْرِق النِّصاب ، أو يَنْقُصه فلا تُفْتَرَض عليه الزَّكَاة .

٩- أن يكون المال نامِيًا ، سَواءٌ كان المال نامِيًا حَقيْقية كالأنْعام ، أو كان نامِيًا تَقْديرًا كالذَّهَب ، والفِضَّة ، لأنَّهما قُدِّرا نامِيَيْن سَواءٌ كان الذَّهَب والفِضَّة مَضْرُوْبَيْن ، أو غَيْر مَضْرُوْبَيْن ، أو كانا فى شَكْل حَلْى ، أو آنِيَة تُفْتَرَض الزَّكاة فيهما .

ولا تُفْتَرَض الزَّكاة فى الْجَواهِر كَاللُّؤلُؤ ، واليَاقُوْت ، والزَّبَرجَد إذا لم تكُن هذه الجَواهِر للتِّجارة لأنَّها ليسَتْ نامِيَة لا حَقِيْقة ، ولا تَقْديرًا .

مَتى يَجِب أدَاءُها؟

يُشْتَرَط لوُجوب أداء الزَّكاة أن يَحُول عَلَى النِّصاب الْحَوْلُ الْقَمَرىّ.

ويُرَاد بذلك أن يكون النِّصاب كَامِلا فى طَرَفَيِ الْحَوْل، سَوَاءٌ كان بَقِىَ كامِلا فى أثْنَاءه أمْ لا.

فإذا مَلَكَ نِصابًا كامِلا فى أوّل الْحَوْل، ثم بَقِىَ كامِلا حَتّى حالَ الْحَوْل وَجَبَت فيه الزَّكاة.

فإن كان النِّصاب كامِلا فى أوّل الْحَوْل، ثم نَقَصَ فى أثْناء الْحَوْل، ثم تَمّ النِّصاب فى آخِره وَجَبَت فيه الزَّكاة.

مَنْ مَلَكَ نِصابًا فى أوّل الْحَوْل، ثمّ اسْتَفاد مَالا مِن جِنْس ذلِك المال فى أثْناء الْحَوْل ضُمَّ إلى أصْل الْمَال، وتَجِب الزَّكاة فى الْمَجْمُوع، سَوَاءٌ اسْتَفاد ذلك الْمال بِتجَارة، أو هِبَة، أو مِيرَاث، أو بِطريْق آخَرَ.

مَتى يَصِحّ أدَاءُها؟

لا يَصِحّ أداء الزَّكاة إلا إذا نَوَى الزَّكاة عنْد دَفْع الْمَال إلَى الْفَقِيْر، أو نَوَى الزَّكاة عند دَفْع الْمال إلَى الْوَكِيْل الذى يَقُوْم بِتوْزِيْعه بَيْن الْمُسْتَحِقّيْن للزَّكَاة، أو

نَوَى الزَّكاة عند عَزْل الزَّكاة من جُمْلة ماله .

إذا دَفَعَ المال إلى فقير بلا نِيّة، ثم نَوى به الزَّكاة جازَ بشَرْط أن يكُون المال باقِيًا في يَد الفقير .

لا يُشْتَرَط لصِحّة أداء الزَّكاة أن يَعْلَم الفقير بأنّ المال الذي أخَذه هو مال الزَّكاة .

لو أعْطى الفقير مالا، وقال: إنّه أعْطاه هِبَة، أو قَرْضًا ونَوى به الزَّكاة صَحّ أداء الزّكاة .

الذي تَصَدَّق بجميع ماله ولم يَنْوِ الزَّكاة سَقَط عنه الزّكاة .

إذا هَلَكَ بَعْض المال بعد تَمام الْحَوْل سَقَطَت الزّكاة بحِسابه كأنْ كانَ عند أحَد ألْف دِرْهَم تجب فيها ٢٥ دِرْهَمًا، ولكِن إذا هَلَكَ مِائَتا دِرْهَم بعد تمام الحَوْل سَقَط من الزّكاة خَمْسة دَرَاهِم .

مَن كان له عند فقير دَيْن فَأبْرَأ ذِمّته بنيّة الزّكاة لم يَصِحّ أداء الزكاة؛ لأنّ التّمليك لم يُوْجَد، ولا يَصِحّ أداء الزّكاة بدُوْن التّمليك .

زَكاة الذَّهَب والفضَّة

تَجِب الزَّكاة فى الذَّهَب، والفِضَّة إذا بلغا النِّصاب.

نِصابُ الزَّكاة فِى الذَّهَب عِشْرُون مِثْقالا[١].

ونِصابُ الزَّكاة فِى الفِضَّة مِائَتَا دِرْهم[٢].

فَمَنْ مَلَكَ النِّصاب مِنَ الذَّهَب، والفِضَّة يُخْرِجُ مِنْهُما رُبُع الْعُشْر -واحداً فِى الأرْبَعِين- فِى الزَّكاة.

فَيُخْرِجُ فى عِشْرين مِثْقالا نِصف مِثْقال[٣] ذَهَبًا.

ويُخْرِج فِىْ مِائَتَى دِرْهَم خَمْسَة دَرَاهِم[٤] فِضَّة.

الذَّهَب الْمَغْشُوش فى حُكْم الذَّهَب الْخَالِص إذا كان الذَّهَب هُو الْغَالِب.

---

(١) عشرون مثقالا يعادل ٨٥ غرامًا تقريبًا.

(٢) مائتا درهم يعادل ٥٩٥ غرامًا تقريبًا.

(٣) نصف مثقال يعادل ٢,١٢٥ غرام تقريبًا.

(٤) خمسة دراهم يعادل ١٥ غرامًا تقريبًا.

والفِضَّة الْمَغْشُوشة فى حُكْم الفِضَّة الْخَالِصَة إذا كانت الفِضَّة هى الْغَالِبَة .

أما إذا كان الغِشّ هُو الغالِبَ فالذَّهَب الْمَغْشُوش والفِضَّة الْمَغْشُوشة فى حُكْم الْعُرُوْض .

لا زَكاة فى ما زاد على النِّصاب حتى يَبْلُغ الزائِد خُمُس النِّصَاب عند الإمام أبى حَنِيْفَة -رَحِمه الله- .

وقال الإمامان أبو يُوسف -رَحِمه الله- ومحمد -رَحِمه الله- : يجِب رُبُع العُشْر[1] فى كُلِّ ما زَاد على النِّصاب، سَواءٌ يَبْلُغ الزائِد خُمُس النِّصاب أم لا يَبْلُغ، وبقَوْلِهما يُفْتَى .

مالِك النِّصاب بالخِيار إن شَاء أخْرَجَ فى زكاة الذَّهَب والفِضَّة قِطْعَةً من الذَّهَب، والفِضَّة بالْوَزْن .

وإن شاء حَسَبَ قيمة مِقْدار الزكاة بالعُمْلة الجارِيَة، وأخْرَجها فى شَكْل العُمْلة الجارِية فى الْبَلَد .

وإن شاء دَفَع عُرُوْضًا، و شيئًا مكيْلا، أو شيئًا مَوْزُونًا بالقِيمة عن زكَاة الذَّهب والفِضَّة .

---

(١) ربع العشر : واحد في الأربعين .

زَكاة الْعُرُوْض

ما سِوَى الذّهَب، والفِضَّة، والْحَيَوَان، فَهُوَ عَرْضٌ، وَجَمْعُه عُرُوْضٌ.

تجب الزّكاة فى الْعُرُوض بالشُّرُوط الآتِية:

١- أن تكُوْنَ عند مالِك الْعُرُوض نيَّة للتِّجَارة فيها.

٢- أن تَبْلُغ قِيْمَة عُرُوْض التِّجارة نِصابًا من الذّهَب، أو الفِضَّة.

التاجر الـمُسْلِم يَحْسَب كل ما يملكه من سِلَع التِّجارة عند تَمام السَّنَة التِّجَارِيَّة، فإن بلغت قيْمتها حَسَبَ سِعرِ السُّوق نِصابًا أدَّى زَكاتَها، بأن يُخْرِج رُبُع عُشْرِها، وإن لم تَبْلُغ قِيْمة السِّلع نِصابًا منَ الذّهَب، أو الفِضَّة، فلا زَكاة فيها.

تَقْوِيم السِّلَع التِّجَارِيَّة يكُوْن على أسَاس الْعُمْلة الْجارِيَة فى بَلَد التَّاجِر.

ولا يَدخُل فى ذلك قِيْمة الأثَاث، والأجْهِزَة الْمَوْجُوْدة فى الدُّكّان اللازِمة للتِّجَارة.

إذا كان يَمْلِك أرْضًا، أو عَقارًا، أو حَيَوانًا، ثم نَوَى فيه التِّجارة بَدَأت سَنَة الزَّكاة من الوَقْت الذى يَبْدَأ فيه بالتِّجارة فِعْلا.

زَكاة الدَّيْن

الدَّين بالنسبة لأداء الزكاة ينقسم إلى ثَلاثة أقسام:

١ - دَيْن قَوِىّ.

٢ - دَيْن مُتَوَسِّط.

٣ - دَيْن ضَعِيف.

١ - الدَّين القَوِىّ: هُو بَدَل القَرْض، وبَدَل مال التِّجَارة إذا كان الْمَدْيُون مُعْتَرِفًا بالدَّين ولو كان مُفَلَّسًا.

كذا إذا كان المدْيُون جاحِدًا، ولكنّ الدَّائِن يَقْدِر على إقامة الْبَيِّنَة على المدْيُون الجاحِد.

فإذا كان الدَّين قَوِيًّا وجَب على الدَّائِن أنْ يُخْرِج زَكاة الدَّين إذا قَبَضَ أرْبعين دِرهَمًا، فكُلَّما قَبَضَ أرْبَعين أخْرَج دِرْهَمًا واحِدًا فى الزَّكاة.

لا يَجِب عليه إخْراج شَىء إذا قَبَض أقَلّ من أرْبَعين دِرْهَمًا عند الإمام أبِى حَنيفة -رَحِمه الله-.

وقال الإمامان أبو يُوْسُفَ -رَحِمه الله- ومُحمّد -رَحِمه الله-: تجِب الزّكاة فى الـمَقْبُوض من الدَّيْن، قَليلا كان الـمَقْبُوض أو كَثِيراً.

يُعْتَبَر حَولانُ الْحَوْل فى الدَّيْن الْقَوِىّ من الوَقْت الذى مَلَكَ النِّصاب، لا مِنَ الوَقْت الذى قَبَض فيه الدَّيْن، فتَجِب الزَّكاة عن الأعْوَام الْمَاضِيَة، ولكِنْ لا يَلْزَمُه الأدَاء إلا بَعْد القَبْض.

٢- الدَّيْن الـمُتَوَسِّط: هو ما ليس دَيْن تِجَارة، بَلْ هو ثَمَن شَىْء باعَهُ مِن حَوَائِجه الأصْلِيّة كَدَارٍ للسَّكَن، وثِيابٍ لِلُّبْس، وطَعَامٍ لِلأكْل، وبَقِىَ الثَّمن فى ذِمَّة الـمُشْتَرِى.

لا تَجِب الزَّكاة فى الدَّيْن الـمُتَوَسِّط إلا إذا قَبَض نِصَابًا كامِلا.

فإذا كان علَى الْمَدْيُوْن ألْف دِرْهَم مثَلا، وَقَبَضَ مِنْه الدَّائِن مائَتَىْ دِرْهَم وَجَبَ عليه أن يُخْرِج خَمْسَة دَرَاهِمَ، ولا تَجِب الزَّكاة إذا قَبَضَ أقَلّ من النِّصاب عند الإمام أبى حَنِيْفَةَ -رَحِمه الله-. وقال الإمَامان أبُو يُوْسُفَ -رَحِمهُ الله-

ومُحمّد -رَحِمه الله- : تجِب الزَّكاة فى المَقْبُوض من الدَّين قليلا كان المقبُوض أو كثيراً .

ويُعْتَبَر حَوَلان الْحَوْل فى الدَّيْن المُتَوَسِّط من الوَقْت الذى مَلَكَ النِّصاب لا مِنْ وَقْت القَبْض .

فتَجِب الزَّكاة عن الأعوام الماضِية ، ولكِنْ لا يَلْزَمه الأداء إلا بعد القَبْض .

٣- الدَّيْن الضَّعيف : هو ما كان فى مُقابِل شَىْء غير المال كصَداق الْمَرْأة ، فإنّ الصَّداق لَيْس بَدَلا عَنْ مَّال أخَذَه الزَّوْج من زَوْجته ، كذلك دَيْن الْخُلْع ، ودَين الوَصِيَّة ، ودَين الصُّلْح عن دَمِ الْعَمَد ، والدِّيَة .

لا يجب أداء الزَّكاة فى الدَّيْن الضَّعيف إلا إذا قَبَضَ نِصابًا كامِلا ، وحالَ عليه الْحَوْل مِنْ وَقْت القَبْض ، فلا تَجِب الزَّكاة عن الأعْوَام الماضية فى الدَّيْن الضَّعيف .

زَكاة مال الضِّمَار

مالُ الضِّمَار : هو المال الذى لا يَزال فى الْمِلْك ، ولكِنْ يَتَعَذَّر الْوُصُوْل إليه ، بأنْ أعْطى أحَدًا دَيْنًا ، ولا يَقْدِر عَلى إقَامَة الْبَيِّنَة عليه ، ثم قَبَضَ عَلَى الدَّيْن بَعْد مُدَّة .

وكذا إذا غَصَبَ أحَد ماله ، ولا يَقْدِر على إقامة الْبَيِّنَة على الْغَاصِب ، ثم رَدَّ الْغَاصِب إليه ماله بعد مُدّة .

وكَذا إذا فَقَدَ مَالَه ، ثُمّ وَجَده بعد مُدّة .

وكَذا إذا صُوْدِرَ مَالُه ثم قَبَضَ علَيْه بَعْدَ مُدَّة .

وكَذا إذا دَفَنَ ماله فى بَرِيَّة ، ونَسِيَ مكَانَه ، ثُم وَجَده بعد مُدّة .

لا تَجِب فى مال الضِّمار زَكاة الأعْوَام المَاضِيَة .

مَصارِف الزَّكاة

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِىْ سَبِيْلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيَضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾ . (التوبة : ٦٠)

فقد ذكَر القُرآن ثَمانِية أصْناف تَصْرَف عَليها الزَّكاة، ولكنّ الْخَلِيفَة عُمَرَ رَضِى الله عنه مَنَعَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوْبُهُمْ من الزّكاة بدليل أنّ الإسْلام قد قَوِىَ امْرُه، ولم يُنْكِر عليه أحَد من الصَّحابة، فَثَبَت سُقُوط هذا الصِّنْف بإجْماع الصَّحابة رِضوان الله عليهم أجْمعين، فبَقِىَ سَبْعة أصْناف تُصْرَف الزّكاة عليها .

نَذْكُر تعريف كلّ صِنْف، وما يَتَعَلَّق به من الأحكام فيما يلى :

١ - اَلفِقير : هو الذى يَمِلْك أقَلّ من النِّصاب .

ويَجُوز صَرْف ا لزّكاة على الذى يَمْلِك أقَلّ من النِّصاب وإن كان صحيحًا ذا كَسْب .

٢- اَلمسْكِين : هو الذى لا يَمْلِك شَيْئًا أصْلا .

٣- اَلعامِل : هو الذى يَقُوْم بِجَمْع الزَّكاة، والْعُشُور فإنّه يُعْطَى مِن مَال الزَّكاة بَقَدْر عَمَلِه .

٤- فى الرِّقَاب : هُمُ الأرِقَّاء الْمُكَاتَبُوْن .

وهذا الصِّنْف لا يُوْجَد الآن، ولكِنْ إذَا وُجِدَ هذا الصِّنْف تُصْرَف الزَّكاة عليه .

٥- اَلغَارِمُ : هو الذى عليه دَيْن ولا يَمْلِك نِصابًا كامِلا بَعد قَضَاء دَيْنه، وصَرْفُ الزَّكاة على الـمَدْيُوْن لِقَضَاء دَيْنه أفْضَلُ مِن دَفْع الزَّكَاة لِلْفَقِيرْ .

٦- فى سبيل الله : هُم الْفُقَراء الْمُنْقَطِعُوْن لِلْغَزْو فى سَبِيْل الله، أو الْحُجَّاج الذين خَرَجُوا لِلْحَجّ، وعَجَزُوا عَن الْوُصُول إلى بَيْت الله لنَفَاد نَفَقَاتهم .

٧- ابن السَّبِيْل : هو المسافِر الذى له مال فى وَطَنه، ولكن نَفِدَ مالُه فى السَّفَر، فَتُصْرَف الزَّكاة عليه لِيَقْدِر على الْوُصُول إلى وَطَنه .

الذى تجب عليه الزّكاة يَجُوز له أن يَصرِف الزّكاة على جميع هذه الأصْناف .

وكذا يَجُوْز له أن يَصْرف على صِنْف واحِد مع وُجود باقِى الأصْناف .

من لا يجُوز دَفْع الزّكاة إليه؟

١ - لا يجُوز دَفْع الزّكاة لكافِر .

٢ - لا يجُوز دفْع الزّكاة لغَنِىّ .

٣ - لا يجوز صَرْفُ الزّكاة على طِفْلٍ غَنِىّ .

٤ - لا يجوز صَرْف الزّكاة على بَنِى هاشِم، ولا عَلى مَوالِيْهم .

٥ - لا يجوز لمالك النِّصاب أن يَصرِف الزّكاة عَلى أصْله كَأبيْه، وجَدِّه وإنْ عَلا .

٦ - لا يجوز لمالِك النِّصاب أن يَصرِف الزّكاة على فَرْعه كَابْنه، وَابْنِ ابْنه وإن سَفُلَ .

٧ - لا يجوز لمالك النِّصاب أن يَصرِف الزّكاة على زَوْجَته .

كذا لا تَصرِف الزَّوجةُ الزَّكاةَ على زَوْجها .

أمَّا بَاقِى الأقَارب فإنّ صَرْف الزَّكاة عليهم أفْضَل .

٨- لا يَجُوْز صَرْف الزَّكاة فى بِنَاء مَسجِد، أو فِى بِنَاء مَدْرَسَة، أو فِى إصْلاح طَرِيْق، أو قَنْطَرَة .

ولا يَجُوْز صَرْف الزَّكاة فى تكْفِيْن مَيِّت، أو فى قَضَاء دَيْن الْمَيِّت؛ لأنّ التَّمْلِيْك لا يَتَحقَّق فِى جَمِيع هذه الصُّور، ولا يَصِحُّ أداء الزكاة بدُون التَّمليْك .

اَلأفضل صَرْف الزَّكاة على الأقَارب ثُمّ على الْجِيْرَان .

يُكْرَهُ دَفْع الزَّكاة لوَاحِد نِصَابًا كامِلا كَأنْ دَفَعَ إلى واحِدٍ مِائَتَىْ دِرْهَم، أو عِشْرِين مِثْقَالا .

لا يُكْرَهُ صَرْف الزَّكاة على مَدِيْن لِقَضَاء دَيْنه أكْثَر من النِّصَاب كَأنْ دَفَعَ إلَى رَجُل ألْف دِرْهَم لقَضَاء دَيْنه فإنّه لا يُكْرَهُ .

يُكره نَقْل الزَّكاة مِن بَلَد إلى بَلَد آخَرَ لغَيْر ضَرُوْرة .

ولا يُكْرَهُ نَقْل الزَّكاة إلى قَرَابَته .

ولا يُكْرَهُ نَقْل الزَّكاة إلى قَوْم هُمْ أحْوَجُ إلَى الزَّكاة مِن أهْل بَلَده .

ولا يُكْرَهُ نَقْل الزَّكاة إلى مَصرِف هُو أنْفَعُ لِلْمُسْلِمِيْنَ كالْمَدَارِس الْخَيْرِيَّة .

كِتاب الحَجّ

قال الله تَعالى : ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيْلا وَمَنْ كَفَرَ فَإنَّ اللهَ غَنيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ﴾ .

(آل عمران : ٩٧)

وقال رَسُول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ[1] وَلَمْ يَفْسُقْ[2] رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أمُّه» .

(رواه البخاري ومسلم)

الحَجّ في اللغة : القَصْد إلى مُعَظَّم .

والحجّ في الشَّرْع : هُو زيارة بِقاع مَخْصُوصة في وقت مَخْصُوص على وَجْهٍ مخْصُوص .

قد أجْمَعتِ الأمّة على فَرْضِيّة الْحَجّ ، ولم يَخْتلف في فَرْضِيّته أحَدٌ من المُسلمين .

---

(١) الرفَث : الجِماع ودواعِيه كالقُبلة ، واللَّمس بشَهوة .

(٢) الفِسق : السّباب ، المشَاتَمة .

شُروط فَرْضِيَّة الْحَجِّ

اَلحجّ فَرْض عَيْنٍ مَرّة واحِدة فى العُمْر عَلى كُل فَرْد من ذكَر، أو أُنْثى إذا توفَّرت فيه الشُّرُوط الآتِية:

١- أن يكُون مُسْلمًا، فلا يَجِب[1] على الْكافِر.

٢- أن يَكُون بالِغًا، فلا يَجِب على الصَّبى.

٣- أن يَكُون عَاقِلاً، فلا يَجب على الْمجنون.

٤- أن يَكُون حُرًا، فلا يجب على الرَّقيْق.

٥- أن يكون مُسْتَطِيْعًا، فلا يجب على الذى لا يَسْتَطِيْع.

ومَعْنَى الاِسْتِطَاعة أن يَمْلِك الزَّادَ والرَّاحِلة زَائِدَيْن عن نَفقَة عِياله لِمُدَّة غِيَابه.

شُرُوْط وُجُوب الأداء

لا يجب أداء الْحَجّ إلاّ إذا وُجِدت الشُّرُوْط الآتِية:

١- سَلامة الْبَدَن، فلا يَجِب أداء الْحَجّ عَلى مُقْعَد[2] ومَفْلُوْج، وشَيْخ فَانٍ لا يَقْدِر على السَّفَر.

---

(١) لا يجب: لا يفترض، لا يلزم.

(٢) المقعد: الذى أصيب بداء منعه من المشى.

٢- زَوال ما يَمْنَع الذِّهَاب، فلا يجب أداءه على المَحْبُوس، والخائِف من السُّلطان الذى يَمْنَع عن الحَجّ.

٣- أمْن الطَّرِيق، فَلا يجب أداءه إذا لم يكُنِ الطَّرِيق مَأمُونًا.

٤- وُجود زَوْج، أو مَحْرَم[1] فى حَقّ الْمَرْأة، سَواءٌ كانتِ الْمَرْأة شَابَّة، أو عَجُوزًا.

فلا يجب أداء الحَجّ إذا لم يكُن معها زَوْج، أو مَحْرَم.

٥- عَدَمُ قِيام العِدَّة فى حَقّ الْمَرْأة، فلا يجب أداءه على المَرْأة إذا كانت مُعْتَدَّة من طَلاق، أو مَوْت.

شُرُوْط صِحَّة الأدَاء

لا يَصِحّ أداء الحجّ إلا إذا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوط الآتية:

١- الإحْرام: فلا يَصِحّ أداء الحَجّ بدُون الإحْرام.

---

(١) المَحْرَم: هو الذى لا يحلّ له زَواجها بسببِ النّسَب، أو المُصاهَرة، أو الرضاع كالأب، والجد، والعمّ، والخال، وأبو الزوج، والابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، وزوج البنت.

الإحْرام: هو نِيّة الْحَجّ مع التَّلْبيَة من الْمِيْقَات، ونَزْع الثِّيَاب الْمَخِيْطَة، وارْتِداء ثِياب غَيْرِ مَخِيْطة للرَّجُل، ويُستحَبّ أن يكون إزارًا ورِداءً.

والتَّلْبِيَة هى أن يقُوْل: "لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيْكَ لَكَ".

٢- الوَقْت المَخْصُوص، فلا يَصِحّ أداء الْحَجّ قبل أشْهُر الْحَجّ، أو بَعْده.

وأشْهُر الْحَجّ: هى شَوَّالٌ، وذُو الْقَعْدَة، وعَشر ذِى الْحِجَّة، فمَنْ طَاف، أو سَعى قَبْل ذلك لَم يَصِحّ.

ويَصِحّ الإحْرام مع الْكَرَاهة قَبْل أشْهُر الْحَجّ.

٣- اَلبِقَاع الْمخصُوصة: وهى أرْض عرَفَات للْوُقُوْف، والمسْجِد الْحَرَام لِطَوَاف الزِّيَارة.

فَلا يَصِحّ أداء الْحَجّ إذا فَات الْوُقُوف بِعَرَفَة فى وَقْت الْوُقُوف.

وكذا لا يَصِحّ أداءه إذا فَات طَواف الزِّيارة بَعْد الْوُقُوف بِعرَفَة.

مِيْقَات الإحرام

المِيْقَاتَ : هو المكان الذى لا يَجُوز الآفاقى إذا قَصَدَ الحجّ أن يُجاوِزه بدُون إحْرَام .

مَواقِيْت الإحْرام تَخْتَلِف بِاخْتِلاف الْجِهَات :

فميقات أهْل الْيمَن ، والهِنْد : يَلَمْلَمْ[1] .

وميقات أهل مِصْر ، وَالشَّام ، و الْمَغْرِب : الجُحْفَةْ[2] .

وميقات أهْل العِرَاق ، وسائِرِ أهْل الشَّرْق : ذَاتُ عِرْق[3] .

(١) بفتح اللامَين وسكُون الميم بينهما : جبل من جبال تهامة على مرحلتَين من مكة .

(٢) بضم الجيم وسكون الحاء : قرية بين مكة والمدينة المنورة على قُرب من رابغ .

(٣) بكسر العين وسكون الراء : قرية على مرحلتين من مكة .

ومِيْقَات أهْل الْمَدِينة الْمُنَوَّرة : ذُو الْحُلَيْفَةِ[١] .

ومِيْقَات أهْل نَجْد : قَرْنٌ[٢] .

فكُلّ مَن مَرَّ بميْقات من هذه الْمَوَاقِيْت ، أو حَاذَاه قاصِدًا الْحَجَّ وَجَب عليه الإحْرام ، ولا يَجُوز له أن يُجَاوِزه بدُوْن إحْرام .

ومِيْقات أهْل مكَّةَ : نَفْسُ مكَّة سَواءٌ كانوا من أهْلها ، أو كانُوا مُقِيمين بها .

ومِيْقات مَن يَسْكُن بَعْد الْمَوَاقِيْت وقَبْل مكَّة : الْحِلُّ[٣] .

فَهُو يُحْرِم مِن مَنْزِله ، أو مِنْ أيّ مكَان شَاء قَبْل حُدُوْد الْحَرَم .

---

(١) بضم الحاء وفتح اللام : مَوضع ماء لبنى جُشَم على تسع مراحل من مكة .

(٢) بفتح القاف وسكون الراء : جَبلٌ مُشْرِف على عَرَفات .

(٣) بكسر الحاء وتشديد اللام : ما بين المَواقيت وحدود الحَرَم .

أرْكان الْحَجّ

لِلحَجّ رُكْنان فَقَطْ :

١ – الوُقُوف بأرْض عَرَفَةَ من زَوال اليوم التَّاسع من ذِى الحِجَّة إلى فَجْر يَوم النَّحْر .

ويَتَحَقّق الوُقُوف المَفْرُوض بَعَرَفَة بوُقُوف لَحْظَة بين هذَين الوَقْتَين .

٢ – الطَّواف حَوْل الكَعْبة سَبْعَةَ أشْوَاط[1] بعد الوُقُوف بَعَرَفَة .

ويُسَمَّى هذا الطَّواف طَوافَ الزِّيارة، وطَوافَ الإفَاضة أيضًا .

واجبات الْحَجّ

واجِبات الحجّ كثيرة منها :

١ – إنْشاء الإحْرام من المِيقات .

٢ – الوُقُوف بمُزْدَلِفَة ولَوْ ساعةً، ووَقْته من بعد صَلاة الفَجْر إلى طُلوع الشَّمْس فى اليوم العاشر .

٣ – إيقاع طَواف الزِّيارة فى أيَّام النَّحْر .

---

(١) سبعة أشْواط : سبع مرات .

٤- السَّعْي بَيْن الصَّفا والْمَرْوَة سبْع مرَّات، وابْتِداء السَّعْي من الصَّفا، وانْتِهاءه إلَى الْمَرْوَة.

٥- طَوَاف الصَّدْر لغير أهْل مكَّة، ويُسَمَّى طَوَافَ الْوَدَاع أيْضًا.

٦- أن يُصَلِّي رَكْعَتَين عقِبَ كُلّ طَوَاف.

٧- رَمْيُ الجِمَار الثَّلاث فى أيّام النَّحْر.

٨- الْحَلْق، أو التَّقْصِيْر فى الْحَرَم، وفى أيّام النَّحْر.

٩- الطَّهَارة من الْحَدَث الأصْغَر، والأكْبَر حَال الطَّوَاف والسَّعْي.

١٠- تَرْكُ الْمَحْظُوْرات كَلُبْس المَخيْط، وستْرِ الرَّأْس، والْوَجْه، وقَتْلِ الصَّيْد، والرَّفَثِ، والفُسُوْق، والْجِدَال.

سُنَن الْحَجّ

فى الْحَجّ سُنَن كَثِيرة مِنها:

١- الغُسْل: أوِ الْوُضُوء عندَ الإحْرَام.

٢- لُبْس إزَار، ورِداء جَدِيْدَيْن، أو غَسِيْلَيْن أبْيَضَيْن.

٣- أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَين بعد نِيّة الإحْرَام.

٤- أن يُكْثِرَ من التَّلْبِية.

٥- طَواف الْقُدُوْم لغير أهْل مكّة .

٦- أن يكثِر من الطَّواف مُدَّةَ إقامته فى مكّة .

٧- الاِضْطِباع : وهو أن يَجْعَل قبل شُروعه فى الطَّواف طَرَف رِداءه تَحْت إِبطِه اليُمنَى ، ويُلْقِىَ طَرَفه الآخَر على عاِتقة الأيْسَر .

٨- الرَّمَل فى الطَّواف : وهُو أن يَمْشِى مَع تَقارُب الْخُطَى ، وهَزِّ الكَتِفَيْن فى الأشْواط الثَّلاثة الأُولِ .

٩- اَلهَرْوَلة فى السَّعْى : وهو أن يُسْرِع فى الْمَشْى فَوق الرَّمل بَين المِيْلَين الأخْضَرَين فِى كُلّ شَوْط مِّن الأشْواط السَّبْعَة .

١٠- استِلام الحَجَر الأسْوَد ، وتَقْبيْلُه عند نِهاية كُلّ شَوْط .

١١- اَلـمَبيْت بِمنَى فى أيّام النَّحْر .

١٢- هَدْىُ الـمُفْرِد بالحَجّ .

مَحْظُوْرَات الْحَجّ[1]

الأمور الآتية لا تَجُوز للمُحْرِم، يَلْزَمه اجْتِنَابها لِئَلاَّ يكون الْحَجّ نَاقِصًا، أو فَاسِدًا:

١- الْجِمَاع ودَوَاعِيه.

٢- ارْتكَاب فِعْل مُحَرَّم.

٣- الْمُشَاتَمة أو الْمُخَاصَمَة.

٤- اسْتِعْمال الطِّيْب. ٥- قَلْم الظُّفُر.

٦- لُبْس الثِّيَاب الْمَخِيْطَة للرَّجُل كالْقَمِيْص، والسِّرْوَال، والْجُبَّة، والْخُفّ.

٧- تَغْطِيَة الرَّأس، أو الْوَجْه بأىِّ سَاتِرٍ مُعْتَاد.

٨- سَتْرُ الْمَرْأة وَجْهَها ويَدَيْها.

٩- إزَالة شَعْر الرَّأس، أوِ اللِّحْيَة، أوِ الإبطِ، أوِ الْعَانَة.

١٠- دُهْنُ الشَّعْر، أو الْبَدَن.

١١- قَطْعُ شَجَر الْحَرَم، أو قَلْعُ حَشِيْش الْحَرَم.

١٢- قَتْل صَيْد الْبَرّ الْوَحْشِيّ، سَوَاءٌ كان مَأْكُوْلاً، أو غَيْر مَأكُوْل.

---

(١) المحظورات: الأمور التى لا تجوز.

كَيْفِيَّة أداء الحجّ

مَن أرادَ الحَجّ فَلْيَذْهَبْ إلى مَكَّة فِي أشْهُر الحَجّ، فإذا وَصَلَ إلى المِيْقات، أو حَاذَاه اغْتَسَل، أو تَوَضَّأ ونَزَعَ ثِيابه المَخِيْطَة، ولَبِسَ إزَارًا ورِداءً، وصَلّى رَكْعَتَيْن، ونَوَى الحَجّ، ولَبّى بقَوْله: "لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيْكَ لَكَ"، فَإذَا لَبَّى فَقَد أحْرَمَ، فَلْيَجْتَنِبْ كُلّ مَحْظُوْر من مَحْظُورات الحَجّ، وَلْيُكْثِرْ من التَّلْبِيَة عَقِيْبَ الصَّلَوات، وكُلَّما صَعِدَ مَكانًا عالِيًا، أو هَبَط مكانًا مُنْخَفِضًا، أو لَقِيَ رَكْبًا، أوِ انْتَبَه من النَّوْم، فإذا وَصَلَ مكّة، ابْتَدأ بالمسجِد الْحَرام، فإذا رَأى الْبَيْت الْحَرام كَبَّر[1] وَهَلَّل[2]،

(١) كَبّر: قال: الله أكبر.

ثُمَّ ابْتَدَأَ بالْحَجَرِ الأسْوَدِ، فَاسْتَقْبَله مُكَبِّرًا، ومُهَلِّلا، واسْتَلَمَه(١) وَقَبَّل إن قَدَر على ذلك، وإلا استَلَمَه بالإشَارة، ثم أخذ عَنْ يَمِين الْحَجَرِ الأسْوَد، وَطَاف بالْبَيْت سَبْعَة أشْواط، يَرْمُل في الأشْوَاط الثَّلاثة الأُولَى، ويَمْشِي في باقِي الأشْواط بسكِيْنَة ووقَار، ويَجْعَل طَوَافَه مِنْ ورَاء الْحطِيْم، كُلَّمَا مَرَّ بالْحَجَرِ الأسْوَد استَلَمَه، ويَخْتِمُ الطَّوَاف بالاِستلام، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَين، وهذا الطَّوَاف يُسَمَّى طَوَافَ الْقُدُوْم، وهُو سُنَّة، ثُمَّ يَذْهَب إلى صَفَا فيَصْعَد عليه، ويَسْتَقِبل الْقِبْلة وَيُكَبِّر ويُهَلِّل، ويُصَلِّي على النَّبيّ ﷺ، ويَدْعُو الله تَبَارَكَ وَتَعالى، ثُمَّ يَنْزِل مُتَوَجِّهًا إلَى الْمَرْوَة، فَيَصْعَد عَليه، ويَفْعَل كَما فَعَل على الصَّفا، فَقَدْ تَمَّ شَوْطٌ واحِد، ثم يَعُوْد إلى الصَّفا، ومنه إلى الْمَرْوَة هكذا يَتِمّ سَبْعُ مرات، ويُسْرِع فِي الْمَشْي فَوق الرَّمْل بين الْمِيْلَيْن الأخْضَرَين فِيْ كُلّ شَوْط مِن الأشْواط السَّبْعَة.

---

(٢) هَلّل: قال: لا إله إلا الله.

(١) استلم: أن يضع كفيه على الحجر الأسود، ويضع فمه بين كتفيه، ويُقَبّله بدون صوت، وإن لم يستطع ذلك، جعَل كفيه نحوه وقَبّل كفيه.

فإذا كان اليومُ الثّامِن من ذِى الحِجَّة صلَّى الفَجْر بمكّة، وخَرَج إلى مِنَى وأقام بها، وباتَ فيها تِلك اللّيْلَة، وبَعْد طُلُوع شَمْس اليَوم التّاسِع -وهُو يَوم عَرَفَة- انْتَقَل من مِنَى إلى عَرَفَات، ووَقَفَ فيها مُكَبِّرًا، مُهَلِّلا، ومُصَلِّيًا على النَّبىّ ﷺ وداعِيًا، وبعد الزَّوال صَلّى الإمَام بالنّاس الظُّهْر، والعَصْر فى وَقْت الظُّهْر بأذان وإقامَتَيْن، ويَسْتَمِرّ فى وُقُوفه بعَرَفَة إلى غُرُوب الشَّمْس ثم يَعُوْد فى طَرِيْقه إلى مكّة، ويَنْزِل بمُزْدَلِفَةَ، ويَبِيْت لَيلة النَّحْر فيها، ويُصَلّى الإمام بالنّاس المغربَ، والعِشاء فى وَقْت العِشاء بأذان وإقَامة، فإذا طَلَع الفَجْر فى اليوم العاشِر -وهو يومُ النَّحْر- صَلَّى الإمام بالنَّاس صَلاة الفَجْر بغَلَسٍ ثُم وَقَفَ الإمام والنّاس مَعَه ودَعا، ثم رَجَعَ قَبْل طُلُوع الشَّمْس، فإذا وَصَلَ إلى جَمْرَة العَقَبَة رَماها بسبْع حَصَيَات، ويَقْطَع التَّلْبِيَة مع أوّل حَصاة رَماها، ثم يَذْبَح إذا شاءَ ثم يُحَلِّق رَأسه، أو يُقَصِّر، ثم يَذْهَب خِلال أيَّام النَّحْر الثَّلاثة إلى مكّة ليَطُوف طَوَاف الزِّيارة، ثم يعُود إلى مِنَى ويُقِيْم بها.

فإذا زالتِ الشَّمْس من اليومِ الْحادِى عَشَرَ رَمَى الْجِمار الثِّلاث، يَبْتدِئ بالْجَمْرَة الأوْلَى التى تَلِى مسجِد الْخَيْف، فَيَرْمِيْها بسَبْع حَصَيات، يُكَبِّر عند رَمْى كُلّ حَصَاة ثُم يَقِف عِنْدها ويَدْعُو، ثم يَرْمِى الْجَمْرَة الْوُسْطَى ويَقِف عِنْدها، ثم يَرْمِى جَمْرَة الْعَقَبَة ولا يَقِف عِنْدها، فإذا زالت الشَّمْس من اليوم الثَّانِىْ عَشَرَ رَمَى الجِمَار الثَّلاث مِثْل ما فَعَل بالأَمْس، وفى أيّام الرَّمْى يَبِيْت بِمِنَى، ثُم يَسِير إلى مَكّة ويَنْزِل بالْمُحَصَّب ساعَة، ثم يَدْخُل مكّة، ويَطُوف بالبَيْت سَبْعَة أشْواط بِلا رَمَل ولا سَعْى، وهذا الطَّوَاف يُسَمَّى طَوافَ الْوَداع، ويُسَمَّى طَوافَ الصَّدْر أيضًا، ويُصَلِّى بَعد الطَّواف رَكْعَتَين، ثم يأتِى زَمْزَمَ، فَيَشْرَب مِن مَاءِها قائمًا، ثم يَأتِى الْمُلْتَزَم، ويَتَضَرَّع إلى اللهِ ويَدْعُو بما شَاء، وإذا أراد الْعَوْد إلى أهْله يَنْبَغِى له أن يَنْصَرِف بَاكِيًا مُتَحَسِّرًا عَلى فِرَاق الْبَيْت.

القِرَان

القِران معناه فى اللُّغَة : الجَمْع بين شيْئَيْن .

ومَعْناه فى الشَّرْع : أن يُحرِم من المِيْقات بالعُمْرَة والحَجّ مَعًا .

القِران أفْضَلُ عندنا من التَّمَتُّع .

والتَّمَتُّع أفْضَلُ من الإفْراد .

يُسَنُّ لِلْقارِن أن يَتَلَفَّظَ بقَوله : " اللّهُمّ إنِّىْ أُرِيْدُ العُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِىْ وتَقَبَّلْهُمَا مِنِّى " ، ثُم يُلَبِّى .

فإذا دَخَل القارِن مكَّة بَدَأَ بطَواف العُمْرَة سَبْعَةَ أشْواط يَرْمُل فى الأشْواط الثَّلاثة الأُوْلَى فَقَطْ ، ثم يُصَلِّى رَكْعَتَين للطَّواف ، ثم يَسْعى بين الصَّفا والْمَرْوة ، ويُهَرْوِل بَين المِيْلَين الأخْضَرَيْن ، ويُكْمِل سَبْعة أشْواط ، وهذه أفْعال العُمْرة ، ثم يَبْدَأ بأعْمال الحَجّ ، فَيَطُوف طَوَاف القُدُوم للحجّ ، ثم يُتِمّ أعْمال الحَجّ كما تَقَدَّم تَفْصيله .

فإذا رَمَى يومَ النَّحر جَمْرَة العَقَبة وَجَب عليه ذَبْح شاة ، أو سُبْع بَدَنة[١] .

---

(١) سُبع بدنة : جزء من سبعة أجزاء البدنة ، والبدنة : هى الناقة ، أو البقرة .

فإن لم يَجِدْ هَدْيًا لِلذَّبْح صام ثلاثة أيّام قبل يَوْم النَّحْر، وسَبعة أيام بَعْد الْفَرَاغ من أفْعال الْحَجّ، وهو بالخِيَار إن شاء صَام بمكَّة بَعْد أيّام التَّشْريق، وإن شاء صام بعد عَوْده إلى أهله.

التَّمَتُّع

التَّمَتُّع: هو أن يُحْرِم بالعُمْرَة فقط من المِيْقات، فيَقُول بَعد صَلاة رَكْعَتَي الإحْرَام: "اللّهُمَّ إنِّيْ أرِيْدُ العُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِيْ وَتَقَبَّلْهَا مِنِّى"، ثم يأتى بالتَّلْبِيَة، فإذا دَخَل مكَّة طَافَ لِلْعُمْرَة، ويَقْطَعُ التَّلْبِيَة بِأوّل طَوَافه، ويَرْمُل فى الأشْواط الثَّلاثة الأوْلَى، ثم يُصَلِّى رَكْعَتَي الطَّواف، ثم يَسْعى بَيْن الصَّفَا والْمَرْوَة سَبْعة أشْواط ويُحَلِّق رَأسه، أو يُقَصِّر ويكُون حَلالاً من الإحْرام، هذا إذا لم يكُن قد سَاق هَدْيًا.

أما إذا كان قد ساق هَدْيًا فإنّه لا يكون حَلالاً من عُمْرَته.

فإذا جَاء اليَوْمُ الثَّامِن مِن ذِى الْحِجَّة أحْرَم بالْحَجّ من الْحَرَم، وأتَى بأفْعَال الْحَجّ.

فإذا رَمَى جَمْرَة العَقَبَة يوم النَّحْر لَزِمَه ذَبْح شاة، أو سُبْع بَدَنة .

فإن لم يَسْتَطِع ذَبْح شاة صام ثَلاثة أيّام قبل يوم النَّحْر ، وسَبْعة أيّام بعد الفَراغ من أفْعال الحَجّ، فإن لم يَصُمْ ثلاثة أيّام حَتّى جاء يوم النَّحْر تَعَيَّن عليه ذَبح شاة، أو سُبْع بدنة ولا يَصِحّ عنه صَوْم ولا صَدَقَة .

العُمْرة

العُمْرة سُنّة مُؤَكَّدة مَرَّةً فى العُمْر ، إذا وَجِدَت شُروط وُجُوب الأداء للحَجّ .

تَصِحّ العُمْرة فى جميع السَّنَة .

يُكْرَه الإحْرام للعُمْرة يوم عَرَفَة، ويوم النَّحْر ، وأيّام التَّشْريق .

أفْعال العُمْرة أرْبَعة :

١- اَلإحْرَام .

٢- الطَّواف .

٣- السَّعْى بين الصَّفا والْمَرْوة .

٤- اَلحَلق أوِ التَّقْصِير .

فَمَن أراد العُمْرة فلْيَذْهَبْ إلى الْحِل(١) إذا كان بمكَّة، سواءٌ كان مِنْ أهْل مكَّة، أو كان قد أقام بها ولْيُحْرِمْ للعُمْرة.

أمّا مَنْ بَعُد عَنْ مَكَّة ولم يَدخُل مكة بَعْدُ، فهو يُحْرِم من الْمِيْقَات إذا قَصَد دُخُول مكّة، ثم يطُوْف ويَسْعى للعُمْرة، ثم يُحَلِّق رأسه، أو يُقَصِّره وقد حَلَّ من الْعُمْرَة.

الجنايات وجزاءها

الجِنايَة : هِيَ ارْتِكَابُ ما نُهِيَ عن فِعْله .

والجِنايَة تَنْقَسِم إلى قِسْمَيْن :

١- جِنايَة على الْحَرَم .

٢- جِنايَة على الإحْرام

الجِنايَة على الْحَرَم

الجِنايَة على الْحَرَم : هو أن يَتَعَرَّض أحَد بصَيْد الحَرَم بالقَتْل ، أوِ الإشارة إليه ، أوِ الدَّلالة عليه ، أو يَتَعَرَّض أحَد بشَجَرة الحَرَم ، أو حَشِيْشه بالقَطْع ، أوِ الْقَلْع فهو جِنايَة على الحَرَم ، سَوَاءٌ ارْتَكَبَه مُحْرِم ، أوِ ارتَكَبَه حَلال وعلى كُلّ منهما جَزاء .

إذَا اصْطاد أحَد صَيْدَ الحَرَم البَرِّيَّ الوَحْشِيَّ ، وذَبَحَه لم يَجُزْ أكْلُه ، ويُعْتَبَر مَيْتَة ، سَوَاءٌ اصْطادَه مُحْرِم ، أوِ اصْطادَه حَلال .

إذَا اصْطاد حَلالٌ صَيْدَ الْحَرَم وَجَب عَلَيه الْقِيْمَة يَتَصدَّق بها على الْفُقَراء، ولا يَنُوبُ الصَّوم عنِ الْقيمة.

إذا قَطَع شَجَرة الْحَرَم، أو حَشِيْشه وَجَب عليه الْقِيْمَة، سَواءٌ كان مُحْرِمًا، أو كَان حَلالاً.

أما إذا قَطَع حَشِيْش الْحَرَم لِنَصْب الْخَيْمة، أو حَفَر الْكَانُوْن[1] فَإنّه جَائز، لأنّ الاِحْتِراز منه لا يُمكِن.

الجناية على الإحْرَام

اَلْجِناية على الإحْرَام: هى أن يَرْتَكِب الْمُحْرِم حال إحَرامه مَحْظُوْرًا من مَحْظورات الْحَجّ، أو تَرَك واجِبًا من وَاجِبَاته.

اَلْجِناية على الإحْرَام تَنْقَسِم إلى سِتَّة أقْسام:

الأوّل: الجِناية الّتى يَفْسُد الْحَجّ بِارْتِكابها، ولا يَنْجَبِر الْفَساد بدَم[2]، أو صَوْم، أو صَدَقَة وهى الجِماع قبل الْوُقُوف بِعَرَفَة.

---

(١) الكانون: الموقد.

(٢) يراد بالدم شاة، أو جزء من سبعة أجزاء للإبْل، أو البقر.

فَمَنْ جَامَعَ قَبل الْوُقُوف بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجّه، ووَجَب عليه ذَبْح شاة، كما وَجَب عليه القَضاء من عامٍ مُقْبِل.

الثّانِى: الجِناية التى تَجِب بِارْتكابها بَدَنة[1] وهى امْرَان:

١- اَلجِماع بعد الوُقُوف بِعَرَفَةَ قبل الْحَلْق.

٢- أن يَطُوف طَوَافَ الزِّيارة وهو جُنُب.

فَمَن جَامَع بَعْد الْوُقُوف بِعَرَفَةَ قَبل الحَلْق وَجَب عليه ذَبْح ناقة، أو ذَبْح بقرة.

كَذَا من طَاف طواف الزِّيارة جُنُبًا وَجَب عليه ذَبْح ناقة، أو ذَبْح بقرة.

الثَّالث: الجِناية التى يجب بِارتِكابها دَم -شاة، أو سُبْع بَدَنة- وهى أُمور عَدِيدة:

١- إذَا ارْتَكَب داعِيةً مِن دَواعِى الجِماع كالقُبْلَة واللَّمْس بشَهْوَة.

٢- إذا لَبِسَ الرَّجُل ثَوْبًا مَخِيْطًا لغير عُذْو.

والمرأة تَلْبَس ما تَشاء إلاّ أنَّها لا تَسْتُر وَجْهَها بساتِر مُلاصِق وَجْهَها.

---

(١) البدَنةُ: الناقة، أو البقرة التى يجوز ذبحها فى الأضْحِيّة.

٣- إذا أزال شَعْر رَأسه، أو شَعْر لِحْيَته لغير عُذْر[1].

٤- إذا ستَر الْمُحْرِم وَجْهه يَوْمًا كامِلاً.

٥- إذا طَيَّب الْمُحْرِم عُضْوًا كامِلاً من الأعْضَاء الْكبيرة بدون عُذْر كَالْفَخِذ، والسَّاق، والذِّرَاع، والْوَجْه، والرَّأس بأيِّ نَوْع من أنْواع الطِّيْب.

وكذا إذا لَبِس ثَوْبًا مَطَيَّبًا يومًا كامِلاً.

٦- إذا قَصَّ أظْفَار يدٍ واحِدة، أو قَصَّ أظْفَار رِجْل واحدة.

٧- إذا ترَك طَواف الصَّدْر.

الرابع: الجِنَايَة التي تجب بارْتكابها صَدَقَة قَدْرُها نِصْف صَاع من الْقَمْح، أو قِيْمته، وهي أمور عَدِيْدة كَذلك:

---

(١) لغير عذر: أما إذا حلق رأسه لعذر كأن علِقت به الهوامُّ فهو مخيّر إن شاء ذبح شاة، أو صام ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من القمح، أو قيمته.

١- إذا حَلَّق الْمُحرِم أقَلّ مِن رُبُع الرَّأس ، أو أقَلّ من رُبُع اللِّحْية .

٢- إذا قَصّ ظُفُرًا ، أو ظُفُرَين فَلِكُلّ ظُفُر نِصْف صاع .

٣- إذا طَيَّبَ أقَلّ مِن عُضْو .

٤- إذا لَبِس ثَوْبًا مَخِيطًا ، أو ثَوْبًا مُطَيَّبًا أقَلّ مِن يوم .

٥- إذا سَتَرَ رَأسه ، أو وَجْهه أقَلّ مِن يوم .

٦- إذا طَاف طَواف القُدُوْم وهو مُحْدِث حَدَثًا أصْغَرَ .

وكذا إذا طَاف طواف الصَّدْر وهو مُحْدِث حَدَثًا أصْغَرَ .

٧- إذا تَرَكَ رَمَى حَصَاة مِن إحْدَى الجِمَار الثَّلاث .

اَلخَامِس : الجِناية التى تَجِب بارْتِكابها صَدَقَة قَدْرُها أقَلّ مِن نِصْف صَاع .

وهى إذا قَتَل قَمْلَة ، أو قَتَل جَرَادةً تَصدّق بما شاءَ .

وإذا قَتَل قَمْلَتَيْن، أو جَرَادَتَيْن، أو قَتَل ثَلاثة مِنهما تَصَدَّق بِكَفّ من الطَّعام، وإذا زاد على ذلك تَصدّق بِنِصْف صاعٍ من القَمْح .

السَّادِس : الجِنَاية التي تَجِب بارْتِكابها الْقِيْمة، وهي قَتْل صَيْد الْبَرّ الوَحْشِيّ .

إذا اصْطَاد الْمُحْرِم صَيْدًا من حَيَوان الْبَرّ الْوَحْشِيّ، أو ذَبَحَه، أو أشَارَ إليه، أو دَلّ الصَّيَّاد على مكان الصَّيْد وجبت عليه الْقِيْمة، سَوَاءٌ كان الصَّيْد مَأكُوْلا، أو غَيْر مَاكُوْل .

يَقُوم الصَّيْد عَدْلان فِي الْمكان الذي اصْطَاد فيه، أو في مكان قَرِيْب منه .

فإن بَلَغَتْ قِيْمة الصَّيْد ثَمَنَ هَدْيٍ، فالْمُحْرِم بالْخِيار إنْ شَاءَ اشْتَرَى هَدْيًا وذَبَحَه في الْحَرَم، وإنْ شَاءَ اشْتَرَى طَعامًا تَصَدّق به على الْفُقَراء، لكُلّ فَقِيْر نِصف صاعٍ، وإن شاء صام بَدَلَ كُلِّ نِصْف صاعٍ يَوْمًا .

وإن لَم تَبلُغ قِيْمة الصَّيْد ثَمَنَ هَدْيٍ فلَهُ الخِيَار إن شاء اشْتَرى طَعامًا وتَصَدَّق بِه .

وإن شاء صام بدل كل نصف صاع يوماً كاملا .

ولا شيء على المحرم فى قتل الهوام المؤذية كالزنبور والعقرب، والذباب، والنمل، والفراش، وكذا لا شيء على المحرم فى قتل الحية، والفارة، والغراب، والكلب العقور .

الهدى

الهدى ما يهدى من النعم للحرم .

ويكون الهدى من الغنم، والبقر، والإبل، تصح الشاة عن الواحد .

وتصح الناقة، والبقرة عن سبعة أشخاص بشرط أن لا يكون نصيب واحد منهم أقل من السبع .

ويشترط فى الهدى ما يشترط فى الأضحية من كونه سليماً من العيوب .

لا يجوز من الغنم إلا ما أكمل سنة كاملة ودخل فى السنة الثانية .

ويستثنى من ذلك الضأن إذا زاد عن نصف سنة وكان سميناً بحيث لا يميز بينه وبين ما أكمل سنة لسمنه فإنه يجوز .

ولا يَجُوز من الْبَقَر إلا ما أكْمَل سَنَتَيْن ودَخَل فى الثَّالِثَة .

ولا يَجُوز من الإبلِ إلا ما أكْمَل خَمْس سَنَوات ودَخَل فى السَّادِسة .

يَذْبَح هَدْىَ التَّطَوُّع ، والْقِرَان ، والتَّمَتُّع بَعْد رَمْى جَمْرَة الْعَقَبَة فى أيَّام النَّحْر .

ولا يَتَقَيَّد ذَبْحُ بَقِيَّة الْهَدَايا بِزَمَان .

وكُلّ هَدْى من الْهَدَايا يُذْبَح فى الْحَرَم .

ويُسَنّ ذَبْح الْهَدَايا فى مِنَى فى أيَّام النَّحْر .

يُسْتَحَبّ لِرَبِّ الْهَدْىِ أنْ يأكُل من الْهَدْى إذَا كَانَ للتَّطَوُّع ، أوِ الْقِرَان ، أو التَّمَتُّع .

وكذلك يَجُوْز لغَنِىّ أنْ يَأْكُل من هَدْىِ التَّطَوُّع والْقِرَان والتَّمَتُّع .

أما إذا هَلَكَ هَدْىُ التَّطَوُّع فى الطَّرِيق فلا يَأكُل منه رَبّ الْهَدْى ، ولا غَنِىّ آخَرُ ، بل وَجَب تَرْكُه مَذْبُوْحًا بَعْدَ أن يُلَطِّخ قِلادته بِدَمه .

لا يَجُوز الأكْل من هَدْى النَّذْر، لا لِرَبّ الهَدْى، ولا لغَنِىّ آخرَ؛ لأنّه صدَقَة فهو حَقّ للفُقَراء.

ولا يجوز الأكْل من هَدْى الجِنايات، لا لِرَبِّ الهَدْى، ولا لغَنِىّ آخرَ، وهو ما وَجَب جَبْرًا للنَّقْص الذى وَقَع فى الحَجّ.

زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ

قال رَسول الله ﷺ : «مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَه شَفَاعَتِيْ» . (رواه الطبرانی)

وقال ﷺ : «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِيْ» .

(رواه الطبرانی)

زِيارة قَبْر النَّبِيّ ﷺ من أفْضل الـمَنْدوبات فَمَن وَفَّقَهُ الله تعالى للحجّ فَلْيَذْهَبْ إلَى الْمَدِيْنَة الْمُنَوَّرة بعد الفَراغ من الْحَجّ، أو قَبْله لِزِيارة النَّبِيّ ﷺ .

وَلْيُكْثِرْ من الصَّلاة والسَّلام عليه عَقِيْبَ نِيَّته لها، فإذا وَصَل إلى الْمَدينة المنورة فَلْيَغْتَسِلْ، وَلْيَتطَيَّبْ، وَلْيَلْبِسْ أحْسن ثِيابه تَعْظِيمًا لِلْقُدُوْم على النَّبِيّ ﷺ .

وَلْيَدْخُلْ أوّلاً المسجد النَّبَوِيّ الشَّرِيف مُتَوَاضِعًا بالسَّكِيْنَة، وَالْوَقار، وَلْيُصَلّ رَكْعَتَيْن تَحِيَّة الْمَسْجد وَلْيَدْعُ بما شَاء، ثُمّ لْيَتوَجَّهْ إلى القَبر الشَّرِيف، وَلْيَقِفْ أمَامَه خَاشِعًا

مُلْتَزِمًا حُدُودَ الأَدَب، وَلْيُسَلِّمْ، وَلْيُصَلِّ عليه، ثُمَّ لِيُبَلِّغه سَلامَ مَن أوْصَاه بذلك، ثُمَّ لْيَذْهَبْ ثانِيًا إلَى المسجِد النَّبَوِىِّ، وَلْيُصَلِّ ما شاء، وَلْيَدْعُ بما شاء لنَفْسه ولوالِدَيْه وللمُسلِمِيْن، ولِمَنْ أوْصَاه بذلك، وَلْيَنْتَهِزْ إقامتَه بالمَدِينة الْمُنَوَّرة، وَلْيَجْتَهِدْ فى إحْياء اللَّيَالِىْ، وفى زِيَارته ﷺ كُلَّمَا وَجَدَ فُرْصَةً، وَلْيُكْثِرْ من التَّسبيح، والتَّهْليل، والاِسْتِغْفار، والتَّوْبة.

ويُسْتَحَبّ له الخُرُوج إلى البَقِيْع ليَزُور قُبُوْر الصَّحابة، والتَّابِعين، والصَّالِحِيْن رِضْوانُ الله عليهم أجْمَعِيْن.

ويُسْتَحَبّ له أن يُصَلِّى الصَّلَوات كُلَّها فى المسجِد النَّبَوِىّ ما دامَ بالمَدِيْنة الْمُنَوَّرة، وإذا أرادَ الرُّجوع إلى وَطَنه يُسْتَحَبّ له أن يُوَدِّع المَسجِد بركْعَتَين، ويَدْعُوَ بما شاء، ويأتِىَ قَبْرَ النَّبِىِّ ﷺ، ويُصَلِّى، ويُسَلِّم عليه، ثم يَرْجِع باكِيًا على فِراقه ﷺ.

كتابُ الأُضْحِيَّة

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

(الكوثر: ٢)

وقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّم وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيامَة بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ بِمكَان قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالأَرْضِ فَطِيبُوا بِها نَفْسًا».

(رواه الترمذي عن عائشَة رضي الله عنها)

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا».

(رواه ابنُ ماجةَ عن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه)

اَلأضْحِية -بضم الهَمْزة وكَسْرها مع تخفيف الياء وتشديدها- اسم لِمَا يُذْبَح يوم الأضْحَى.

والأُضْحِيّة فى الشَّرْع: هى ذَبْح حَيَوَان مَخْصُوص بِنيّة القُرْبة فى وَقْت مَخْصُوص.

اَلأُضْحِية واجِبة عند الإمام أبِى حَنيفةَ -رَحِمه الله- وعليه الفَتْوى.

والأُضْحِية سُنّة مُؤكَّدة عند الإمامَين أبى يُوسُفَ ومُحَمّد -رَحِمَهما الله-.

على مَن تَجِب الأُضْحِيَّة؟

لا تَجِب الأضْحِيّة إلا على الذى تُوجَد فيه الشُّرُوط الآتِية:

١- أن يكُون مُسْلِمًا، فلا تجب على الكافِر.

٢- أن يكُون حــُرّاً، فلا تجب على الرَّقِيق.

٣- أن يكُون مُقِيمًا، فلا تجب على المُسافِر.

٤- أن يكُون مُوسِرًا، فلا تجب على الْفَقِيْر.

ولا يُشْتَرَط فِى وُجُوب الأضْحِيّة أن يَحُوْل على النِّصاب حَوْل كامِل.

بل تجب الأُضْحِيّة إذا كان المسلم مالِكًا لِمقْدار النِّصاب يوم الأضْحى فاضِلا عَنْ حاجته الأصْلِيّة .

وَقْت الأضْحيَّة

يَبْتدِئ وَقْتُ الأضْحِيّة من طُلُوع فَجْر الْيَوْم الْعَاشِر من ذى الْحِجَّة .

ويَستمِرّ وقتها إلَى قُبَيْل غُرُوب الْيوم الثَّانِىْ عَشَر من ذِى الْحِجَّة .

إلا أنّه لا يَجُوز لأهْل الأمْصار ، والْقُرَى الْكبِيْرة أن يذبحوا الأضَاحِىَ قَبْل صَلاة العيْد .

ويَجُوْز لأهْل القُرَى الصَّغيرة التى لا تَجِب فيها صَلاة العِيد أن يَذْبَحُوها بعد طُلُوع الْفَجْر .

اَلأفْضَل ذَبْحُ الأضْحِيّة فى الْيَوم الأوّل من أيّام الأضْحى ، ثم فى الْيَوم الثَّانى ، ثم فى الْيَوم الثَّالث .

ويُسْتَحَبّ أن يَذْبَح أضْحِيّته بنفْسه إن كان يُحْسِن الذَّبْح .

أما إذا كان لا يُحسِن الذَّبح ، فالأفْضل أن يَستعِين بغيره ، ويَنْبَغِى له أن يَشْهَدها وقتَ الذَّبْح .

ويُسْتَحَبّ أن يَذْبَح الأضْحِيّة نَهاراً .

ولـكِنْ إذا ذَبَحَها بِلَيْل جازَ مع الْكَرَاهة .

إذا عُطِّلَت صَلاة العِيْد لسَبَب من الأسْبَاب جازَ ذَبْحها بعد الزَّوَال .

إذا تَعَدَّدَتِ الْجَماعات في مِصرٍ لصَلاة العِيْد جازَ ذَبْح الأضْحِيّة بعد أوّل صَلاة صُلِّيَتْ في ذلك الْمِصرْ .

ما يَجُوْز ذَبْحه في الأضْحِيَّة وما لا يَجُوْز؟

لا تَصِحّ الأضْحِيّة إلا بالنَّعَم من الإبل، والبَقَر، والجامُوْس، والغَنَم .

ولا يَجُوز ذَبْح الْحَيَوان الوَحْشِيّ في الأُضْحِيّة .

الشَّاة من الْغَنَم تُجْزِئ عن واحِد .

والنَّاقة، والبَقَرَة، والْجامُوس تُجْزِئ عن سَبْعة أشْخاص بشَرْطِ أن يكُون نَصِيْبُ كُلّ واحِد منهم سُبُعَها .

فإن نَقَصَ نَصِيْب واحِد منهم عن السُّبُع، فلم تَصِحْ عن الجميع .

وإنّما يَصِحّ ذَبْح الْبَقَرَة، والنَّاقة، والْجامُوس فى الأضْحِيّة عن سَبْعَة أشْخاص إذا كان واحِد منهم يريد القُرْبة بالذَّبْح.

أما إذا كان واحِد منهم يُريد اللَّحْم فلا تَصِحّ الأُضْحِيّة عن الْجَميع.

ولا يَجوز فى الأضْحِيّة من الغَنَم إلاّ ما أكْمَل سنةً كاملةً، ودَخَلَ فى السَّنَة الثَّانِية.

ويَجُوز فى الأضْحِيّة ذَبْح الْجَذَع منَ الضَّأْن إذا أتَى عليه أكْثرُ الحَوْل، وكان من السَّمَن بحيث يُرَى أنّه ابْن سَنَة.

ولا يَجُوز فى الأُضْحِيّة مِنَ الْبَقَر، وَالْجَامُوس إلاّ مَا أكْمَلَ سَنَتَيْن، وَدَخَلَ فى السَّنَة الثَّالِثَة.

ولا يَجُوز فى الأضْحِيّة مِن الإبل إلا ما أكْمَلَ خَمس سَنَوات، وَدَخَلَ فى السَّنَة السَّادِسَة.

والأفْضل أن يكون الحَيَوان الذى يُذْبَح فى الأضْحِيّة سَمِيْنًا، وسَلِيْمًا مِن جُمْلة الْعُيُوب.

ولٰكِنْ إذَا ذَبَحَ الْجمَّاءَ، وهى الَّتى لا قَرْنَ لها بالْخِلْقة جازَ .

وكذا إذا ذَبَح العَظْماءَ، وهى التى ذَهَب بعض قَرْنها جاز .

أما إذا وَصَل الْكَسْر إلى الْمُخّ فلم يَصِحّ .

وكذا إذا ذَبَحَ الْخَصِيَّ جازَ ، بل هو اَولَى، لاَنَّ لَحْمَه اَطْيَبَ وَ اَلَذّ .

وكذا إذا ذَبَحَ الْجَرْبَاء جاز إن كانت سَمِيْنَة .

أما إذا كانتِ الْجَرْبَاء مَهْزُوْلة فلا تَجُوْز .

وكذا لو ذَبَح حَيَوانًا به جُنُون جاز إذا كان الْجُنُون لا يَمْنَعَه من الرَّعْى .

وأمـــا إذاكان الجُـنُــــون يَمْنَعه من الرَّعْى فلاتَجُوز .

ولا يجوز ذَبْح العَمْيَاء فى الأُضْحِيّة، وهى التِى ذَهَبَت عَيْنَاها .

وكذا لا يَجُوز ذَبْح الْعَوْرَاء فى الأُضْحِيّة، وهى التى ذَهَبَتْ إحدَى عَيْنَيْها .

وكذا لا يَجُوز ذَبْح الْعَرْجَاء التى لا تستطِيْع الْمَشْى إلى الْمَذْبَح .

وأمّا الْعَرْجاء التى تَمْشِى بِثَلاث قَوائمَ، وَتَضَعُ الرَّابِعة على الأرض لتَستعِين بها على المَشْى فإنها تَجُوز .

وكذا لا يجُوز ذَبْح حَيَوان مَهْزُول بَلَغ هُزَاله إلى حَدّ لا يكون فى عَظْمه مُخّ .

وكذا لا يجُوز ذَبْح حَيَوان مَقْطُوع الأُذُن، ولا مَقْطُوع الذَّنَب .

وكذا لا يجُوز ذَبْح حَيَوان ذَهَب أكْثرُ أذنه، أو ذَهَب أكثرُ ذَنَبه .

أما إذا بَقِى ثُلُثَا أذُنه، وذَهَب ثُلُثُها فإنّه يَصِحّ .

وكذا لا يجُوز ذَبْح الهَتْمَاء، وهى الّتى انْكَسَرَت أسْنَانها .

أما إذا بَقِى أكثرُ أسْنَانها فإنَّها تَصِحّ .

وكذا لا يجُوز ذَبْح السَكّاء، وهى التى لا أُذُن لها بالخِلْقَة .

وكذا لا تَصِحّ الأُضْحِيّة بمَقْطُوعة رُؤُوس الضَّرْع .

مَصْرِف لُحُوم الأضاحِيّ وجُلُودها

يجوز للمُضَحِّي أن يأكُل من لُحوم الأُضْحِيّة.

كذا يَجُوز له أن يُطْعِم الفُقَراء، والأغْنِياء من لُحوم الأضْحِيّة.

الأفْضل أن يُوَزِّع لُحُومَ الأُضْحِيّة ثَلاثةَ أجْزاء.

يَتَصَدَّق بالثُّلُث، ويَدَّخِر الثُّلُث لنفسه ولِعياله، ويَتَّخِذ الثُّلُث لأقْرِباءه وأصْدِقاءه.

إن تَصَدَّق بجميع اللُّحُوم فَهُوَ أفْضَل.

وإنِ ادَّخَرَ جَمِيْعَ اللُّحُوْمِ لنَفْسه ولِعياله جاز.

إذا كانتِ الأضْحِيّة مَنْذُوْرة، فلا يَحِلّ له الأكْل منها مُطْلَقًا، بل يَتَصَدَّق بها جميعًا.

ويَجُوز للمُضَحِّي أن يَسْتَعْمِل جِلْد الأضْحِيَة في مَصْرِفه، وكذا يَجُوز له أن يُهْدِي جِلْدها إلى غَنِيّ.

ولكن إذا باعَ جِلْدها، فَالْواجِب عَليه أن يَتَصَدَّق بثَمَنِه.

ولا يُعْطِي أجْرَة الجَزَّار من لُحُوم الأضَاحِي، ولا مِن ثمن جُلُوْدها.

فهرس الموضوعات

پندرھویں صدی ہجری کے لئے مولانا سید ابوالحسن علی ندوی مدظلہٗ العالی کا ایک عظیم تحفہ

ایک حیات آفریں پیغام

تاریخ دعوت وعزیمت

(چھ حصوں میں)

حصّہ اوّل : پہلی صدی ہجری سے لے کر ساتویں صدی ہجری تک عالم اسلام کی اصلاحی وتجدیدی کوششوں کا تاریخی جائزہ، نامور مصلحین اور ممتاز اصحاب دعوت وعزیمت کا مفصل تعارف، ان کے علمی کارناموں کی روداد اور ان کے اثرات ونتائج کا تذکرہ۔

حصّہ دوم : جس میں آٹھویں صدی ہجری کے مشہور عالم ومصلح شیخ الاسلام حافظ ابن تیمیہؒ کی سوانح حیات، ان کے صفات وکمالات، ان کی علمی وتصنیفی خصوصیات، ان کا تجدیدی واصلاحی کام اور ان کی اہم تصنیفات کا مفصل تعارف اور ان کے ممتاز تلامذہ اور منتسبین کے حالات۔

حصّہ سوم : حضرت خواجہ معین الدین چشتیؒ، سلطان المشائخ حضرت نظام الدین اولیاؒ، حضرت مخدوم شیخ شرف الدین یحییٰ منیریؒ کے سوانح حیات، صفات وکمالات، تجدیدی واصلاحی کارنامے، تلامذہ اور منتسبین کا تذکرہ وتعارف۔

حصّہ چہارم : یعنی مجدد الف ثانی حضرت شیخ احمد سرہندیؒ (۹۷۱ھ-۱۰۳۴ھ) کی مفصل سوانح حیات، ان کا عہد اور ماحول، ان کے عظیم تجدیدی وانقلابی کارنامے کی اصل نوعیت کا بیان، ان کا اور ان کے سلسلے کے مشائخ کا اپنی اور بعد کی صدیوں پر گہرا اثر اور ان کی اصلاحی وتربیتی خدمات۔

حصّہ پنجم : تذکرہ حضرت شاہ ولی اللہ محدث دہلویؒ، احیائے دین، اشاعت کتاب وسنت، اسرار ومقاصد شریعت کی توضیح وتنقیح۔ تربیت وارشاد اور ہندوستان میں ملت اسلامی کے تحفظ اور تشخص کے بقا کی ان عہد آفریں کوششوں کی روداد، جن کا آغاز حکیم الاسلام حضرت شاہ ولی اللہ دہلویؒ اور ان کے اخلاف وخلفا کے ذریعے ہوا۔

حصّہ ششم : حضرت سید احمد شہیدؒ کے مفصل سوانح حیات، آپ کے اصلاحی وتجدیدی کارنامے اور غیر منقسم ہندوستان کی سب سے بڑی تحریک جہاد وتنظیم، اصلاح وتجدید اور احیائے خلافت کی تاریخ۔

(دو جلدوں میں مکمل)

ناشر: فضل ربی ندوی

مجلس نشریات اسلام ۱-کے-۳ ناظم آباد مینشن، ناظم آباد ۱۸ کراچی ۱۸